[illegible]



الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز
١٢٨٦
بعونه سبحانه من تصنيف الشيخ الاجل الانبل المحقق المدقق الاكمل ولي عصره وبل قطب دهره
الفاضل الاوحد مولانا الشيخ احمد المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوي النير المبارك [illegible]
حجة الله البالغة
حسب اجازة من له همة مصروفة الى معالي الكمال وامنية معقودة لافادة المسلمين في كل حال
المنشي محمد جمال الدين مدار المهام برياسة بهوپال بتصحيح العبد الضعيف محمد حسن الصديقي النانوتوي
قد طبعت في بريلي باهتمام المولوي محمد منير في المطبع الصديقي

فہرست کتاب حجۃ اللہ البالغہ

تنبيه

ومما ينبغي ان يعلم ان مبادى هذا العلم الذي صار المصنف بصدده في هذا الكتاب هي العلوم كلها والمعارف جلها كما ستقف بالاشارة الى نبذ منها في القسم الاول من الكتاب واما حده فهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعية باسرها واما موضوعه فهو النظام التشريعي المحمدي الحنيفي على صاحبه الصلوة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله و الانقياد التام للاحكام الالهية وكمال الوثوق والاطمينان بها والمحافظة عليها بحيث ينجذب اليها النفس بالكلية ولا تميل الى خلاف مسلكها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام و الاستسلام وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجهل و وقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقا فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضا وجعل طاعته منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلا ثم وفق من اتباعهم ليتحمل علومهم و فهم اسرارهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من عليا ء وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا فى الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان فى جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالايات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على اله واصحابه شآبيب رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى واوتي الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى ومازاد نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وانذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القران او اكثر وان هذا العلم له طبقات ولا صحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها درر وقد صنف العلماء رحمهم الله فى اكثر الابواب ما تقتنص به الاوابد وتذلل به الصعاب وان انزب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم

يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها وتصدى له ائمة الفنون الادبية والمتفننون من علماء العربية ثم يتلوه فن فقه الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص وتخريج العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان ادق الفنون الحديثية باسرها عندي واعمقها محتدا وارفعها منارا واولى العلوم الشرعية عن اخرها فيما ارى واعلاها منزلة واعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولمياتها واسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله احق العلوم بان يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يامن من ان يكون كحاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يامر باكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبر وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وانهما تنافيان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما يقن وهو وان اثبت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وورد له اصول وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من اتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من اشياعهم جملا جزيلة وخرج بحمد الله من ان يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او اقتحاما في غمة وغمة لكن قل من صنف فيه او خاض في تاسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع او اتى بما يسمن او يغني من جوع وحق له ذلك ومن للتل الساق في الودى ومن الرديف وقد ركبت عصفورا كيف ولا يتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية باسرها واستبد في الفنون الالهية عن اخرها ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي

بداية الملت | ٣١٠ | حد سحر وغيرها | ٣٠٩ |

وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير قد عرف كيف يؤصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد المعقول والمسموع وان من اعظم نعم الله علي ان آتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما انفك اعترف بتقصيري وابوء وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وبينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشيء خيل الي انه ثوب القي علي ونفث في روعي في تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورا لم يزل ينفسح كل حين ثم الهمني ربي بعد زمان ان مما كتب علي بالقلم الاعلى ان انتهض يوما ما لهذا الامر الجلي وانه اشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية اشرقت في هذا الزمان على ان تبرز في قمص سابغة من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وانا يومئذ بمكة كانهما اعطياني

فلما وقالا هذا اقلام حبر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطالما حدثت نفسي أن ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي
وتذكرة للمنتهي يستوي فيها حاضر البلاد وبعيدها والجالس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولا لدي ولا ارى
من خلفي وبين يدي من اراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة
مما كان عليه القرون المقبولة ويقيدني اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرئ بارائه الردية وان المعاصرة
اصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا انا في ذلك اقدم رجلا واؤخر اخرى واجري شوطا ثم ارجع القهقرى اذ
تفطن اجل اخواني لدي واكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا
العلم وفضائله والهم ان السعادة لا تنم الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة
الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب
وكلما دعي لنبأه الا وابذ الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سمينهم
وشينهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او ياتي منه بجد وسلطعة فلما راى ذلك الح
علي ورزاني ولببني وامسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الالجام فافحمني اشد الافحام حتى اعيت بي المذاهب
وسالت بمعاذيري المناعب وايقنت انها احدى الكبر وانها لما كتب الهمت صودة من الصول وانه قد سبق على الكتب انه
امر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية و
صرت كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية وشرعت فيما ندبني اليه وعطفني عليه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبي
من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما افحمه من المقال ويوفقني
لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابرازها يختلج في صدري ويعالج فكري انه قريب مجيب وقد مت اليه اني سكيت
نادي البيان ضالع حلبة الرهان واني متعرق مرجاة وذو بضاعة مزجاة وانه لا يأتي مني الامعان في تصفح الاوراق
لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لا تشدق بها عند كل جاء وات وانما انا المتقد
بنفسه المتجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده ومغتنم باردة فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع
ومن احب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع
المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى وَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدر من افقها باذغ
حسن ان تسمى **حجة الله البالغة** حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مقدمة

مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل
الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او
لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة
واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيئات النفسانية التي صدرت
منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ

التقوى بمنكم وان الصلوة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري ولتكون موطئة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستروون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وان الزكوة شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفيلة لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى في مانع الزكوة وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى اِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُّضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي الآية وقال اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ وان القصاص شرع زاجرا عن القتل كما قال الله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّا اُولِي الْاَلْبَابِ وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي كما قال الله تعالى لِيَذُوقَ وَبَالَ اَمْرِهِ وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الآيات والاحاديث عليه ولهج بتقرير احد من العلماء في كل قرن فانه لم يمسه من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بان يبكي على نفسه احق من ان يعتد بقوله

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في اربع قبل الظهر انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيه عمل صالح وروي عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء ان سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم وان سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى عليه السلام وبين اسباب بعض الاحكام فقال في المستيقظ فانه لا يدري اين باتت يده وفي الاستنثار فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال في النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال في رمي الجمار انه لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وبين في مواضع ان الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهي عن الغيلة انما هو مخافة ضرر الولد او مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار او سد باب التحريف كقول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان وكقوله تعالى عَلِمَ اللهُ اَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وبين في بعض المواضع اسرار الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم ورد الامر الى اصله قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة الحديث وقال في بضع احدكم صدقة

قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا
وضعها في حلال كان له أجر وقال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل
فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها وبيّن ابن عباس
رضي الله عنه سرّ مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبيّن
ابن عمر سرّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون
يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضرّ أو جلب نفع
كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وأمثالهم شكر الله مساعيهم
بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضا أن نزول
القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لإثابة المطيع وعقاب العاصي
وأنه ليس الأمر على ما ظنّ من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل
وجه وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم بمنزلة
طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض فإنه ظن فاسد تمجّه السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم وقال إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرّم على الناس فحرّم من أجل مسألته إلى غير ذلك من الأحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لجاز
إفطار المقيم الذي يتعانى كتعاني المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز إفطار المسافر المترفه وكذلك
سائر الحدود التي حدّها الشارع وأوجبت أيضا أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية
على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه
وسلم أوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به على غير أهله ويشترط له ما يشترط في
تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا أن الحق في التكليف
بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فإن أطاعوا له أطاعوا
السيد ورضي عنهم سيدهم وأثابهم خيرا ونجوا من المرض وإن عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ
الجزاء وهلكوا من المرض وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة إن مثله كمثل
رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وحيث قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم
إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه
إنما هي أعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من أن ههنا أمرا بين الأمرين وأن لكل من الأعمال وزنا ولا القضاء

بالايجاب والتحريم اثراً فی استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فی ان اهل الجاهلية يعذبون
بما عملوا فی الجاهلية ام لا ومن الناس من يعلم فی الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها
الجزاء من جهة كونها صادرة من هيآت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبی صلی الله عليه
وسلم حيث قال الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهی القلب
لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها او شرعا
لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبی صلی الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق
علی تركه اويقول ليس فی تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع علی معرفة المصالح و
هذه ظنون فاسدة ايضا قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلا لخفاء المسائل
لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدركا وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء و
كذلك كل علم يترائی بادی الرأی ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض باد واته وتدرج
فی فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وتدوينه وان اراد العسر فی الجملة فسلم
لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء علی بعض وان بلوغ الآمال فی ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد غارب
العلوم بتجشم العقول وامعان الفهوم قوله لان السلف لم يدونوه قلنا لا ينحصر عدم تدوين السلف اياه
بعدما مهد النبی صلی الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفی اثره فقهاء الصحابة كامير المؤمنين
عمر وعلی وكزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم بحثوا عنه وابرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء
الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله فی صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلی
بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويحص ويشمر عن ساق
الجد ويجسر ويفرق مرصوص المبتدعين ويكبس ثم راينا بعد ان تدوين كتب يحتوی علی جمل صالحة من
اصول هذا الفن اجدی من تفاريق العصا وكل الصيد فی جوف الفرا وكان الاوائل لصفاء عقائدهم
ببركة صحبة النبی صلی الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم
بترك التفتيش عما ثبت عنه صلی الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الی تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من
مراجعة الثقات فی كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب
قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمرئی ومسمع وتمكنهم
من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية
كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث
وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين
ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة وصار دمنطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نضج

تحريم، ذوی جسم ذوات وی کا فشر الحظة وغيرها والادوينها المتعلقات ۱۲

قرب بالجزء الصغير من الحجارة الحشی جمعه فرا بالكسر معنی المثل ان كل صيد اقل منه في الفرا ۱۲

ای بحيث يرونهم ويسمعونهم ۱۲

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناءً على اختلافهم في علل الاحكام وافضى ذلك الى ان يباحثوا
عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية
وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الانتهاض لاقامة الدلائل
العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً للدين وسعياً
جميلاً في جمع شمل المسلمين ومعدوداً من اعظم القربات وراساً لرؤس الطاعات قوله ليس في تدوينه فائدة
قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جليلة منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقرآن العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتي بسورة من
مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفي على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها لـ
من لم يبلغ مبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى بشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة
مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين في
خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون في الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز
والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة
كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلج
الصدر ويزيل اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه
مشروعيتها وتقيد نفسه بالمحافظة على ارواحها وانوارها انتفع بقليلها وكان ابعد من ان يخبط خبط عشواء
ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
في كثير من الفروع الفقهية بناءً على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
الا بكلام مستقل في المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
وكلما هو مخالف له يجب رده او تاويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا في
الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك فطفقوا يأولون تاويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك
فقالوا لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم اول يوم من الشوال ممنوعاً عنه ونحو ذلك من
الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل
اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما اكل له يعرض بان اخبار الاشياء لا يتميز عند
المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد
كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

المضبوط وحديث الثقلين غلم يجد اهل الحديث سبيلا فى ان الجنة الان ينبغوا انها توافق المصالح المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها تمام الكلام وسيجئ فى اذا غلب على شقشقة البيان وامعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور الناظرين من اهل الكلام كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال بهيأت نفسانية وكون تلك الهيأت فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه الا بعد ان رأيت الايات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم الذين يقولون به ويبنون قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل القبلة وصاروا لاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت به الايات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى راى برأيه وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها للاصول العقلية ولا لمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم او لزيادة الطمانينة لا لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقق الامر وتبينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها او اولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى على غره فجاء ناس من اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء على الملائكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

بالمسموعات والمبصرات وقال اخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حي عليم مريد قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعانى من الآثار والافعال وان لا فرق بين هذا السمع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي امور موجودة قائمة بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطواها قوم على غرها وقالوا لا ندرى ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم ليست استصح ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة كيف وان اريد فحوى السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل راسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما حسب هؤلاء متوقفا على شيء مسلم التوقف ولا كل ما اوجبوا رده مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استبعادا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير احق مما جاء به غيرهم ولما ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يتحرجون من كل دقيقة لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجدني اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب نجحت بالجادة الجلية وحققت القارعة القوية وصرت لا الوى على الاطراف والحافات وكنت في صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشيء من ذلك انما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذى قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا الحكم محكما او صار منسوخا او عارضه دليل اخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا محيص لكل خائض في فن ان يعتصم باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد تدوين احاديث البلاد واثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواة مما هو دون ذلك على انه ان كان شيء من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وها انا برئ من كل مقالة صدرت مخالفة لاية من كتاب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهود لها بالخير او ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شيء من ذلك فانه خطأ رحم الله امرأ ايقظنا من سنتنا او نبهنا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل

المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم فى كل ما يتفقون به ونحن رجال وهم رجال ولا مرية بيننا وبينهم مجال ثم انى جعلت الكتاب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التى ينتظم بها المصالح المرعية فى الشرائع واكثر ما كانت مسلّمة بين الملل الموجودة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سوالها فنبه النبى صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبّه على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها الماما رسوا من نظائرها فى العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رايت البر والاثم لا تنكشف حقيقتهما الا ان يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم فى هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات او لحسن الظن بالمعلم او لدلائل تذكر فى علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة فى اثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه فى كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الا ما رايت الكتب التى وقعت الىّ خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب اللذين وفقت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض فلا جرم انى اذكر فى هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها فى هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازات فى الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات التى جبل عليها بنو آدم ولم يخل عنها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما اوجبته عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر فى الاخرة ثم اصول البر والاثم التى توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثانى فى شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب شتى وهذا اوان الشروع فى المقصود والحمد لله اولا واخرا ❊

القسم الاول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية سبعة مباحث فى سبعين بابا **المبحث الاول** فى اسباب التكليف والمجازات **باب** الابداع والخلق والتدبير

اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق ادم من التراب وخلق الجان من مارج من

نادٍ وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعا واجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع
الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل
وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذى يتناوله
وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن
والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون
مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا
فى خواص اجناسها وان تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى و
الحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف
كل خاصة الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الآثار
اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وقوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
وقوله فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله فى الشبرم حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد
ومرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذى تقتضيه حكمة مفضية الى المصلحة التى اقتضاها جوده
كما انزل من السحاب مطرا واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سببا لحيواتهم
الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه ألقى فى النار فجعلها الله بردا وسلاما ليبقى حيا وكما ان ايوب
عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى
نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء
من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما ان احست وتصادمت
اوجبت حكمة الله حدوث اطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما افعال او ارادات من ذوات
الانفس او غيرهما وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه او صدور ضد ما يقتضيه
والشئ اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر
الحديد وان كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شئ غيره اوفق بالمصلحة منه
باعتبار الآثار او عدم حدوث شئ اثاره محمودة واذا تهيأت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده
ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف فى تلك القوى والامور الحاملة لها
بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد فى
الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن فى المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية
القتل وسلامة مواده واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض
وليس فى العادة ان تفضى الركضة الى نبوع الماء واقدر بعض المخلصين من عباده فى الجهاد على ما لا يقدر

العقل من تمثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواءً طيبة لابراهيم عليه السلام واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للمعتلي وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين انواع التدبير الالهي

باب ذكر عالم المثال

علم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالماً غير عنصري يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحواً من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيراً من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان من صاحبهما وقال تجيء الاعمال يوم القيمة فتجيء الصلوة ثم تجيء الصدقة ثم تجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر خليقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الا لزوماً وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوه خلقها وقال هل ترون ما ارى فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة وانه تكعكع من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امرأة مومسة سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع الجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجها الدعاء وقال خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذان كتابان من رب العلمين الحديث وقال يؤتى بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً واستفاض في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعاً في سبعين او يضيق حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير او المسح وان الملئكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

يكلم ابن آدم شيئا فشيئا الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر في هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يقر بظاهرها
فيضطر الى اثبات ما ذكرنا شانه وهذه هي التي يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطي رحمه
الله تعالى وبها اقول واليها اذهب او يقول ان هذه الوقائع تتراءى لحس الرائي وتتمثل له في بصره وان لم
تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين انهم
اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شيء قدير او يجعلها تمثيلا لتفهم معان اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صرح الامام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة
فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق

فان قلت فنحن نشاهد الكافر في قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات في التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح
والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضي الله عنهم
كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام
يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم عليك وان كنت آمنت
به وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا في الميت وكما
ان الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثاني ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى في نومه حية
تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدرك
من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية
ولا عقربا والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقك غير مشاهد واذا كان العذاب في الم اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك
منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك في الاثر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذي يفضي اليه في العادة فانه لو خلق في الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة
صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون الاضافة للتعريف بالسبب ويكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم تحصل صورة السبب بل التنبه بالسبب بل لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موذيات ومولمات فى النفس عند الموت فيكون الامر كما لو فقد الحيات من غير وجودها انتهى

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر فى السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وفى رواية اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لى فنعست فى صلوتى حتى استثقلت فاذا انا بربى تبارك وتعالى فى احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادرى قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد انامله بين ثديى فتجلى لى كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت فى الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت فى الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال انى احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم افاضل الملئكة ومقربوا الحضرة لا يزالون يدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعى فى صلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى فى الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة فى نفس العامل والهامات فى صدور الملاء السافل ان يبغضوا هذا

المنتسبين ويسيئوا اليه إمّا في الدنيا او حين يخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي وانهم يكونون سفراء بين الله
وبين عباده وانهم يلهمون في قلوب بني آدم خيرا اي يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه
من وجوه التسبب وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبّر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى
والندي الاعلى والملأ الاعلى وان لارواح افاضل الادميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يَا أَيَّتُهَا
النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي وقال رسول الله صلى الله
عليه رايت جعفر بن ابي طالب ملكا يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين
الامر المشار اليه بقوله تعالى فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه و
اعلم ان الملأ الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورية بمنزلة نار
موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر ستوجب فيضان
نفوس شاهقة شديدة الرفض للالواث البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملأ الاعلى
ما زالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت في سلكهم وعدت
منهم والملأ الاعلى شأنها انما تتوجه الى بارئها توجها ممعنا لا يصدها عن ذلك التفات الى شيء وهو معنى
قوله تعالى يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستيجاب خلافه
فيتفرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهي وهو معنى قوله تعالى وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وافاضهم تجمع
انوارهم وتداخل فيما بينها اعني الروح الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير
هنالك كشيء واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل في حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بني آدم
من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره في الناس فيوجب ذلك
الهامات في قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها
صلاح القوم وهداهم في قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان يتراءى له فيكلمه شفاها ويوجب نصر احبائه
وتقويبهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة
ويسمى اجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ويتم هنالك بركات لم تعهد في العادة فتسمى بالمعجزات و
دون هؤلاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة
مبلغ الاولين فصار كمالهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شيء بحسب
استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعي الطبيعية
وهم في ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر
والبهائم فتنقلب اراداتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء
الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فاتى فيه ملك كريم عند ذلك فمشى

في الارض اكثر مما يصعد في العادة وربما ألقى الصياد شبكة في النهر فجاءت افواج من الملائكة تلهم
في قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك و
لكن تتبع ما الهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملائكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات باخاطر
وخيالات تقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد في الرمي واشباهه وفي قلوب تلك اضداد هذه
الخصال ليقضي الله امرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية او تنعيمها فسعت الملائكة
كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن وبازاء اولئك اخرون اولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير اوجب حدوثهم
تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في اضداد ما سعت الملائكة فيه والله اعلم.

باب ذكر سنة الله التي اشير اليها في قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا

اعلم ان لبعض افعال
الله تترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب يشهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم
الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وسأله عبد الله بن سلام ما ينزع
الولد الى ابيه او الى امه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الى الولد واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل نزعت ولا ارى احدا يشك في ان الاماتة تستند الى الضرب بالسيف او اكل السم وان خلق الولد
في الرحم يكون عقيب صب المني وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي ولاجل
هذه الاستطاعة جاء التكليف وامروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلك القوى منها خواص العناصر وطبائعها
ومنها الاحكام التي اودعها الله في كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هنالك
قبل الوجود الارضي ومنها ادعية الملاء الاعلى بجد هممهم لمن هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس
وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع
وعقاب العاصي ومنها ان يقضي الله تعالى بشيء فيجر ذلك الشيء شيئا آخر لانه لازمة في سنة الله وحكم
نظام اللزوم غير مرضي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له
اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ
مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيده
الميزان يرفع القسط ويخفضه وبالشأن في قوله تعالى كل يوم هو في شأن ثم الترجيح يكون تارة بحال
الاسباب ايها اقوى وتارة بحال الآثار المترتبة ايها انفع وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك
من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق عند تعارضها نعلم قطعا
انه لا يوجد شيء الا وهو احق بان يوجد ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة لما

هيئات الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف حلول الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة يعني بحسب جري العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا وكذا اقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفيق والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة والله اعلم

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من العلم الا قليلا ويعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الاية نصا في انه لا يعلمه احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل انه معرفته دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحيات في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا امعن في التأمل ينجلي ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة الاخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب ويكشف التجربة ان لكل من احوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته آثارا خاصا في القوى والافاعيل المنبجسة من تلك القوى وان الآفة الطارية على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش افاعيله ويستلزم تكونه الحيوة وتحلله الموت فهو الروح في اول النظر والطبقة السفلى من الروح في النظر المتعمق ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا امعن في النظر ايضا انجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب ويتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر اخرى ويسود تارة ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو وان توحش في بعض ذلك قلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

او نقول لا نجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها فالشيئ الذي هو انت هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه التشخصات التي تعرف وترى بادى الرأى بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتناثرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة وهي كوة من عالم القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة واذا انحلت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيئ من النسمة بقلة ما يصحح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفقئ القارورة وما ذلك الا لسر ناشئ من طبيعة الهواء فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزها الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة اخرى فينشئ فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال اعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيئ واحد وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني او ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في الصور اي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح في الاجساد واسس عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسي لباسا جسمانيا او لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان تنكشف الحجاب في علم اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللّٰهُ الْمُنٰفِقِينَ وَالْمُنٰفِقٰتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكٰتِ وَيَتُوبَ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا نبه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان نتعرض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعي

التی هو عدم اللیاقة والاستعداد وتجمل الانسان قابلیته واستعداده لها اقول وعلی هذا فقوله تعالی انه کان
ظلوما جهولا خارج مخرج التعلیل فان الظلوم من لا یکون عادلا ومن شانه ان یعدل والجهول من لا یکون
عالما ومن شانه ان یعلم وغیر الادمی اما عادل لا یتطرق الیه الظلم والجهل کالملئکة واما لیس
بعادل ولا عالم ولا من شانه ان یکسبهما کالبهائم وانما یلیق بالتکلیف ویستعد له من کان له کمال بالقوة
لا بالفعل واللام فی قوله تعالی لیعذب لام العاقبة کانه قال عاقبة حمل الامانة التعذیب والتنعیم وان
شئت ان تنجلی حقیقة الحال فعلیك ان تتصور حال الملئکة فی تجردها لا یزعجها حالة ناشئة من تفریط
القوة البهیمیة کالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها کالشبق والغضب والتیه ولا یهمها
التغذیة والتنمیة ولواحقهما وانما تبقی فارغة لانتظار ما یرد علیها من فوقها فاذا ترشح علیها امر
من فوقها من اجماع علی اقامة نظام مطلوب او رضی من شیء او بغض شیء امتلأت به وانقادت له و
انبعثت الی مقتضاه وهی فی ذلك فانیة عن مراد نفسها باقیة بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم فی
تلطخها بالهیأت الخسیسة لا تزال مشغوفة بمقتضیات الطبیعة فانیة فیها لا تنبعث الی شیء الا انبعاثا
بهیمیا یرجع الی نفع جسدی واندفاع الی ما تعطیه الطبیعة فقط ثم تعلم ان الله تعالی قد اودع الانسان
بحکمته الباهرة قوتین قوة ملکیة تتشعب من فیض الروح المخصوصة بالانسان علی الروح الطبیعیة
الساریة فی البدن وقبولها ذلك الفیض وانقهارها له وقوة بهیمیة تتشعب من النفس الحیوانیة
المشترك فیها کل حیوان المتشبحة بالقوی القائمة بالروح الطبیعیة واستقلالها بنفسها واذعان الروح
الانسانیة لها وقبولها الحکم منها ثم تعلم ان بین القوتین تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الی العلو وتلك الی
السفل واذا برزت البهیمیة وغلبت اثارها کمنت الملکیة وکذلك العکس وان للباری جل شانه
عنایة بکل نظام وجودا بکل ما یسئله الاستعداد الاصلی والکسبی فان کسب هیأت بهیمیة امد
فیها ویسر له ما یناسبها وان کسب هیأت ملکیة امد فیها ویسر له ما یناسبها کما قال الله عز وجل
فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ
بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ وقال كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ
مَحْظُورًا وان لکل قوة لذة والما فاللذة ادراك ما یلائمها والالم ادراك ما یخالفها وما اشبه حال الانسان
بحال من استعمل مخدرا فی بدنه فلم یجد الم لفح النار حتی اذا ضعف اثره ورجع الی ما تعطیه الطبیعة
وجد الالم اشد ما یکون او بحال الورد علی ما ذکره الاطباء ان فیه ثلث قوی قوة ارضیة تظهر عند السحق
والطلاء وقوة مائیة تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائیة تظهر عند الشم فتبین ان التکلیف
من مقتضیات النوع وان الانسان یسأل ربه بلسان استعداده ان یوجب علیه ما یناسب القوة الملکیة
ثم یثیب علی ذلك وان یحرم علیه الانهماك فی البهیمیة ویعاقب علی ذلك والله اعلم ٭

باب انشقاق التكليف من التقدير اعلم ان لله تعالى آيات في خلقه يهتدي
الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها
وثمارها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص و
ازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وبتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة
للصورة النوعية ملتوية معها انما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه
المادة نخلة مثلا مستتبع مع قضائه التفصيلي بان يكون ثمرتها كذا وخوصها كذا ومن خواص النوع
ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعي الفطن كتاثير الياقوت في نفس حامله
بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في بعضها حيث تستعد
المادة كالاهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على
هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان
تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد في الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية
وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل
ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تاكل اللحم والطير يطير في الهواء والسمك يسبح في الماء ولكل نوع
من الحيوان صوت غير صوت الآخر وسفادة غير سفادة الآخر وحضانة للاولاد غير حضانة الآخر وشرح
هذا يطول وما الهم نوع من الانواع الا على ما يناسب مزاجه والا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه
الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط الازهار
وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا
في البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب ان كان اصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب من بين
النحل والببغا يتعلم محاكات اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجدت في الاشجار
وما وجدت في اصناف الحيوان كالسعال والتمطي والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في اول نشأته
وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية
من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها
بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على
اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لينبئ شيء من جذر الصورة
النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضي ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى
تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة
المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها في الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل لسيره وقفا على المادة من الارض بل ألهمه طلب الحبوب
والحشيش والماء من مظانها وألهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذي لا يتكون من الارض
تكون الديدان منها دبّر الله تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق في الانثى رطوبة يصرفها الى تربية
الجنين ثم حوّلها لبنا خالصا وألهم المتولد مص الثدي وادرار اللبن وجعل في الدجاجة رطوبة يصير فيها الى
ان تكون البيض واذا باضت احسا بها ما يبس وخلو جوف يحملانها على جنون تستدعي ترك مخالطة بني نوعها ما
استحباب حضانة شيء تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلو جوفها
هو الحامل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها الباقية تتوجه الى التهوع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل رحمتها
مع الرطوبة الباقية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منهما بسبب الانس
يقلد انثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حوّل رطوبتها ريشا تطير بها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه
وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية ألهمه الزرع والغرس والتجارة
والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبي الذي لا يهتدي
لذلك الا بضرب من تقليد وكذلك ترى امم الناس من اهل البوادي والحضر متواردين على هذه وهذه
كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته
الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه
التي يتوارد عليها اكثر افراده غير من عصت مادته احكام نوعه التفتش عن سبب ايجاده وتربيته
والتنبه باثبات مدبر في العالم هو اوجده ورزقه والتضرع بين يدي بارئه ومدبره بهمته وعلمه
حسب ما يتضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى الم تر ان الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب و
كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب أليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها
متكففة يده الى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائما سرمدا فلو كان لكل جزء منها عقل تحمد النفس
النباتية حمدا غير حمد الآخر ولو كان له فهم لانطبع التكفف الحالي في علمه وصار تكففا بالهمة
فاعلم من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل زكي انطبع في نفسه التكفف العلمي حسب التكفف الحالي
ومن خواصه ايضا ان يكون في نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا
او حدسا او رؤيا وان يكون آخرون قد تعرفوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا له
فيما يأمر وينهى ولكثير من افراد الانسان الاستعداد للتخلص الى الغيب برؤيا يراها او برأي يبصره
او هيئة يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل وله

صفاتٌ يحلّي طويتها على صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان من سائر افراد الحيوان كثيرة جدًّا لكن جماع الامر ملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضًا شعبتان شعبة هي ابتلاءها للاعمال من طريق مجموع اختيارها وارادتها فانها ثم تفعل افعالا لا بالاختيار ولا تدخل افعالها في جذر انفسها والتلوث انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها صدود امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منها ارواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس اما نور واما ظلم وقول الشرع شرط المواخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلع ارواح الاعمال ما اتفق عليه امم بني ادم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانًا ومن الكف عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانًا وشعبة هي احوال ومقامات سنية كمحبة الله والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب تعطيه الصورة النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها ازكاهم ثم يقلده الاخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الوجوب والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى ورحمته ان يهيأ في غيب قدسه رزق قوته العقلية يتخلص اليه ازكاهم فيتلقاه من هنالك وينقاد له سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها لولا هذا التلقي بواسطة ولا بواسطة لم يكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا راى نوعًا من انواع الحيوان لا يتعيش الا بالحشيش استيقن ان الله دبّر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله ليستيقن ان هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلّته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات ويجب ان يكون مشروحًا بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقًا لا يناله الا من يندر وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحيوتنا بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة بامور مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال العلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيا في وعدد اوراق الاشجار

وعدد انفاس الحيوانات ويبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في البيوت المغلقة عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات ومنها علم المخاصمة اعني ان النفوس السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف تحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله وبأيام الله وبوقائع البرزخ والمحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع في صدورهم ظلالا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ الآية ثم لما جاء لبعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحاني في تلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي قد قضي بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي فمما اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سال الحق فيضانه نفوس الملاء الاعلى الا استعداد النوع ولا الح عند القرانات سوال تلك الشريعة الخاصة الا احوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليها اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان تتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقيها كسبا ونظرا او وحيا او تقليدا

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر من اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا اعلفت الحشيش والسبع اذا اعلف اللحم صح من اجلهما واذا اعلفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد من اجلهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا اثرها الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح من اجل الملكي واذا باشر اعمالا اثرها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن احس بالملائمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحتراق وتاثير مواجهة الملاء الاعلى فكما ان الواحد

منها له قوى ادراكية مرجعة فى الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة او ثلجة فكذلك لصورة الانسان المتمثلة فى الملكوت خدام من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت تلك الاشعة فى نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او فى نفوس بعض الملائكة او لبعض الناس فانعقد الالهام ان يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما نرى من ان احدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر فى القلب فيحزن وفى الطبع فيحجم وتأثير اولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات فى ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقع المًا او ذكر امرا يعتد فتمتلئ نفسه ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته وتحم بوله وربما بال او خرئ من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية فى الطبيعة ووحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببنى آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لون يعد لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا و الغضب واللعن مثل اعداد مجاورة النار الماء للتسخين واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد فى الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى احاديث كثيرة ان الملائكة ترفع اعمال بنى آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادى وان عمل النهار ترفع اليه قبل عمل الليل بينه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بنى آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجم ان الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة فى جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات اعنى القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات تسمى فى الشرع بالليلة المباركة التى فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية فى الملكوت ممتزجة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه فى الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها ويؤيد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملأ الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورابعها ان النبى اذا بعث فى الناس واراد الله تعالى ببعثه لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذى

يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر لهذا الكيف تحقق اما المجازاة
بالوجهين الاوليين ففطرة الله التي فطر الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا في اصول البر والاثم
وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء
كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى ان هذه امتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء
بنو علات ابوهم واحد وامهاتهم شتى والمؤاخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها
سواء واما المجازاة بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل
واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
انى رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا
على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فكذلك مثل
من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون
الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم

وأعمالهم ومراتب كمالهم والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال
عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال ان
بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب
وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي
طريقته التي جبل عليها وان شئت ان تستجلي ما فتح الله علي في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الاحاديث
فاعلم ان القوة الملكية تخلق في الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملأ الاعلى الذين شانهم
الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه الاحاطة به واجتماع
الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه المناسب بالملأ السافل الذين شانهم انبعاث بداعية تترشح
عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للالواث البهيمية
وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفاره
الذي نشأ في غذاء عزيز وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهوري الصوت قوي البطش داهية
نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر منافسا في الغلبة والظهور شجاع القلب والثاني
البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصي المخدج الذي نشأ في جدب وتدبير غير مناسب
فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذي همة ولا منافسة في
الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص احد وجهيها وكسب يزيله ويقويه ويمديه وحكم

القوتين فيهم ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها
طامحة في اقصى غاياتها مرايدة سننها الطبيعي فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح الى ما يقرب منه
من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار
على العاجل وحب النظافة في جميع ما يتعلق به وتنزل البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد
من الرأي الكلي ولا مضاد له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان
رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة وملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة
او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها
استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذا الكتاب فاحوج
الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاهم بالكمال
من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
انفلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالي بآداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يتركه
للآخرة والا يتركه كسلا ودعة واشدهم اقتحاما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية
اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل
الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ارتقى الى الاعلى
اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا و
يصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة واولئك هم
الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولوا الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين
الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم
يتلقون النواميس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم انما هم منهمكون في ظلمات
الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علو عصوا على ارواح النواميس
وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها وان كانوا
دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد واعجبوا ببوارق الملكية من كشف واشراق واستجابة الدعاء

ونحو ذلك ولم يَعْفَوا من النواميس بجذب قلوبهم الا على جبل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول
اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم ومخرج
مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون *

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال اعلم ان الخواطر التي يجدها
الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لاجرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر
والتجربة يظهران منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع
يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة
فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب
انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا
ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام وشابا وكبرا ومرضا مرضا مدنفا تغير اكثر ما كانا عليه
ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله
عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمالوفات فان من اكثر
ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها
ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمية فتختطف من حيز الملأ الاعلى ما يكسر
لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان
بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر
وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتتشبح لها صورها و
هيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله *

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها قال الله تعالى وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم
اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا
مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى
عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان الملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وعليه
المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة

وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط الست ترى المخنث يخلق في اول امره
على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا
بزيهن وتحل رسوخهن وكذلك يدلك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يغيره عارض كان قويا فارها او ضعيفا
ضاويا نحيفا واما العود اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى
روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه واما التشبث بذيلها فلان النفس في اول امرها تخلق هيولانية
فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها
والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدمها مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم
حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يمنع ما من القوة المنبعثة
تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها
فسره على ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل
عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها ومن قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي
والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة وربما تتوقف الملائكة في تصويره فيقول
الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال العبد الضعيف كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت
في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن
فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا نشاهده بهذه العين ولا تظنن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتاب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح المخلوق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا يشبه
ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث
يقرؤه ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم

كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تذكر النفس اعماله من خير او شر فتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها اخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم ٭

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية اعلم ان الاعمال مظاهر للهيئات النفسانية وشروح لها واشباح لها لاختصاصها بها ومتحدة معها في العرف الطبيعي اى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها لسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها النفس انبسطت وانشرحت وان منعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر العمل استتب منبعثه من ملكية او بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف والى هذه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها متلبسا فالخلق فلو ان انسانا وصف انسانا اخر بالشجاعة واستفسر فبين لم يبين الا معاركه الشديدة او بالسخاوة لم يبين الا دراهم ودنانير بذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صورة تلك الاعمال اللهم الا ان يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصل خلقا ليس فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع في مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر مآثر الاقوياء من اهله ثم الاعمال هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء في احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا تعد من كمال لها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب لها عين كمال لها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة في الاعمال فيحصى عليها نفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذه المعاني عظم الاعتناء بالاعمال في النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر في الملأ الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملأ الاعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن اعمال فتتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التي مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملأ الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفتها والله اعلم ٭

باب أسباب المجازاة اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان
النفس من حيث قوتها الملكية اذا فعلت فعلاً او خلقاً اكتسبته انه غير ملائم لها فانتشح فيها ندامة وحسرة والم وربما
اوجب ذلك تمثل واصابت فى المنام واليقظة تشتمل على ايلام واهانة وعند ذلك ربّ نفس استعدت لالهام من
الملأ الاعلى فتحوطت على السنة الملائكة بان تتراءى له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة
فى قوله تعالى بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ والثانى توجه
حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملأ الاعلى هيئات واعمال واخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلباً
قوياً تنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببنى آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضى واللعنة
كما تترشح سائر العلوم فيترشح واقعات الهامية وانعامية وتتراءى الملأ الاعلى متمثلة لهم ومنبسطة اليهم
وربما تأثرت النفس من سخطها تعرض لها كهيئة الغشى او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة
المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملائكة او بنو آدم ان يحسنوا اليه او يسيئوا اليه وربما
أُحيل امر من ملابسات الى صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الظاهر ان لله تبارك
وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على
ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة
فى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ
فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس و
العمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى فى اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبولاً
ازكاها واقواها والثانى اقوى فى اعمال واخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام
بنى آدم واكثر النفوس له قبولاً اضعفها واسمجها ولكل من السببين ما لم يصده عن حكمه الى حين فالاول
يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كانها نفس بهيمية فقط لا تتألم من الآلام الملكية
فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمى وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعمت شيئاً فشيئاً
والثانى يصده عنه نظام الاسباب على ما تخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذى قدره الله تحت نسمة الملك
الجزاء تجاوز وهو قوله تبارك وتعالى لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ

المبحث الثانى فى مبحث كيفية المجازاة فى الحيوة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا قال الله تعالى وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ
أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ وقال وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن
فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم وقال الله تعالى فى قصة اصحاب الجنة حيث منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ وقوله تعالى مَن يَعْمَلْ

سوءًا يُجز به هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير اعلم ان للملكية بروزًا بعد كمونها في البهيمية وانفكاكًا بعد اشتباكها بها تارةً بالموت الطبيعي فانه حينئذٍ لا ياتي مددها من الغذاء وتتحلل موادها لا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارةً بالموت الاختياري فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم الجبروت فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شيء انشراحًا وانبساطًا بما يلائمه من الاعمال والهيأت وانقباضًا وتقلصًا بما يخالف منها وان لكل ألم ولذة شبحًا يتشبح به فتشبح الخلط اللذاع النخس وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب في الضجر وان يرى في منامه النيران الشعل وشبح التأذي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة او المنام اشباح الانس والسرور ان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال وتمثلات تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب في صورة سبع ينهش والبخل في صورة حية تلدغ والضابطة في المجازاة الخارجية انها تكون في تضاعيف اسباب من احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعًا ان الحق لا يدع عاصيًا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه نعم بسبب الاعمال الصالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجتمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحًا وكان قبضها معارضة صلاحه عن قبيح صرفت اعماله الى دفع البلاء او تخفيفها او على انعامه وكان فاسقًا صرفت الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجتمعت على مناسبة اعماله أمدت في ذلك امدادًا بينًا وربما كان حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيميته ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المر راغبًا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب اقليم غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهله كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وبالجملة فالامر ههنا يشبه بحال سيل لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ ثم المجازاة تارةً تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمأنينة او القبض والفزع وتارةً في بدنه بمنزلة الامراض الطارية من حمى وسقم او وحشة وحزن وبذلك فسر النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عليه قبل

حين يُشيعُ عوده وتارة في ماله واهله وربما الهم الناس والملائكة والبهائم ان يحسنوا اليه او ليسيئوا وربما قرّب الى خير اوشر بالهامات او احالات ومن فهم ما ذكرنا وضع كل شيء في موضعه استراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البرّ سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالة على ان الفجار يُعجّل لهم الحسنات في الدنيا وان اكثر الناس بلاءً الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورة من المعدنية والنامية والحيوانية والانسانية مطية غير مطية الاخرى ولها كمال اولاً وثانياً غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر في الظاهر فالاركان اذا تصغّرت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان والثرى والارض المنارة والجمرة والسفعة والشعلة وثلاثيات كالطين الحُرّ والطحلب ورباعيات نظائر ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمى بكائنات الجوّ فاتي المعدنية فتقتعد غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تاتي النامية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محوّلة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تاتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية وتنفذ التصرف في اطرافها بالحس والارادة انبعاثاً للمطلوب وانخناساً عن المهروب ثم تاتي الانسانية فتتخذ النسمة المتصرفة في البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التي هي امهات الانبعاثات والانخناسات فتثقفها وتحسن سياستها وتاخذها منصة لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبهاً بادي الراي لكن النظر المُمعن يُلحق كل آثار بمنبعها ويُفرد كل صورة بمطيتها وكل صورة لا بد لها من مادة تقوم بها وانما تكون المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض المادة مطلقاً فقد خرص نعم لها مادة بالذات وهي النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضي فاذا مات الانسان ميضت نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالّة بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد المشغوف بكتابته اذا قطعت يداه وملكة الكتابة عالقة بها والمستهتر بالمشي اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جُعل اصمّ واعمى واعلم ان من الاعمال والهيآت ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خُلّي ونفسه لانساق الى ذلك ولا امتنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان او لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضى العارض انحلّت الداعية فرب مستهتر بعشق النساء او بالشعر او بشيء آخر يصطلح الى موافقة قومه في اللباس والزيّ فلو خُلّي ونفسه وتبدل زيّه لم يجد في قلبه بأساً ورب انسان يحب الزيّ بالذات فلو خلي ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظان بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل

ومنه الوسنان بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن
الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة
الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تمسكه
في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس بما
اختصى عليها هنالك وحينئذ تتالم الملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها في البهيمية وامتزاجها بها
لا بد ان تذعن لها اذعانا ما وتتاثر منها اثرا ما لكن الضار كل الضر ان تتشبح فيها هيآت منافرة في الغاية
والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيآت مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوي التعلق بالمال والاهل
لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا قوي الامساك للهيآت الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه
على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات متكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما و
نحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق و
تنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة
اعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملئكة وعقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا
وان يكون سمحا سهلا وان ينعطف عليه ادعية الملاء الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم •

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

اعلم ان الناس في هذا العالم
على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون
وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى ان
تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين ورايت طائفة من اهل الله صارت
نفوسهم بمنزلة الجواب للمثلثة ماء اذا كان لا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس في الهاجرة فصارت
بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور اليادداشت او نور الرحمة وصنف
قريب المأخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعي فاولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فينا حصول علوم محل ونتيجة في
الحس المشترك كانت مسكة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما
نام لم يشك انها عين ما هي صورتها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة يابسة في يوم صائف و
سموم فبينا هو كذلك اذ فاجاته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفحته فقاسى الما
شديدا ويرى البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فهاجت بسفينته الامواج فصار
يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسى الما شديدا وان انت استقريت الناس لم تجد احدا الا وقد جرب
من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتمثلات وتوجهات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المبتلى
في الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيامة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه انها لم تكن اشبه

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا يقظة لم يتنبه لهذا السر فحسن ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يحدّشه بتنين و
صاحب البخل انه تنهشه حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها او كسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها الالهامات وبوارق الملكية فكان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيأت الاناث لكنه لا يتمتع بشهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب الزينة فيرى حسب
ما يؤمر به من التوسم بسمت الرجال ويتمنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب واحتلم رجعت
طبيعته المائجة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الانثى وجعل يتغنج الدلال
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوة الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوي الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا فاشتد بذلك ناشئا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه فاعطي فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللّٰهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ الآية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء منافية للحق منافرة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا التحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول يتنعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يتعذب بضيق وغم كالمخنث
يرى الخنوثة انتن حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجل ما يكون غالب احوالهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
عنه بدّا ولا تنفك وهما فتعلم علما مستكنا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد الحي او

الجسد او قطع لا يتيقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم
او عرض طار عليها وان نطقت ألسنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق
ضعيف وتراءى لهم خيال لطيف مثل ما يكون ههنا للمرتاضين وتتشبح الامور في صور خيالية تارة ومثالية
خارجية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمال ملكية درس علم الملائكة في اشباح ملائكة
حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيئات لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتي منه روحها وان كان لابس
اعمال منافرة للملكية او جالبة للعن درس علم ذلك في اشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيئات عنيفة
كما قد يدرس الغضب في صورة السباع والجبن في صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية تستوجب استعداد
هم ان يوكلوا بمثل هذه المواضع ويكونوا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان اهل الدنيا
لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا متفاوتا من هذا العالم وانما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب
وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية
عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم

باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان الارواح البشرية
حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محل اجتماع النفوس
المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه و
الالسن واللغات وانما هو تشبح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر ايا ما شئت فقل ومحل
فنائها عن المتأكد من احكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع
او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها احكام
يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اي اللون
والشكل والمقدار وكالصوت اي فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن مخدجا من قبل عصيان المادة
فانه لا بد يتحقق بها وتتوارد عليها فالانسان مستوي القامة ناطق بادي البشرة والفرس معوج القامة
صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك
والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى
الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فتأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل
هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر في الانثى ثم تتخذ عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم
اذا نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ان تحترز من عدوها وعلمها كيف تفر من
السنور والصياد وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة تلك

الاحكام وانما لا يترجح الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد ان تتحقق منها احكام النوع وافرة
كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها وشقاوتها ومهما بقيت على
ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تتغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الوهم والبله وقعت الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة
تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح آثارها فيها ايلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة
فليس احد يتخفف عن الواث البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شيء منها وهو المشار اليه في قوله
صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان
ارواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الآخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح
اليها ليست حيوة مستانفة انما هي تتمة النشاة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك
لكانوا غير الاولين ولما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة
الرؤيا تتشبح المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملئكة لداود عليه السلام في صورة خصمين
ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط منه في امرأة اوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحي الخمر
واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم
الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا
منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومثل فهم على ما اوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر
الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس
وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مالوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء اصلا
لا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس
اول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير والعسير وبالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا وبان يتبع كل
احد متبوعه فينجو او يهلك وبنطق الايدي والارجل وقراءة الصحف وبظهور ما بخل به وحمله على ظهره
او الكي به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق
نفسا واوسع نسمة فالتشبحات الحشرية في حقه اتم واوفر لذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب
امته في قبورهم وهنالك امور متمثلة تتراءى للنفوس في مشاهدتها كالهدايات المبسوطة التي بعثها
النبي صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم
هني ومشرب مريء ومنكح شهي وملبس وضيء ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة
تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر اهل النار خروجا
وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعض

له ای صدر حیثا الا زوطه ۱۲

له بضم قاف و تشدید فاء دیوار که الحق بجاں دول البیر ۱۲

بعض وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية أدماء لعساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابي طالب للأدم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواءه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء ثم اخرج لك روية رب العلمين وظهور سلطان التجليات في جنة الكثيب ثم كائن بعد ذلك ما امسكت عنه ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات

باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر والاستدفاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمه كيف يرتفق بازاء هذه الحاجات الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد في ذلك الا كل مخدج عصت مادته كما الهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيوتا يجتمع فيه اشخاص من بني نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها ثم كيف تعسل وكما الهم العصفور كيف يبتغي الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر عن السنور والصياد وكيف يقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يسافد الذكر الانثى عند الشبق ثم يتخذان عشا عند الجبل ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث في صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك الهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع هذه ثلاثة اشياء بمقتضى صورته النوعية الرابية على كل نوع احدها الانبعاث الى الشيء من رأي كلي فالبهيمة انما تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا في المدينة او يكمل خلقه ويهذب نفسه او يتفصى من عذاب الاخرة او يمكن جاهه في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاق الظرافة فالبهيمة انما تبتغي ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم اهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدر اولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحكماء ونحوهم ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه الاجمالي فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسي الشدة حتى يجدهما ولم يهتد بازاء هذه الحاجة سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما اصابه ما اصابه فتنبه لذلك فتطلب الحبوب النافعة واستنبط لها زرعها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار

الملحي بالرسل ١٢ الا الاره بالزرع ١٢

البعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يقضم الحبوب
كما هي فلا تنهضم في معدته ويرى نوع الفواكه نيئة فلا تنهضم فيحاول شيئا بازاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما
استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والسبب في تبينه عنده لما
ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن تمضي على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت
جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة وثبتت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة
فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلاثة كمثل التنفس اصله ضروري بمنزلة حركة النبض و
قد انضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف
امزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي وحب للطرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء
فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان
ينفك عنه اهل الاجتماعات القاصرة كاهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة
وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة
ان ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثرت هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت
التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك
اهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق
الثاني ولما تكامل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت معاملاتهم فيما بينهم ودخلها
الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانه نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوة
الردية او يجبل على الجرأة في القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم
اقامتها ولا تتسهل عليه ولا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم
ويقاوم جريهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه واوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه
لما انفرد كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا
فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة او الانقياد لمن تسلط عليهم بالخلافة الكبرى واعني
بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات
كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص
والعادات واي امة طبائعها اشد واحد فهي احوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشجاعة
ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه الارتفاقات ومعاقد ابوابها كما اوجبه عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق
الفاضلة وهذه سنة مسلمة لا يختلف فيها اقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك ؞

باب الارتفاق الاول

منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

افعال وهيئات واجسام فلا بأس صوتا ثما بالمجاورة او التسبب اوغيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه
باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعاني ويشتبه امور مؤثرة في الابصار او محدثة لهيئات وجدانية في النفس
بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز شيئا بعد شيء لمجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك
اصول اخرى ستجدها في بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والايتدام ومنه
اصطناع الاواني والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها ليستمتعات بظهورها ولحومها وجلودها واشعارها و
اوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يؤويه من الحر والبرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنه
لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم اولا واوراق الاشجار ومما عملت ايديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة
لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه ويذر بها نسله ويستعين بها في حوائجه المنزلية وفي حضانة الاولاد
وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بحي من الانفاق او يكونهما توأمين اذركا على المرافقة ونحو ذلك ومنه
ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة
والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعاونات في بعض الامر ومنه ان يقوم اشدهم رأيا واشدهم
بطشا فيسخر الآخرين ويرأس ويترئم ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم
وكبح ظالمهم ودفع من يريد ان يغزوهم ولا بد ان يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم
شأنه فيقتدي به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه
ومن يباهي باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ومن يحب ان يطير صيته ويرتفع
جاهه وقد من الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق ليعلم بان التكليف با
القرآن يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم *

باب فن آداب المعاش وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من

الحاجات المبتنية من قبل على الحد الثاني والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة في كل
باب فيختار الهيئات البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التي
يجبل عليها اهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين
الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي ومعظم مسائله آداب
الاكل والشرب والمشي والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة
ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى في العاهات وتقدمة المعرفة في الحوادث الجمعة والولائم
عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى
ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يؤكل
الطعام الخبيث كالميتة حتف انفه والمعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج بانتظام الاخلاق

ويستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع على السفرة ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيئات الطيش والشره التي تورث الضغاين في قلوب المشاركين وان لا يشرب الماء الآجن وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالتخفيف بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتنظيف الثياب واستنشاق البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى لباسه وسرح راسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان العري شين واللباس زين والرقيق الشفاف غير ساتر وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير سائر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشيء من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الالفاظ كل لفظ خفيف لا يثقل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب هذا الرجل ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها في تمهيد قواعد الاداب مختلفون فالطبيعي يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زي واداب يتميزون بها يرجع اكثرها الى الامزجة والعادات ونحو ذلك •

باب تدبير المنزل وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقعة بين اهل المنزل وهي الحكمة الثانية من الارتفاقات وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل في ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا ما بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا منهما في حضانته وكانت المرأة اهدى منهما للحضانة بالطبع وانقصهما عقلا واكرههما للمشاق واتمهما حياء وقرارا في البيت واحذقهما سعيا في محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما عقلا واشدهما ذبا عن الذمار واجرأهما على اقتحام المشاق واتمهما تيها وتسلطا ومنافسة وغيرة فكان معاش هذه لا يتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمة الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ان لا يصلح الامر الا باختصاص الرجل بها وحسمه على رؤوس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على اهلها وغيرتهم عليها ان يكون بمهر وخطبة وتقدمة من الولي وكان لو فتح رغبة الاولياء في المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن من عضلهن عمن يرغبن فيه وان لا يكون لهن من يطالب عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى ذلك وكذلك ... ومنها ما يقتضيه سلامة الامزجة من قلة الرغبة في التي نشأ معها صغيرا او كانا كالشقيقين ... او حب الحياء عن ذكر الحاجة اليها ... ان يحمل ... فيما كان ... الغاية التي وجد لها

واوجب التلطف فی التشهیر وجعل الملاك المنبئ لمن حضر وجاز ان یجعل ولیمة یدعی الناس الیها ودف وطرب وبالجملة
فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا علی ذهن الاذكیاء كان النكاح بالهیئة المعتادة اعنی نكاح غیر
المحارم بمحضر من الناس مع تقدیم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدٍّ من الاولیاء وولیمة وكون الرجال
قوامین علی النساء متكفلین معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطیعات سنة لازمة وامرا مسلما عند
الكافة وفطرة فطر الله الناس علیها لا یختلف فی ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم یكن بذل الجهد منهما فی التعاون
بحیث یجعل كل واحد ضرر الاخر ونفعه كانه راجع الی نفسه الا بان یوطنا انفسهما علی ادامة النكاح ولا بد من
ابقاء طریق للخلاص اذا لم یتطاوعا ولم یتراضیا وان كان من ابغض المباحات وجب فی الطلاق ملاحظة قیود
وعدة وكذا فی وفاته عنها تعظیما لامر النكاح فی النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه
الانساب واوجبت حاجة الاولاد الی الاباء ومحبتهم علیهم بالطبع ان یكون تمرین الاولاد علی ما ینفعهم فطرة
واوجب تقدم الاباء علیهم فلم یكبروا الا والاباء اكثر عقلا وتجربة مع ما یوجبه صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فی تربیتهم ما لا حاجة الی شرحه ان یكون بر الوالدین سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعداد بنی ادم ان یكون فیهم السید بالطبع وهو الكیس المستقل بمعیشته ذو سیاسة
ورفاهیة جبلیتین والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع ینقاد كما یقاد وكان معاش كل واحد لا یتم الا بالاخر
ولا یمكن التعاون فی المنشط والمكره الا بان یوطنا انفسهما علی ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات
اخر ان یاسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بمواقع وانتظم الملكة ولا بد من سنة یواخذ كل واحد نفسه علیها بالادامة
علی تركها ولا بد من ابقاء طریق الخلاص فی الجملة بمال او بدونه وكان یتفق كثیرا ان تقع علی الانسان حاجات
وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق علیه وحوائج یضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونة بنی جنسه
وكان الناس فیها سواسیة فاحتاجوا الی اقامة الفة بینهم وادامتها وان تكون اغاثة المستغیث واعانة
الملهوف سنة بینهم یتطالبون بها ویتلاومون علیها ولما كانت الحاجات علی حد لا یتم الا بان یعد كل واحد
ضرر الاخر ونفعه راجعا الی نفسه ولا یتم الا ببذل كل واحد الطاقة فی موالاة الاخر وجب الانفاق علیه و
التوارث وبالجملة فما یلیق بهم من الجانبین لیكون الغنم بالغرم وكان الیق الناس بهذا الحد الاقارب لان
تحاببهم واصطحابهم كالامر الطبیعی وحدیثاتی باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة
مسلمة بین الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
المقتضیة للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما علی الزوج من حسن المعاشرة وصیانة
الحرم عن الفواحش والعار وما علی المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فی مصالح المنزل وكیفیة
صلح المتنازعین وسنة الطلاق واحداد المتوفی عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدین وسیاسة
الممالیك والاحسان الیهم وقیام الممالیك بخدمة الموالی وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجیران

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهد حالهم وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الأنساب والأحساب فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعتقدون أصول هذه الأبواب ويجتهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم والله أعلم ✦

باب في المعاملات

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والاكتساب على الارتفاق الثاني والأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلب الإتقان فيها وأن تكون على وجه تقر به الأعين وتلذ به الأنفس تعذرت إقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء ولبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجد سبيلا إلا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطروا إلى تقدمة وتهيئة ولذلك فعلوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم وكان الأليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما في بدن الإنسان ولتأتي التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح وأصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر من المعادن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسبا وكلما أمعنت النفوس في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب اختص كل رجل بكسب لأحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدي والمبادلة إما عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهي الإجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم وكانت الألفة كثيرا ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل أو يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا يتم أيضا إلا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الأخرق والكافي والمملق والمثري والمستنكف من الأعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوقهم إلى المداينة و

وكوديعة وتجربتهما الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى الاشهاد والكتابة والوثائق والرهن والكفالة والحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم

والله اعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها التي يقتضيها باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشح واحد واجرأ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع انفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق او اضرارا بهم لغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بالقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجه او يطمع في بناته واخواته لغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به او اغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يتأنث والمرأة تتذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا ينكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى السنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل المدينة ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكتساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارية والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سواحل الانهار ومنه حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب الوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدي فيكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمهلية فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثاني ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمحترفة والتشديد عليهم حتى يفضي الى اجحاف المطاوعين واستيصالهم والى تمنع اولي بأس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان لهذه النكتة والله اعلم ·

باب سيرة الملوك

يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم ينظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأي وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يألو جهدا في صلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بني آدم على اختلاف اديانهم واختلاف مذاهبهم لما احسوا من المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شيء من ذلك رأوه خلاف ما ينبغي وكرهته قلوبهم ولو سكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من ابتناء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة النفع العامة وليفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الظباء ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويغض النظر على عيونها واذا رآها ثم مهما عرف منها تيقظا اقام بمكانه كانه جماد لا يبين به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها الحب مما ترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى الناس ينبغي ان يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زي ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شيء من ذلك فليتدارك

بالتلطف والمصانعة واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية فى حرب وجباية او تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بتمرة ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطائه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره وان يسار اكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات يحييه وناحية بعيدة يجبيها ونحو ذلك وان لا يبطش باحد الا بعد ان يصح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بد للملك من فراسة يعرف بها ما اضمرت نفوسهم ويكون الالمعى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمع ويجب عليه ان لا يؤخر ما لا بد منه الى غد ولا يصبر ان راى منهم احدا يغير عدلا وتهدده فلك نظامه واضعاف قوته والله اعلم*

باب سياسة الاعوان

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما امروا به وانقياد الملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان اهمل الملك عزله فقد خان المدينة وافسد على نفسه امره وينبغى ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله او ممن له حق على الملك من قرابة او نحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته او لرغبته فليجره اليه بحيله ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه نفعا له وضره ضررا عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغى للملك ان يكلف احدا اكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك ان يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار وليعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك واعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضرهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغى ان يضرب على كل احد وفى كل مال ولامر ما اجمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة فان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنده وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجرى من ارقال وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة ونحوها والامور التى تنبه الفرس تنبيها بليغا كالتحريك والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه نبهه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته ويقصد فى ذلك ان لا يتشوش خاطره ولا يتفطن لماذا ضرب به وليكن صورة الامر الذى يلقيه اليه متمثلة فى صدره منعقدة فى قلبه والخوف من المجازاة مقيما فى خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن [illegible] بعد ان مرنت الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له ودينا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رئيس الجند ان يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا والامور التى تفهمها تنبيههم وليكن من شانه ان لا يهمل شيئا من

ذلك ابداً وليس للاعوان حصر فی عدد لكنه تدور على وران حاجات المدينة فربما افضت الحاجة الى اتخاذ عونين فی حاجة وربما كفی عون فی حاجتين غيران رؤس الاعوان خمسة القاضی وليكن حراً ذكراً بالغاً عاقلاً كافياً عارفاً بسنة المعاملات وبمكائد الخصوم فی اختصامهم وليكن صلباً حليماً جامعاً للامرين ولينظر فی مقامين احدهما معرفة جلية الحال وهی اما عقد او مظلمة او سابقة بينهما او نحوهما مما يراه كل واحد من صاحبيه انه الاولى اصوب واحرى ولينظر فی وجه المعرفة فهنالك حجة لا يرتاب فيها الناس تقتضی الحكم الصراح وحجة ليست بذاك تقتضی حكماً دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل فی الغناء وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلباً حليماً وليكن من قوم لا يسكتون اذا راوا اختلافاً ما ويتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفاً بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشتغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

باب الارتفاق الرابع

وهی الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرد كل ملك بمدينته وجبی اليه الاموال وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم فی مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا اما رغبة فی الاموال والاراضی او حسداً او حقداً فلما كثر ذلك فی الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة فی الارض وخضعت له الجبابرة وانقاد له الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعاً للضرر اللاحق لهم من انفس سبعية تنهب اموالهم وتسبی ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هی التی دعت بنی اسرائيل الى ان قالوا لنبی لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل فی سبيل الله وايضاً اذا ساءت انفس شهوية او سبعية السيرة وافسدوا فی الارض فالهم الله سبحانه اما بلا واسطة او بواسطة الانبياء ان تسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح اصلاً وهم فی نوع الانسان بمنزلة العضو المأووف بالاكلة وهذه الحاجة هی المشار اليها بقوله تعالى وَلَوْلَا دَفْعُ اللّٰهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ الآية وقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال ولا بد فی ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتامل ولا ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلمة او ازهاق انفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها او كبت انفس دونها

في الخبث بإزالة شوكتها أو كبت قوم مفسدين في الأرض بقتل رؤسهم المدبرين لهم وحبسهم وجباية أموالهم
وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغي للخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه فلا يفصل حياة
الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد
على أحد أكثر مما هو فيه والتنويه بشأن الشراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيباً وترهيباً وليكن أول نظره إلى
تفريق جمعهم وتكليل حدهم وإخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً فإذا ظفر بذلك
فليتحقق فيهم ظنه الذي زوّره قبل الحرب فإن خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجاً منهكاً وجزية
مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظاً
للملة من اختلاط مستبشعة جداً وجب أن يكون متيقظاً ويبعث عيوناً في كل ناحية ويستعمل فراسة
نافذة وإذا رأى اجتماعاً منعقداً من عساكر فلا صبر دون أن ينصب اجتماعاً آخر مثله من جهل العادة من طاعتهم
معهم وإذا رأى من رجل التماس خلافة فلا صبر دون إيفاء جزائه وإزالة شوكته وإضعاف قوته ولا بد أن
يجعل قبول أمره والاتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفي في ذلك مجرد القبول بل لا بد من أمارة
ظاهرة للقبول مما يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة وأن يوطنوا أنفسهم على
زي وهيئة أمرها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله أعلم۔

باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات

اعلم أن الارتفاقات لا تخلو
عنها مدينة من الأقاليم المعمورة ولا أمة من الأمم أهل الأمزجة المعتدلة والأخلاق الفاضلة من لدن
آدم عليه السلام إلى يوم القيامة وأصولها مسلمة عند الكل قرناً بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون
على من عصاها أشد نكير وبين ونرى أموراً بديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور
الارتفاقات وفروعها فاتفقوا مثلاً على إزالة نتن الموتى وستر سوآتهم ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم
الدفن في الأرض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير أمر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الأشهاد
ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الشهود والإيجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب
فاخرة لا تلبس إلا في الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع
اليد وبعضهم الضرب الأليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك أيضاً مخالفة طائفتين أحدهما البله
الملتحقون بالبهائم ممن لا يتشكك الجمهور أن أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصار الحكماء لا يبالون على
ما يرون من عدم تقييدهم أنفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو نفحص ما في قلوبهم ظهر أنهم يعتقدون
الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصون بها شاهدين على أنفسهم بالفجور ويبين نكادهم بين الناس و
إخوانهم ولو زني ببناتهم وأخواتهم كادوا أن يتميزون من الغيظ ويتعاسون قطعاً أن الناس تصيبهم ما أصاب الأكلاء
وأن إصابة هذه الأمور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام في السرقة والغصب ونحوها

ولا ينبغي ان يُظن انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغذى بطعام واحد اهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة اشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم واديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصورة النوعية في امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ بادية نائية عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة واشتياق لا محالة الى امرأة ولا بد عند صحة مزاجهما ان يتولد بينهما اولاد ويتضام اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول عن آخره ثم اذا كثروا ولا بد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة نبغ فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات والله اعلم

المذكور في الباب الثاني من المبحث ١٢

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرائع اولا وبالذات وعنها البحث في النواميس الالهية واليها الاشارات ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تنشرها في الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس في صدورهم فيتلقونه بشهادة قلوبهم واسباب يعضون عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غيبية على اهمالها او وقوع [illegible] في اغفالها او كاقامة اهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوثق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها في كثير من البلاد ان ينظر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات ويتحرى وجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يحر جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمحيص ارتفاقه فهذا لو لم يلزم سنة كان يلتحق بالبهائم لكن ربما يختلط معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بان يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوية كاللواطة وتأنث الرجال او اكتساب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن او عادات في الزي والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى التعمق البليغ في الاكتساب او الاكثار من المستلذات بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها او جبايات منهكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية او التناجش والتباذخ فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلها معه الناس ولا يستحسنون ان يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء اجرة القوم فيقتدون بهم ويسعون ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

فى أخريات القوم لا يخالطونهم ويستكنون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية فى إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصدمه فيما لم يمكن ذلك إلا بمخاصمات أو معاملات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر وإذا انعقدت سنة راشدة مسلمها القوم عصراً بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم وتبيت عليها نفوسهم وعلومهم وفطنتهم صارت لازمة للأصول وجوداً وعدماً لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سفه نفسه وطاش عقله وقويت شهوته وأمعن غاربه الهوى فإذا باشر الخروج أضمر فى قلبه شهادة على تجويره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فإذا كل فعله صار ذلك شرحاً لمرضه النفسانى وكان ثلمة فى دينه فإذا تقرر ذلك تقرر أيضاً ارتفعت أدعية الملأ الأعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد فى حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها وعليه وإذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التى فطر الله الناس عليها والله أعلم.

المبحث الرابع مبحث السعادة - باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كمالاً تقتضيه الصورة النوعية وكمالاً يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد وسعادته التى يفتخر بها ويحصلها أهل العقول المستقيمة قصداً مؤكداً هو الأول وذلك أنه قد يمدح فى العادة بصفات يشاركه فيها الأجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فإن كانت السعادة هذه فالجبال أتم سعادة وبصفات يشاركه فيها النبات كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة وصفات يشاركه فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب وفورة الغضب والحسد فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة وصفات يختص بها الإنسان كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادى الرأى أنها سعادة الإنسان ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يستحقها عقلاؤها وأساطينها وإن اكتسب هذه ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح ولكن الأمر إلى الآن غير منقح لأن أصل هذه موجود فى أول الحيوان فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات فى الشدائد والإقدام على المهالك وهذه كلها موفرة فى الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك أصل الصناعات موجود فى الحيوان كالعصفور الذى ينسج العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشم كالنحل فالحق أن هذه سعادة بالعرض وأن السعادة الحقيقية هى انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالباً على الهوى وسائر الخصوصيات ملغاة واعلم أن الأمور التى تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية فى المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون العوض فى تلك الأفعال زينتها لا سيما إن فكر فيها كما

موشان الناقص ضدّ لكمال المطلوب كالذى يقصد تحصيل الشجاعة باثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بنى النوع والارتفاقات لا تقتنص الا بحاجات طارية والصنائع لا تتم الا بآلات ومادّة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سيبقى عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه اشدّ من النفع وقسم انما روحه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة و لا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تتعاود ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر عليها تلك على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وتقبّض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد او يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى غلوائها وهذا القسم يسمّى بالعبادات والرياضات وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها امرا موكدا ان تجعل صلاح الصفات التى هى كمال ثان بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملاء الاعلى مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منبسطة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم امة من اهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمّون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء ممن دونهم فائزين بما يجلّ عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة منخرطين فى سلكهم حتى صار وا يتبرّكون بهم ويقبّلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الا لمناسبة ذاتية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى اصل فطرة الانسان وعرفت انما يهمل الناس اساطينهم من هم والله اعلم

باب اختلاف الناس فى السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما تختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة فى اصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة افعال واقوال وهيئات تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث

له العبادات باعتبار اقتضاء الملكية و الرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية

عه يعنى الارتفاقات الصالحة والعادات البعيدة ونحوها ١٢

فى الايام فلبثوا فى الشدائد اقدم مواطن المهالك ومنهم الذى خُلق فيه اصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات كل حين فان أُمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان أُمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خُلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع الى مقتضياته ضرورة وان دُعى الى الجبن مثلا اشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج الى افعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لا يحتاج الى امام اصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق ان يتمسكوا بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكات هيأته ويتذكروا وقايعه ليخرجوا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قُدّر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى لا يُرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طُبع كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝ و منهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال ديمة يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حثيثة من الانبياء وسنن مأثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة اولا وبالذات ومنهم الذى رُكّب فيه الخلق اجمالا ولا ينبجس منه فلتاته الا انه محتاج فى التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب الخلق فى كثير مما ينبغى الى امام وفيه قوله تعالى يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ وهم السابقون ومنهم الانبياء يتأتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيأت مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه وابقاء الحاصل واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذاكرها الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ومن هذا الباب ينبغى ان يُعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب تنوع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالحيل الجالبة لركود احكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ما وراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع وصقع بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألهون من الحكماء والمجذوبون من الصوفية وقد يصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى آخرون مشتاقين لها طامحين ابصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيأتها وثانيهما ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع تعلق اصلها وذلك ان يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيأت واذكار ونحوها كمثل ما يحاكى الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصور احوالا نفسانية من الوجل والخجل بهيأت مبصرة يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والشاكى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن و

تمثل عنده صورة النجم ولما كان مبنى التدبير الالهي في العالم على اختيار الاوفق فالاوفق والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح ما يجري مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان يتخرم نظام شيء منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان يبعث الرسل اولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات الرمز وتلويحات تضمنية لا غير وسبب الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما يأتي من قوم ذوي تجاذب وقليل ما هم ورياضات شاقة وتفرغ قوي وقليل من يفعلها وانما ائمتها قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم في الدنيا ولا يتم لاتباعهم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات في الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذو الاصطلاح وهم القائمون بسياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتبعة ويحصل بها كمال المصطلحين من السابقين واصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكي والغبي والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها ويكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها اذ لكل نفس افعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فستلقى اليها نشأة القبر والحشر من حيث لا تدري بجبلتها ولو بعد حين **شعر** ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الاكثرين والجهل البسيط عرضا والله اعلم

باب الاصول التي يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جدا غير اني فهمني الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غلبتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة الملأ الاعلى واعدها للحوق بهم وانخراطه في سلكهم وفهمني انه انما بعث الانبياء عليهم السلام للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبر اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحرج ووجد نفسه في غشاوة عظيمة ثم اذا تخفف عن الاخبثين وتنظف بدنه واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا بمراعاة الناس والحفظ على رسومهم بل بحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والذكي من الناس والذي يرجى منه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احداهما ويبغض الاخرى بطبيعته والغبي منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية وتحرى الطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لا بد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة اشبه الصفات النسمية بشاكلة الملأ الاعلى في تجردها عن الالواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت مزكية للنفس مكملة لها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان واحاط به من بين يديه ومن خلفه اورث له استعداد القبول لوساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك والمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها اورثت استعداد القبول لالهامات الملائكة ورؤيتهم والمنامات الصالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وامعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس
والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة
عجز انفسهم واستبداد اولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملأ الاعلى في توجهها
الى بارئها وهيمانها في جلال الله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انفتاح المعرفة
الالهية في لوح ذهنها او اللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها كون
النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا تلحق بها وضر لونها وذلك لان النفس اذا انصرفت
في امر معاشها وتاقت للنساء وعافت اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها او
كذلك اذا غضبت او شحت بشيء فانها لابد في تلك الحالة يستغرق ساعة في هذه الكيفية لا يرتفع الى ما وراءها النظر
البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
تتشبث معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الطبيعية
المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش
والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان
كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما
في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرها وما كان في داعية الرفاهية والنزوع عن الشاق
يسمى صبرا وهلعا وما كان في داعية المعاصي الممنوع عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت
نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب
علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي تقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس
كالمجبولة على تلك الافاعيل والسر في ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها
ما اراده الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه
طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا
الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت
وتألمت واذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور وليقوم الناس بالعدل
فمن سعى في اشاعة هذا النور وطأطأ له في الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا
مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من
الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعد النزول
الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان
تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسان في سلك

الملائكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها في الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمي فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والتشبق عند خطور ما يورث في النفس كيفية الحياء او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها في النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازي على اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله تعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي وبالجملة فيعتقد اعتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقي ولا يذر في قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه بالملائكة ويتلقى منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان سعادته الاخروية منوطة بذلك وانه حق الله عليه لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته في اكتساب هذه وان شقاوته في اهمالها ولا بد من سوط يثبط البهيمية ينبهها قوية ويزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء في ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الآفاقية والنفسانية حتى تتبجح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذل له الملاذ وان يؤثروا ذكره على ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهي بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف عن المعاصي ورغبة قوية في الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وترديدها وادامة ملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلاثة مع اثنين اخريين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فنون خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم اما التدبير العملي فالعمدة فيه التلبس بهيئات وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادي

ط التذكير بايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم

بينها وبين تلك الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما ان الانسان اذا أراد ان ينبه نفسه للغضب يحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذي تفوه به المغضوب عليه والذي يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة اذا ارادت ان يجدد عهدها بالفجيعة تذكر نفسها محاسن الميت وتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تخفى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الامور على ذوق اهل الاذواق السليمة فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا ومباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملاء الاعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلثة فضول المعدة ونتن البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملئكة والصالحين والسعي في ايذاء الناس واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مواخذة نفسه بما هو على حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات واسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلمه ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله اعلم ❊

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان دواعي الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها وضرب لونها فتمر الايام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من اوقاته فرصا لا يكون فيها احواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقه بصيرته ابصر في اول

الامر فيقوم به في ارتفاقات وزي ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا في ذلك الى ان يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لا تتم الا بالبدن والالات فتبقى النفس عارية ليس بها شيء وصار مثله كمثل ذي جنة اصابها اعصار وكرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهاني او خطابي او بتقليد الشرع ان له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا امورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق في قلبه ميل اليه ومحبة به واراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه والطرح لديه فمن مصيب في هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطأ شيئان ان يعتقد في الواجب صفات المخلوق او يعتقد في المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه ومنشأه قياس الغائب على الشاهد والثاني هو الاشراك ومنشأه رؤية الاثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها مضافة اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتية لهم وينبغي لك ان تستقرئ افراد الانسان هل ترى من تفاوت فيما اخبرتك لا اظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان في تشريع مما لابد له من اوقات يستغرق في حجاب الطبع قلت او كثرت وان لم يزل مباشرا للاعمال الرسمية ومن اوقات يستغرق في حجاب الرسم ويهمه حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة واوقات يصغي فيها الى ما كان يسمع ولا يصغي من احاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم والله اعلم ❊

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيئان احدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثاني يضرب عليه من فوقه ويؤاخذ به اشد مؤاخذة فالاول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من افرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو يبس كاليد والرجل واولئك جهال العباد وخير الامور اوسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمي يجب ان يتقدر بقدر ضروري والثاني اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة وبيان طريق التفصي من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغي ان يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفي في الكل الانكار القولي بل لابد من ضرب وجبر وغرامة منهكة في بعض الامور ولا سيما اذا افرط وبها ضرر متعدي كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيئان احدهما ان يجمع مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ الفاظ يؤمر بها وتارة بمراعاة حدود وقيود لا تراعى الا لله والثاني ان يجعل انواع من الطاعات رسما فاشيا ويسجل على المحافظة عليها اشد اسجال ويلام على تركها ويتبجح عن المرغوبات من الجاه وغيره حين اتفق بها فبهذين التدبيرين تنقلب عوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بلا قسمية ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيعوا ان يعرفوا ربهم حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وبرهانه عن سمة الحدثان والحسيات وتدبيره ان لا يخاطبوا

الا بما تستعد اذهانهم والاصل في ذلك انه ما من موجود ومعدوم متحيز او مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحصول صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى البعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا ويركبهما فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوره فيخاطبون مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجودنا وبانه حي لا كحياتنا وبالجملة فيعمد الى الصفات التي هي مورد الحمد في الشاهد ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد شيء فيه هذه الصفة وقد صدرت منه آثارها وشيء ليست فيه وليست من شانه وشيء ليست فيه ومن شانه ان تكون فيه كالحي والجماد والميت فيثبت هذه بنعت آثارها ويجبر هذا التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني الميل الى الصورة المحسوسة بزخرفها واللذات بانواعها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو للتوجه الى الحق وتدبير هذا رياضات واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشامخة ولو في المعاد واعتكافات وازالة للشواغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام المصور ونزع خميصة فيها اعلام والله اعلم

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

في بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا لمية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التي جبل عليها البشر فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان تشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملاء الاعلى واضمحلاله في تلقي الالهام من الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده الشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويوكد الحجب وكما ان الارتفاقات استنبطها اولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها اهل الارض او من يعتد به منهم فكذلك للبر سنن الهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها واخذوا بها وارشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تامل فيهم اصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن

لا حاجة بها وهو في الانسان كالعضو الزائد من الجسد والله أجل له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فلتبتوا لهم منة عظيمة في رقاب الناس ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي يجمع كلها عدد اقوام من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جربنا على انفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم.

باب التوحيد اصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العلمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي الذي هو انفع التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ويستعد نفسه للحوق بالروح المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجسد واذا فسد فسد الجسد حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او حرمه الله على النار او لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد اربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق النجاميون ذهبوا الى ان النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا

قوله بقراب بالكسر قاربه الجنة بقراب ما الارض ١٢

قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ١٢

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلفت من بعدهم خلف فلم يتفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على
صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك له
خاصة وتارة ببيان انها جمادات ألهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون
بها ام لهم آذان يسمعون بها والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قرباً من الله وعلوّاً على الخلق

الفرقة الثالثة

فلا ينبغي ان يسمى عبداً فيسوى بغيره لان هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند
التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظراً الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق
العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظراً الى ان الواجب حلّ فيه وصار داخله ولهذا
يصدر منه آثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي
عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يتفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون
انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بانه لا صاحبة له وتارة بانه بديع
السموات والارض انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى
عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم وردّ على
الكافرين شبههم رداً مشبعاً +

باب بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى
وكون تذللي اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً او بالنية
بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك او التلامذة للاستاد لا ثالث
لهما ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن اخوة يوسف عليه السلام
وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الآن غير منقح اذ المولى
مثلاً يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل يستدعي
ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الآخر وخسة في الذليل وشرف في الآخر وانقياد واخبات في
الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر والانسان اذا خلّي ونفسه ادرك لا محالة انه يقدر للقوة والشرف والتسخير
وما اشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدر النفسه ولمن يشتبه بنفسه وقدر لمن هو متعال عن وصمة
الحدوث والامكان بالكلية ولمن انتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله
على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات او حدس او منام او تلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين
ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يتلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل
التأثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعمال
بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعداد

قريبًا او بعيدًا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شيء وهو قوله إنما أمره إذا أراد شيئًا
أن يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين أحدهما كعظمة الملك
بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الأعوان وزيادة الطول او عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى
ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظيم في أصل الشيء وثانيهما ما لا يوجد الا في المتعالي
جدًا ولا تنس في تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بالفعل من سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج
الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبه
بنفسه ولما كانت الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على
غير محلها وكثيرًا ما يطلع الانسان على أثر صادر من بعض أفراد الانسان او الملائكة او غيرهما يستبعد
من أبناء جنسه فيشتبه عليه الأمر فيثبت لهم شركًا مفسدًا وتسخيرًا الهيًا وليسوا في معرفة الدرجة
المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم
من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذرًا من أن
يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل مستيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات
لا في الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق بنصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصًا
فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرًا وكان التشبيه والاشراك بالنجوم رد الى الانبياء الذين
ظهر منهم خوارق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثًا فيهم وكل نبي يبعث في قومه وانه لا بد أن
يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويخص الدرجة المقدسة في الواجب وان تقاربت
الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطبيب انما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال
السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وحملة دينه خلفت
بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محلها كما
حملوا المحبوبية والشفاعة التي اثبتها الله تعالى في قاطبة البشر اسم لخواص البشر على غير محلها وكما
حملوا صدور خوارق العادات والاسرار فأتت على انتقال العلم والتسخير الالهي قضيا الى هذا الذي يرى منه
والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعين لنزول التدبير الالهي على وجه وليس
من الايجاد والامور المختصة بالواجب في شيء والمرضى لهذا المرض على أصناف منهم من نسي جلال الله
بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلاً وان كان يعلم
بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر
لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفًا في بعض الامور الخاصة ويقبل

شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكاً ويقلّده تدبير تلك المملكة فيما عدا الأمور العظام فيتلجلج لسانهم ان يسمّيهم عباد الله فيسوّيهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم أبناء الله ومحبوبي الله وسمّى نفسه عبداً لأولئك كعبد المسيح وعبد العزّى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى التشريع على إقامة المظنّة مقام الأصل عدّ أشياء محسوسة هي مظانّ الإشراك كفراً كسجدة الأصنام والذبح لها والحلف بأسمائها وأمثال ذلك وكان أول فتح هذا العلم عليّ أن دُفع لي قوم يسجدون لِلذباب صحيحاً ستحيّي لا يزال يحرّك ذنبها وأطرافها فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل أحاطت الخطيئة بأنفسهم كما تجدها في عبدة الأوثان فلت لا أجدها فيهم لأنهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة التذلل بالأخرى قبل فقد ضربت الى السرّ فيه مثلاً مُلئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الأمر وعرفت حقيقة التوحيد والإشراك وما نصبه الشرع مظانّ لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله أعلم

باب أقسام الشرك

حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظّمين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جلّ مجده لا يوجد في غيره الا ان يخلع هو خلعة الألوهية على غيره او يفني غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنّه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبّون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فيتذلّل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له أشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنيّة الشرك حتى صارت مظنّة للشرك ولازماً له في العادة كسنة الشرع في إقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد ان ننبّهك على امور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنّات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون للأصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ والإشراك في السجدة كان متلازماً للإشراك في التدبير كما أومأنا اليه وليس الأمر كما يظنّ بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الأديان لا يطلب بدليل برهاني كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرّده بالتخليق والتدبير كما قال عزّ من قائل قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق وتوحيد التدبير في الأمور العظام وسلّموا ان العبادة متلازمة معهما لما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك ألزمهم الله بما ألزمهم وتمّت الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

من شفاء المريض وغناء الفقير وينذرون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور ويتلون اسماءهم رجاء بركتها فاوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا في صلوتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى ولا تدعوا مع الله احدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها انهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وابناء الله فنهوا عن ذلك اشد النهي وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما احله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الامر وان ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم اشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت ان الشيء الفلاني يؤاخذ به او لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى واما نسبة التحليل والتحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله امارة قطعية لتحليل الله وتحريمه واما نسبتها الى المجتهدين من امته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع او استنباط معنى من كلامه واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة واحل على لسانه بعض ما كان حراما عندهم ووجد بعض الناس في نفسه انجماما عنه وبقي في نفسه ميل الى حرمته لما وجد في ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي وان كان لاعتقاد وقوع التحريم الا ول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية او صار فانيا في الله باقيا به فصار تنصبه عن فعل او كراهيته له مستوجبا للحرج في ماله واهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين ومنها انهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الاية ومنها انهم كانوا يعتقدون في اناس ان اسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمانا في ماله واهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقربا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

ط
بتحريم الحرم على الكفار وبالعكس في الاصنام والكلف ٢٢

إلا إلى ثلاثة مساجد ومنها أنهم كانوا يسمّون أبناءهم عبد العزّى وعبد الشمس ونحو ذلك فقال الله هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها الآية وجاء في الحديث أن حوا سمّت ولدها عبد الحارث وكان ذلك من وحي الشيطان وقد ثبت في أحاديث لا تحصى أن النبي صلى الله عليه وسلم غيّر أسماء أصحابه عبد العزّى وعبد الشمس ونحوهما إلى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله أعلم

باب الإيمان بصفات الله تعالى

اعلم أن من أعظم أنواع البر الإيمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فإنه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى ويعدّه للانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء واعلم أن الحق تعالى أجلّ من أن يقاس بمعقول أو محسوس أو تحلّ فيه صفات حلول الأعراض في محالها أو يعالجها العقول العامية أو يتبينها وتكفي الألفاظ العرفية ولا بد من تعريفه إلى الناس ليكملوا كمالهم الممكن لهم فوجب أن يستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مباديها فمعنى الرحمة إفاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة وأن تستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات إذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه وأن تستعمل تشبيهات بشرط أن لا يقصد إلى أنفسها بل إلى معان مناسبة لها في العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط أن لا يوهم المخاطبين إيهاما صريحا أنه من الذوات البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع ولا يقال يذوق ويلمس وأن يسمّى إفاضة كل معان متفقة في أمر باسم كالرزاق والمصوّر وأن يسلب عنه كل ما لا يليق به لا سيما ما لهج به الناس كالموت وجهل مثل لم يلد ولم يولد وقد أجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى أن تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين في البحث عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع قال النبي صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق وقال في قوله تعالى وأن إلى ربك المنتهى لا فكرة في الرب والصفات ليست بمخلوقات تجتاب والتفكر فيها إنما هو أن الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا في الخالق قال الترمذي في حديث يد الله ملأى وهذا الحديث قال الأئمة نؤمن كما جاء من غير أن يفسّر أو يتوهم هكذا قال غير واحد من الأئمة منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك أنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها ولا يقال كيف وقال في موضع آخر إن إجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه وإنما التشبيه أن يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك يعني المتشابهات ولا المنع من ذكره ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه اليوم أكملت

لكم دينكم ثم نيزل في هذا الباب فلا يجيز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذي اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس
وهل في الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعي الفم وكذلك الكلام وهل في البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح علي وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون
في مقالتهم رواية ودراية وخاطئون في طعنهم ائمة الهدى وتفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هي زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادي الرأي غير لائق بجناب القدس و
الحق في هذا المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل حجر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما حجره والثاني انه اي شيء يجوز في الشرع ان نصفه تعالى به واي شيء
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التي بنى الشارع
بيان صفاته تعالى عليها كما ذكرنا في صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو ابيح لهم الخوض في الصفات
لضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا في الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محلها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأي وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان
المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها ولا طائل في ابطال اقوالهم ومذاهبهم لما فيه من خروج عن هذا الموضع ولنا
ان نقيس هاهنا بمعان هي اقرب واوفق مما قالوا به الا ان تلك المعاني لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر
في الدليل العقلي اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها الا حكما
بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بما فيها ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلثة انواع حي وميت وجماد وكان الحي اقرب شبها بما هنالك لكونه عالما مؤثرا

فى الخلق وجب ان يسمى حيًا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى منتهجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب ان يسمى عليمًا ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تامًا للمبصرات والمسموعات وذلك هنالك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرًا سميعًا ولما كان قولنا اراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرًا من افعاله عند حدوث شرط او استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبًا ويحصل فى بعض الاحيان الشاهقة اجماع بعد ما لم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدًا وايضًا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يومًا بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعنى به انه يمكن له ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثارًا لاحد المقدورين من القادر فانه لا ينفى اسم القدرة وكان الرحمن قادرًا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب ان يسمى قادرًا ولما كان قولنا كلم فلان فلانًا انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علومًا ويفيض معها الفاظًا منعقدة فى خياله دالة عليها ليكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلمًا قال الله تعالى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا او خلق علم ضرورى عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلامًا منظومًا كانه سمعه من خارج ولم يرَ قائله او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب انقهار الحواس صوت صلصلة الجرس كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية الوان حمر وسود ولما كان فى حظيرة القدس نظام مطلوب اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملأ الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نوره وبسطته ونعموا فى انفسهم والهمت الملائكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملأ الاعلى واصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كان الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال ورأوه رأى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى

المرآة وذلك يتمثل له لانكشاف ما هنالك من السر بين الوحدات ولو في المنام دائما او احيانا وقد نبّههم
صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين انواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا بريء
منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه واعلم ان الله تعالى شمل علمه الازلي الذاتي كل ما وجد
او سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف علمه عن شيء او يتحقق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسألة
شمول العلم وليست بمسألة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر الذي
دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون وتوجه عليه
السؤال بانه متدافع مع التكليف وانه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها
فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد رفع ذلك خمس مرات فأول لها انه
اجمع في الازل ان يوجد العالم على احسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبي حين جوده
وكان علم الله يتناهى الى تعيين صورة واحدة من الصور لا تشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة
مترتبة مجتمعا وجودها لا تصدق على كثيرين فاراد ايجاد العالم ممن لا يخفى عليه خافية هو لمية
تخصيص صورة وجوده الى آخر ما ينجر اليه الامر فاثبتها [illegible] المقادير ويروى انه كتب مقادير
الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ثم انه خلق الخلائق
حسب العناية الازلية في خيال العرش فصوّر هنالك جميع الصور وهو المعبر عنه بالذكر في الحديث
فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا وانذاره لهم وانكار
ابي لهب واحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث
الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في انفسنا في زلق الرجل على الجذع المدرج
فوق الجدران ولم يكن ليزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا للبشر
وليبدأ منه نوع الانسان احدث في عالم المثال صور بنيه ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة
وجعلهم بحيث يكلفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو اصل الميثاق المدسوس في فطرتهم
فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انما هي ظل الصور الموجودة يومئذ
فمدسوس فيها ما دس يومئذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما ان النواة اذا القيت في الارض
في وقت مخصوص واحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء
والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ و
ينكشف عليهم الامر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس واي
نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس

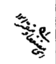
الى الارض ويتنقل شيء منها الى من ينبسط له كأنه في الارض وقد شاهدت ذلك مرارا ومنها ان ناسا
تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس
الى الارض فجعلت تنبسط شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا و
رجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي ومنها ان بعض الاولاد
كان مريضا وكان خاطري مشغولا به فبينما انا اصلي الظهر شاهدت موته نزل فمات في ليلته وقد
بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث في الارض خلقا ما ثم يترشح في
العالم فيظهر كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب مثل ان يخلق الله تعالى البلاء خلقا ما فينزل على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده و
قد يخلق الموت فيصعد البر فيرده والنكتة فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب
بالنسبة الى بقاء الحيوة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم
تتجسد فيه الاعراض وينتقل المعاني ويخلق الشيء قبل ظهوره في الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش
ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات في اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال
الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي حر النار وتعالج البلاء والدعاء
وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كأنهما فرقان ووزن الاعمال
وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة
واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة
واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئا من قدر الله قال هي
من قدر الله وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرغ أليس ان رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله الخ و
للعباد اختيار افعالهم نعم لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا لحضور صورة المطلوب
ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله يقلبها كيف يشاء والله اعلم

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازي لهم بالارادة

اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله

على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده ان يكون سدى مهملا لا يطالب
بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهريا لا تقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من
قلبه ولا تنفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك انه قد ثبت في معارف
الانبياء ورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطنا من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع
على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقي ولا تذر شيئا
الا اوجب وجوده او اوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون
ان لا ارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئا وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن
محجوجون بادلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملائكة الاعلى
شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففي هذا الموطن تمثل اجماع على شيء استوجبه علوم
الملإ الاعلى وهيئاتهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموطن واما حجتهم عليهم فهي ان الواحد منا
يعلم بداهة انه يمد يده ويتناول القلم مثلا وهو في ذلك مريد قاصد يستوي بالنسبة اليه الفعل
والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المنبثة في نفسه وان كان كل شيء بحسب المصلحة
الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يوجبه استعداد خاص فيتنزل
من بارئ الصور نزول الصور على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل المجازاة
حادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في
موطن من مواطن الحق فاقول حاش لله بل هو علم وابقاء لحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب
اصلا وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك
اذا رأيت الفحل من البهائم يفعل الافعال الفحلية ورأيت الانثى يفعل الافعال الانثوية فان حكمت بان
هذه الافعال صادرة جبرا كحركة الحجر في تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة
موجبة لها فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت
بان الارادة المنبثة في النفس بما يحكي وجوبا فوقانيا وتعتمد عليه وانها لا تفوت فوتانا استقلاليا كان
ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن
علله والفعل المراد يوجبه العلل ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شانه ان يتنزل بالنظر الى
نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان اديت حق هذا الموطن وقلت اجد في نفسي ان الفعل والترك كانا
مستويين واني اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فاخبرت الشرائع الالهية عن هذا

الارادة المتشبحة في هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تتجدد تعلقها وثبتت المجازاة في الدنيا والآخرة
وثبت ان مدبر العالم دبر لعالم ربا بجانب شريعة يسلكونها لينتفعوا بها فكان الامر شبيها بان السيد استخدم
عبيده وطلب منهم ذلك ورضي عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة
لما ذكرنا ان الشرائع تتنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا ابين للحق منها كانت حقيقة
لغوية او مجازا متعارفا فانه مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بدلالات مقاسات
مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب و
العبادة شكر له على نعمه والثاني انه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا اشد الجزاء والثالث
انه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بآلاء الله وعلم
التذكير بايام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية
بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق في اصل فطرته ميل الى بارئه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبح
الا بخليقته ومظنته وخليقته ومظنته على ما تثبته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادة حق الله تعالى
على عباده لانه منعم لهم مجازي على اعمالهم فمن انكر الارادة او ثبوت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهري
الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع في جبلته وناثبه وخليقته والماخوذ
مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل
ميل الحديد الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن في الفحص عن لطائف نفسه وعرف
كل لطيفة بما لها لابد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك
الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا
الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان في غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من



استعمل مخدرا في جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت
اضطراري توجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختياري
وتمسك بحيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده
وهو لا يشعره فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا وفقد
استعداد ساذجا فهو شقي بحسب الكمال النوعي وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد
الاستعداد فيبقى حائرا مبهوتا وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلمية او العملية كان فيه تجاذب
فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت
فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل واقعات هي اشباح
الوحشة كما يرى الصفراوي في منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان

ايضاً فيه تحديث غضب من الملإ الاعلى يوجب الهامات فى قلوب الملٰئكة وغيرها من ذوات الاختيار ان تعذبه وتؤلمه وهذا اصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعى الناشية فى نفوس بنى آدم وبالجملة فالميل الى صقع الجبروت و وجوب العمل بما يغلك ونا قه من مزاحمة اللطائف السفلية والمواخذة على ترك هذا العمل بمنزلة احكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة فى كل فرد من افراد النوع من بارى الصور ومفيض الوجود وفق للمصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على انفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال فى الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها و اصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا تدركها الاشرذمة قليل وجب ان ينسب الحق الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انتحت كان ذلك تعيين لبعض قوى النفس التى مالت من جهتها وكان ذلك اختصار فى لنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية وتعطيها سنة الله من انزال المعانى الدقيقة فى صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا فى منامه معنى مجرداً فى صورة شئ ملازم له فى العادة او نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغى ان تقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها و لا يقترف على نفسها جوراً ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه ٭

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۝ اعلم ان مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما اومأنا اليه من ان الطريقة التى نصبها الله تعالى للناس هى محاكاة ما فى صقع التجرد باشياء يقرب تناولها للبهيمية واعنى بالشعائر اموراً ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً لله والتفريط فى جنبها تفريطاً فى جنب الله وركز ذلك فى صميم قلوبهم لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعى وذلك ان تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التى تلحق بالبديهيات الاولية و لا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله فى صورة اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الادانى والاقاصى على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر فى نفسه التفريط فى حق الله ان حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم امور تنقاد لها علومهم فيوجب انقياد علومهم لها ان لا يظهر رحمة الله بهم الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوجب ايضاً ان يؤاخذوا انفسهم بالتقصير

ف جمع شعيرة وهى العلامة التى دعا الله اليها وامر بالقيام عليها وقيل هى كل ما كان من اعمال الحج والاول انسب بما ذكر ١٢

ما عندهم من التعظيم لانّ كبرائهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهمال وما اوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يتمكنون الا بالتعظيم الاقصى فأخذوا بما عندهم وأمروا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كأنها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القرآن والكعبة والنبي والصلوة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مرّ الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادي الرأي فاستوجب الناس عند ذلك ان تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا الى امره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسّوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس في زمن ابراهيم عليه السلام ثم توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم دوخانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقرّباً منه امراً محالاً تدفعه عقولهم بادي الرأي فاستوجب اهل ذلك الزمان ان تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق لتفريط في حق الله فعند ذلك وجب حجّه وامروا بتعظيمه فمنه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها في صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط واما النبي فلم يسمّ مرسلاً الا تشبيهاً برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بامرهم ونهيهم ولم توجب عليهم طاعتهم الا لكونها مساوقة لتعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومواخذة الانسان نفسه بالهيئات التي يجب مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم صلّى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة ما بريئاً من احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك في سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كانه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركاً لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من احواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه

ويتلوه انسان سمع المخبر الصادق يخبر بان هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه يا رب له وان فيها
فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما امر به فوجد ما اخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ
بصبغ الملائكة ويتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قادة الانبياء ولجوه الى هيئات تعد له في معاده للانسلاك
في سلك الملائكة واولئك قوم جروا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذي يحس اثره في النفس بادي الرأي
والذي يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذي يكثر وقوع مثله وفي اهمال تعليمه
ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء في جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معدته من الفضول
الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد في بطنه الرياح او كان
حاقبا حاقنا خبثت نفسه واخلدت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب
فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء
وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها فان ذلك
يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت ومرنت على الآداب المطلوبة والجوارح
اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت محاكاة كلام الناس وبالجملة
كل حيوان افرغ الجهد في ازالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة
فرجه وعافس الاناث وغاص في تلك اللذة اياما لا بد ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمهه وجهله وضلاله
ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة تؤثر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء من كثرة
الاكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى
ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التي يحس اثرها
بادي الرأي والتي يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجدانها في الاقاليم المعمورة اعني الماء وانضباط امرها والتي
هي اوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة فيهم مع كونها كالمذهب الطبيعي تنحصر بالاستقراء
في جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات
وقد سكنت الطبائع منه ذلك فهي آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة ورب انسان شرب
الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق او اضاعة مال في غاية النفاسة
فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان ينهض و
لا ان يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب او حمية او منافسة تعالج
معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعي وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة
في المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ركز في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم انه طهارة
بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة في الاقاليم

الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال
الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل
يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها
الاوساخ وهي التي ترى وتبصر عند ملاقات الناس بعضهم ببعض وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف
ورش الماء على الوجه والرأس تنبه النفس من نحو النوم والغشي المتثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك
الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او قرظه الاسهال والفصد و
الطهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من
الملائكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين
واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية
هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها
من هيئات يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى السنة المستفيضة والاذكار نفعت من
سوء المعرفة واذا عمل الانسان بهذه كلها تأدبت جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حسية و
اكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم *

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى
الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق ويتنزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب
على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقر به القرار فيعالج نفسه
بحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها شبحا لاقتناص فائتة
منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر
الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى
الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل الجأه الانبياء الى الصلوات وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يحبس اولاده على تعليم
الصناعات النافعة رغم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب
حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتنبعث همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلوة
الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان
عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر
افادتكم النعماء مني ثلثة * يدي ولساني والضمير المحجبا * ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه
مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس راسه اذ يرى لامـ

المجبول في قاطبة البشر والبهائم أن رفع العنق آية التيه والتكبر وتنكيسه آية الخضوع والإخبات وهو قوله تعالى فظلت أعناقهم لها خاضعين ونحو أشد من ذلك أن يعفر وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يدي
تلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر لا يزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم
وأمرائهم وأحسن الصلوة ما كان جامعا بين الأوضاع الثلاثة مترقيا من الأدنى إلى الأعلى ليحصل الترقي في
استشعار الخضوع والتذلل وفي الترقي من الفائدة ما ليس في إفراد التعظيم الأقصى ولا في الانحطاط من الأعلى إلى
الأدنى وإنما جعلت الصلوة أم الأعمال المقربة دون الفكر في عظمة الله ودون الذكر الدائم لأن الفكر الصحيح
فيهما لا يتأتى إلا من قوي عالية نفوسهم وقليل ما هم وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلدوا أو أبطلوا رأس مالهم
فضلا عن فائدة أخرى والذكر لا بد أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمي يعمله بجوارحه ويعقل في أدائها
لقلقة خالية عن الفائدة في حق الأكثرين أما الصلوة فهي المعجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله
بالقصد الثاني والالتفات التبعي المتأتي من كل واحد ولا يحجر لصاحب استعداد الخوض في لجة الشهود أن يخوض
بل ذلك منبه له أتم تنبيه ومن الأدعية المبينة إخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة
في الله ومن أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الآخر ومكمله والمنبه عليه فصارت نافعة
لعامة الناس وخاصتهم ترياقا قوي الأثر ليكون لكل إنسان منه ما استوجبه أصل استعداده والصلوة
معراج المؤمن معدة للتجليات الأخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم فإن استطعتم
أن لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله
صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالى عن أهل النار لم نك من المصلين وإذا
تمكنت من العبد اضمحل في نور الله وكفرت عنه خطاياه إن الحسنات يذهبن السيئات ولا شيء أنفع من
سوء المعرفة منها لا سيما إذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة وإذا جعلت رسما
مشهورا نفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ولا شيء في تمرين النفس على انقياد
الطبيعة للعقل وجريانها في حكمه مثل الصلوة والله أعلم +

باب أسرار الزكوة

اعلم أن المسكين إذا عنت له حاجة
وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال قرع تضرعه باب الجود الإلهي وربما تكون المصلحة أن يلهم في
قلب شخص أن يقوم بسد خلته فإذا تعرض لإلهامه وانبعث وفقه رضي الله عنه وأفاض عليه البركات
من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وما رأيت حين سألني مسكين ذات يوم في حاجة فحضرتها
فأوجست في قلبي أنها قضايا مرني بالإعطاء ويبشرني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة فأعطيت
فشاهدت ما وعدني ربي حقا وكان ثم عندي [illegible] وا سبحان الإلهام واختياره لقلبي يومئذ

ظهور الاجر كل ذلك برئ منى وربما كان الانفاق فى مصرف مظنة لرحمة الٰهية كما اذا انعقدت داعية
فى الملأ الاعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية امرها مرحوما ويكون تمشيته يومئذ الانفاق
كغزوة العسرة وكما اذا كان ايام قحط وتكون امة هى احوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فيأخذ
المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا اوكذا او فى حالة كذا وكذا
تقبل منه عمله فيسمعه سامع وينقاد لحكمه ببشارة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس
بان حب الاموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله فيتأذى منه اشد تأذى ولا يتمكن من دفعه الا
بتمرين على انفاق احب ما عنده فصار الانفاق فى حقه انفع شئ ولولا الانفاق لبقى الحب والشح كما هو فيتمثل
فى المعاد شجاعا اقرع او تمثلت الاموال ضارة فى حقه وهو حديث بطح لها بقاع قرقر وقوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية وربما يكون العبد قد احيط به وقضى بهلاكه فى عالم المثال
فاندفع الى بذل اموال خطيرة وتضرع الى الله هو وناس من المرحومين فنجى من هلاكه بنفسه باهلاك ماله
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وربما يفرط من الانسان
ان يعمل عملا شنيعا بحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون
الحكمة فى معالجة هذه النفس ان تلزم ببذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيرده
عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة مخصصا فى اطعام طعام وافشاء سلام
وانواع من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقة والزكوة تزيد فى البركة وتطفئ الغضب بجلبها فيضا من
الرحمة ودفع عذاب الآخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملأ الاعلى للمصلحين فى الارض على اهل العطا

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل
الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية تصده عما هو كماله من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر
سورتها فلا يجد ما يغنيه فى ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه
ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفسانى ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق لشهادة قلبه ثم الذى
يعوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك فى المعاد من انكسار الشوكة وربما يطلع
الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد اخرى فيحتاج
الى تمرين فيعمد الى عمل شاق كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب
وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايام كثيرة يشق عليه بازاء الذنب ليردعه عن العود فى مثله
وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله
عليه وسلم فان الصوم له وجاء والصوم حسنة عظيمة يتقوى بها الملكية وتضعف البهيمية ولا شئ
مثله فى صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به ويكفر الخطايا

بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملئكة فيحبونه فيكون متعلق الحب اثر ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت ابواب جنانها وغلقت ابواب النيران عليها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمده من الغيب في عمله فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفعه التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصا فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كما مر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر والتلحق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم *

باب اسرار الحج

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين راجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لا بد لهم من موضع يتبركون به لما راوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيئات ماثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفرا وعرا اذ ليس غيره محجوج الا وفيه اشراك او اختراع ما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلونه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملئكة السفلية وينعطف عليه دعوة الملأ الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب انوارهم على نفسه وقد شاهدت ذلك راي عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملك ولوازمه لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجده الا الحج وكما ان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم كذلك

الملة تحتاج إلى الحج ليتميز الموافق من المنافق وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجا وليرى بعضهم بعضا
فيستفيد كل واحد ما ليس عنده إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والتراءي وإذا جعل الحج رسما
مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتحضيض على
الأخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم إلا بجهد الأنفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا
للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الإيمان

باب أسرار أنواع من البر

منها الذكر فإنه لا حجاب بينه
وبين الله تعالى ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم
الحديث وفي كسب المحاضرة وطرد الغفلة لا سيما لمن ضعفت بهيميته جبلة أو ضعفت كسبا و
ليس سكت خياله جبلة عن خلط المجرد بأحكام المحسوس ومنها الدعاء فإنه يفتح بابا عظيما من المحاضرة
ويجعل الانقياد التام والاحتياج إلى رب العلمين في جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح توجه النفس إلى المبدء بصفة الطلب الذي هو السر في جلب
الشيء المدعو إليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن ألقى السمع إلى ذلك ومكنه من نفسه
انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله والاستغراق في منة الله وغيرها فينتفع من نحو أول الطبيعة
نفعا بينا ويعد النفس لفيضان ألوان ما فوقها ولذلك كان أنفع شيء في المعاد وهو قول الملك للمقبور
لا دريت ولا تليت وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الأرحام والجيران وحسن المعاشرة مع أهل الحي
وأهل الملة وفك العاني بالإعتاق فإن ذلك تعد لنزول الرحمة والطمأنينة وبها يتم نظام الارتفاق
الثاني والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك أن يلعن الحق إنسانا فاسقا ضارا
بالجمهور إعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من إبقائه فيظهر الإلهام في قلب رجل زكي ليقتله فينبجس من قلبه
غضب ليس له سبب طبيعي ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل في رحمة الله ونوره وينتفع
العباد والبلاد بذلك ويتلوه أن يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله وأساؤا السيرة فيوحي إلى نبي
من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس وتشمله
الرحمة الإلهية ويتلوه أن يطلع قوم بالرأي الكلي على حسن أن يذبوا أنفسا سبعية عن المظلومين و
إقامة الحد على العصاة والنهي عن المنكر فيكون سببا لأمن العباد وطمأنينتهم فيشكر الله له عمله
ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والأمراض فتعد من باب البر لمعان منها
أن الرحمة إذا توجهت إلى عبد بصلاح عمله واقتضت الأسباب التضييق عليه انصرفت إلى تكميل نفسه
فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما إذا سد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته بحسب

الاجتراء الى ذلك التضيق والسرّ فيه المحافظة على الخير النسبى ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال يتحلل كل الفائت ويغوص فى الحيوة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل ان يصيبه ما اصاب ومنها ان حامل السيئات المتجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه اكثر ما يتحلل فيه انمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل اخلاقه وينسى كثيرا ما كان فيه كانه ليس الذى كان ومنها ان المؤمن الذى انفكت بهيمية عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته فى الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصيب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية نعما لا هى اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك الحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال ومظان وكواسب وهى الاثام وهى على مراتب المرتبة الاولى ان يسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك فى نوعين احدهما ما يرجع الى العلم بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفات الخلق او يعتقد فى مخلوق شيئا من صفات الله فالثانى التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تقدر ابدا حتى تحل مطمح بصيرتها الحرم الفوقانى والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها او بما هو مثل نفسها فى التقيد كل الشغل لا تنقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة منه للبلاء كل البلاء والثانى ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الحسدية وانه ليس لها كمال اخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح ببصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الاخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان فى هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وتنحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر تكبر البهيمى على ما قصده الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصدت الملأ الاعلى باقصى همهما اشاعة امره وتنويه شانه من الرسل والشرائع فينكرها ويعاديها فاذا مات انعطفت جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من حيث لا يجد المخرج منه سبيلا على انه لا يسلك بهذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذى يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه فى جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما يجمع وفعل ما انعقد فى الملأ الاعلى اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير فى الارض وهيئة

مُضَادَّةٌ لتهذيب النفس ومنها ان لا يفعل مِنَ الشرائع الكاسبة للانقياد او المهيّئة له ما يعتدّ به ويختلف
اختلاف النفوس الّا انّ المُنْغَمِسَةَ فى الهَيْئَاتِ البهيمية الضعيفة احوجُ الناس الى اكثارها والاُمم التى بهيميّتها
اشدُّ و اغلظ احوج الناس الى اكثار الشاقّ منها ومنها اعمالٌ سَبُعِيَّةٌ تستجلب لعناً عظيماً كالقتل ومنها
اعمالٌ شَهَوِيَّةٌ ومنها مكاسبُ ضارّةٌ كالقمار والربوا و فى كلّ شئ من هذه المذكورات ثُلْمَةٌ عظيمة
فى النفس من جهة الاقدام على خلاف السُّنَّة اللازمة كما ذكرنا ولعنٌ من الملاء الاعلى يحيط به فمجموع الامرين
يحصل العذابُ وهذه المرتبة اعظمُ الكبائر قد انعقد فى حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل
الانبياءُ يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمعٌ عليه فى الشرائع المرتبة الرابعة معصيةُ الشرائع
والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك انّ الله تعالى اذا بعث نبيّاً الى قوم ليخرجهم من الظلمات
الى النور و ليقيم عوجهم وليسوسهم احسن السياسة كان بعثه متضمّناً لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم
وسياستهم الّا به فلكلّ مفصل مظنّةٌ اكثريّةٌ او دائمةٌ يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت تواني
توجُّهٍ وربّ امرٍ يكون داعياً الى مفسدة او مصلحة فيؤمرون حسبما يدعوا اليه ومن ذلك ما هو مأمور او منهيّ عنه حتماً ومنها ما هو مأمور او
منهيٌّ عنه من غير عزم و اقلّ ذلك ما نزل به الوحي الظاهر واكثره ما لا يثبته الّا اجتهاد النبيّ صلى الله عليه
وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينصّ عليه الشارع و لم ينعقد فى الملاء الاعلى حكمه لكن توجّه عبد الى الله
بمجامع همّته فاعتراه شئ يظنّه ممنوعاً عنه او مأموراً به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوامّ
تاثير بعض الادوية من قبل تجربة ناقصة او دوران حكم الطبيب الحاذق على علّة ولا يعلمون وجه التاثير
ولا ينصّ عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى ياخذ بالاحتياط والّا كان بينه و
بين ربّه حجابٌ فيما يظنّ فيؤاخذ بظنّه واصل المرضيّ فى هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت اليها
غير انّ فى الوجود انفساً يستوجبون ذلك فيوفّر عليهم الجزاء بما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظنّ عبدى
بى وقوله تعالى فى القرآن العظيم وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشدّدوا فيشدّد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك
فى صدرك ويلحق بها معصيةُ حكمٍ مجتهدٍ فيه اذا كان مقلّداً مجمعاً تقليده من برّ ذلك والله اعلم

باب مفاسد الآثام

واعلم انّ الكبيرة والصغيرة تطلقان
باعتبارين احدهما بحسب حكمة البرّ والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصّة بعصر دون عصر
امّا الكبيرة بحسب حكمة البرّ والاثم فهو ذنب توجب العذاب فى القبر فى المحشر ايجاباً قوياً وتفسد الارتفاقات
الصالحة افساداً قوياً ويكون بين الفطرة على الطرف المخالف جدّاً والصغيرة ما كان مظنّة لبعض ذلك او
مفضياً اليه لا كثيراً او توجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن يسرق فى سبيل الله
واهله جياع فيرد فرضه لحاجة الحلّ و تفسد تدبير المنزل وامّا بحسب الشرائع مع الخاصّة بما نسبت الى شريعة على

تحريمه او توعد الشارع عليه بالنار او شرع عليه حدا او سمى مرتكبه كافرا خارجا من الملة ابانة لقبحه
وتغليظا لامره فهو كبيرة وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك
ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تتقطع قلوبهم ثم جاء
الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ ولهذا يد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها
كالمناواة للشريعة والملة ولا يأتي ولا اقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله و
لا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة الى القسم
الثاني من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا
كما فعلنا في انواع البر نحوا من ذلك وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصي عليها ولم يتب
هل يجوز ان يعفو الله عنه او لا وجاء كل فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندي ان
افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم
بها الناس موجهة بجهتين احدهما في العادة والثاني مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره
المنطقيون في القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه
بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض و
كما ان لله تعالى في الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة و
عادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصي اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق
العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله
ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم.

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفتها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها في ذلك مثل طائر
في قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص ويلحق بحيزه الاصلي من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب
الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل في زمرة ابناء نوعه فيلتذ بهم كل الابتهاج
فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا وحقيقة الدهري ان يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة
فيه وقد بينا ان له ميلا في اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم
واليه الاشارة في قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار
والمجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربا ينتهي اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربا معطلا
لا يتصرف في العالم وتبصر فيه الايجاب من غير ارادة او لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير وشر او اعتقد

ربّه كمثل سائر الخلق او اشرك عبادَه في صفاته او اعتقد انه لا يكلّفهم بشريعة على لسان نبي فذلك الدهريّ الذي لم يجمع في نفسه تعظيم ربّه وليس لعلمه نفوذ الى حيّز القدس اصلاً وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شفّ الحجاب وبرزت الملكية بروزاً مّا وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق في علم ربّه وفي الوصول الى حيّز القدس فهاجت في نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بارئها والملأ الاعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشحت في نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذّب في المثال وفي الخارج اكثر فاكثر على الشان الذي تطوّر به الله تعالى كما قال كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ واعني بالشان ان للعالم ادواراً واطواراً حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى في كلّ سماءٍ امرها ودبّر الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم الهم الملأ الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا الطور في العالم فيكون اجماعهم سبباً لالهامات في قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة القديمة التي لا يشوبها حدوث وهذه ايضاً شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين هذا الشان وابغضه وصدّ عنه اتبع من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله وتقسو قلبه ولا يستطيع ان يكسب من اعمال البرّ ما ينفعه واليه الاشارة في قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۝ وقوله خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ فهذا كطير في قفص له منافذ الا انه قد غشي من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما امر به في حكمة البرّ والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس وهو احسن حالاً ممن لا يعرف معنى الشجاعة ايضاً ومثله كمثل طائر في قفص مشبّك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيما هنالك اياماً ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ منقاره ولا يجد طريقاً يخرج منه وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البرّ والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التي يجب لها فمثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه حرج ولا يتصوّر الخروج الا بخدش في جلده ونتف في ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجدّ وكدّ ولا يبتهج في ابناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي لما اصابه من الحزن والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة البرّ والاثم وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط في النار ومخدوش ناجٍ ومخدوش ناجٍ والله اعلم.

باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

اعلم أن أنواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الأرض ومن حقها أن تلهم من بارئ الصور كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والأنثى منها في حضانة الأولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى أن تلهم تدبير المنازل أيضا فألهم الطير كيف يتغذى ويطير وألهم أيضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف يزق الفراخ والإنسان من بينها مدني الطبع لا يتعيش إلا بتعاون من بني نوعه فإنه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نيئة ولا يتدفأ بالوبر إلى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه أن يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير أن سائر الأنواع تلهم عند الاحتياج إليها إلهاما جبليا والإنسان لم يلهم إليها إلهاما جبليا إلا في حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدي عند الارتضاع والسعال عند البحة وفتح الجفون عند إرادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لأن حاله كان صناعا هماما ففوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن إلى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى إليهم وإلى تجربة ورصد وتدبير عقلي وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الأمر الشائع الواجب فيضانه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشئ من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التي يتلقاها في المنام تفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبح عندهم بأشباح مناسبة فتختلف الصور والمعنى في المفاض عليه لا في المفيض فمن العلوم الفائضة على أفراد الإنسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وإن اختلف طريق التلقي منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهي ثلاثة أصناف منها أعمال شهوية ومنها أعمال سبعية ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ في المعاملات والأصل في ذلك أن الإنسان متوارد وأبناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يتشبهون الفحول من البهائم في الطموح إلى الإناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير أن الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب أشدها بطشا وأحدها نفسا ويهرم ما دون ذلك أو لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة والإنسان المعتني يفطن الظن كأنه يرى ويسمع وألهم أن التحارب لأجل ذلك مدمر لمدنهم لأنهم لا يستقيمون إلا بتعاون من الرجال والفحول أدخل في التمدن من الإناث فألهم إنشاء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به أخوه وهذا أصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكول إلى الرسم والشرائع والفحول منهم الضابطون يتشبهون الفحول من البهائم من حيث أن سلامة طبائعهم لا تقتضي إلا الرغبة في الإناث دون الرجال كما أن البهائم لا تسفد هذه السفدة إلا قبل الإناث غير أن رجالا أعلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يلتذ بأكل الطين والحممة ونسائهن من سلامة الفطرة يقتضي هذا بتشبههما الرجال وذلك دار ما بون ما يستلزم ملابسه

الطبع السليم فاعقب ذلك تغيرا لامزجتهم ومرضا في نفوسهم وكان مع ذلك سببا لإهمال النسل
من حيث انهم قضوا حاجتهم التي قيض الله تعالى عليهم منهم ليتدبر بها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام
الذي خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا في نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق و
لا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لماتوا حياء الا ان يكون انسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يترا
ان يعاقبوا كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بني آدم
وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم الا بعقل وتميز وادمان الخمر ترجع الى نظامهم بخرم وتوي
ويورث محاربات وضغائن غيرا ان انفسا غلبت شهوتهم الردية على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة
وافسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا اصل
حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلابينه الا في مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون
الفحول من البهائم في الغضب على من يصده عن مطلوب ويجري عليه مؤلما في نفسه او في بدنه
لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول
وحرصه اشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد الا ما كان من مثل
الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت
مدنيتهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه
وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الاولين وخافوا القصاص فاحتالوا الى
ان يدسوا السم في الطعام او يقتلوا بالسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل
ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها واحتالوا ايضا الى القذف والمشي الى ذي سلطان
ليقتل والمعايش التي جعلها الله تعالى لعباده انما هي الالتقاط من الارض المباحة والرعي و
الزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوز عنها فانه لا مدخل له
في تمدنهم واخلد بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فالهموا
انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم في غلواء نفوسهم وسعى
الملوك العادلة في ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعي الملوك في ابطالها فاخلدوا الى الدعاوي الكاذبة
واليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربوا اضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب
الضارة واخس العشر الانتهاب بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت في نفوس
بني آدم حرمة هذه الاشياء وقام اقواهم عقلا واسدهم رأيا واعلمهم بالمصلحة الكلية بمنع
عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت في البديهيات الاولية كسائر
المشهورات التي يعتز فعند ذلك رجع الى الملأ الاعلى لون منهم حسب ما كان الحري اليهم

من الإلهامات أن هذه محرّمة وأنها ضارّة أشدّ الضرر فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئا من
تلك الأفعال تأذّوا منه مثل ما يتضرر أحدنا برجله على الجمرة فتنتقل إلى القوى الإدراكية في تلك اللجّة و
تتأذّى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين
من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه إذا أمكن إيذاؤه ورخّصت فيه مصلحة المكتوبة عليه المسمّاة في
الشرع بإلهام الملائكة ما رزقه وما أجله وما عمله وشقي أو سعيد وفي النجوم بأحكام الطالع حتى
إذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ لمجازاته كما قال سنفرغ لكم أيّه الثقلان وجازاه
سكنت ١٢
الجزاء الأوفى والله أعلم

المبحث السادس مبحث السياسات الملّية

باب الحاجة إلى هداة السبل ومقيمي الملل

قال الله تعالى
إنما أنت منذر ولكل قوم هاد. اعلم أن الشرائع الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية
والآثام المباينة لها وإن كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس
في غفلة منها لأنه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوي فلا يتصورون الحالة المقصودة
ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون إلى عالم بالسنة الراشدة يبينها لهم ويأمرهم بها ويحضّهم
عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد باللذات إلا أضداد الطريقة المطلوبة
فيضلّ ويضلّ فلا يستقيم أمر لعموم الإيكية وإحماله ومنهم ذو رأي راشد في الجملة لا يدرك
إلا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويغيب عنه أشياء أو يظن في نفسه أنه الكامل الذي لا
يحتاج إلى مكمّل فيحتاج إلى من ينبّهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة إلى عالم بحق العلم
يؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس
استقلال ١٢
بإدراك النظام المصلح لها تضطر إلى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك
بأمة عظيمة من الأمم تجمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الأذكياء
أهل الفطرة الصافية أو التجربة البالغة ولا يهتدي إليها إلا الذين هم في أعلى درجة من أصناف
النفوس وقليل ما هم وكذلك أيضا لما كانت الحدادة والتجارة وأمثالهما لا يتأتى من جمهور الناس
إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم وأساتذة يهدونهم إليها ويحضّونهم عليها فما ظنك بهذه اللطائف
الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفّقون ولا يرغب فيها إلا المخلصون ثم لا بدّ لهذا العالم أن يثبت
على رؤوس الأشهاد أنه عالم بالسنة الراشدة وأنه معصوم فيما يقول له من الخطأ والإضلال
ومن أن يدرك حصة من الإصلاح ويترك حصة أخرى لا بدّ منها وذلك ينحصر في وجهين إما أن
يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته و

كونِ الروايةِ محفوظةً عندهم فيتمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويُفحِمهم او يكون هو الذي انقطع عنده الكلامُ واجمعوا عليه وبالجملة فلا بدّ للناس من رجلٍ معصومٍ يقع عليه الاجماعُ يكونُ فيهم او تكونُ الروايةُ محفوظةً عندهم وعلمهُ بجالةِ الانقيادِ ولو ليدِ هذه الشرائعِ منها ووجوهِ منافعها وعلمهُ الا تأمره وجوهُ مضارّها لا يمكن ان تحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحسّ بل هي امورٌ لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدانُ فكما ان الجوعَ والعطشَ وتاثيرَ الدواءِ المسخّنِ او المبرّدِ لا يُدرَكُ الا بالوجدان فكذلك معرفةُ ملايمةِ الشئ للروحِ ومباينته لها لا طريقَ اليها الا الذوقُ السليمُ وكونهُ مأموناً عن الخطاءِ في نفسه انما يكونُ بخلقِ الله علماً ضروريّاً فيه بانّ جميعَ ما ادرك وعلم حقٌّ مطابقٌ للواقعِ بمنزلةِ ما يقعُ للمبصرِ عند الابصارِ فانه اذا ابصر شيئاً لا يحتمل عنده ان يكون عينُه ما رُئي وان يكون الابصارُ على خلافِ الواقع وبمنزلةِ العلمِ بالموضوعاتِ اللغويّة فانّ العربي مثلاً لا يشكُّ ان الماءَ موضوعٌ لهذا العنصرِ ولفظَ الارض لذلك مع انه لم يقم لهم على ذلك برهانٌ وليس بينهما ملازمةٌ عقليّةٌ ومع ذلك فانه يخلق فيه علمٌ ضروريٌّ وانما يحصل ذلك في الاكثر بان يكونَ لنفسِه ملكةٌ جبليّةٌ يكون بها تَلَقِّي العلمِ الوجدانيّ على سَنَنِ الصوابِ دائماً ولن يتتابع الوجدانُ ويتكرّرَ تجربةُ صدقِ وجدانِه وعند الناس انما يكونُ بان يصحّ عندهم بادلّةٍ كثيرة برهانيّةٍ او خطابيّةٍ ان ما يدعو اليه حقٌّ وان سيرتَه صالحةٌ يبعدُ منها الكذبُ وان يروا منه آثارَ القربِ كالمعجزاتِ واستجابةِ الدعواتِ حتّى لا يشكّوا انّ له في التدبيرِ العالي منزلةً عظيمةً وانّ نفسَه من النفوسِ القدسيّةِ اللاحقةِ بالملٰئكةِ وانّ مثلَه حقيقٌ بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصيةً ثمّ بعد ذلك تحدثُ امورٌ تؤلفهم تاليفاً عظيماً وتصيّره عندهم احبَّ من اموالهم واولادهم والماءِ الزلالِ عند العطشانِ فهذا كلّه لا يتحقّق انصباغُ امّةٍ من الامم بالحالةِ المقصودةِ بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائرِ هذه العباداتِ يسندونَ امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامورَ اصابوا ام اخطأوا والله اعلم ❊

باب — حقيقةِ النبوةِ وخواصِّها

اعلم انّ اعلى طبقاتِ الناسِ المفهَّمون وهم ناسٌ اهلُ اصطلاحٍ ملكيّتُهم في غايةِ العلوِّ يمكن لهم ان يُبعَثوا الى اقامةِ نظامٍ مطلوبٍ بداعيةٍ حقّانيّةٍ ويترشّح عليهم من الملأ الاعلى علومٌ واحوالٌ الٰهيّةٌ ومن سيرةِ المفهَّم ان يكونَ معتدلَ المزاجِ سويَّ الخَلقِ والخُلقِ ليس فيه خَبابةٌ مفرطةٌ بحسبِ الاداءِ الجزئيّةِ ولا ذكاءٌ مفرطٌ لا يجلُّ به من الكلّي الى الجزئيّ ومن الروحِ الى الشبحِ سبيلاً ولا غباوةٌ مفرطةٌ لا يتخلّص بها من الجزئيّ الى الكلّي ومن الشبحِ الى الروحِ ويكونُ الزمَ الناسِ بالسنّةِ الراشدةِ ذا سمتٍ حسنٍ في عباداتِه ذا عدالةٍ في معاملتِه مع الناسِ محبّاً للتدبيرِ الكلّي راغباً في النفعِ العامِّ لا يؤذي احداً الا بالعرضِ بان يتوقّفَ النفعُ العامُّ عليه او بلازمه لا يزالُ مائلاً الى عالمِ الغيبِ يحسُّ اثرُ ميلِه في كلامِه ووجهِه

وشأنه كشأنه يرى أنه مؤيد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون
على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات
فهو الكامل ومن كان أكثر حاله تلقي الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن
كان أكثر حاله تلقي السياسات الكلية ثم وفق لإقامة العدل في الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفة
ومن امتن به الملأ الأعلى فعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كرامات يسمى بالمؤيد بروح
القدس ومن جعل منهم في لسانه وقلبه نور فينتفع الناس بصحبته ومواعظه وانتقل منه إلى حوارييه من
أصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا على هدايتهم يسمى هاديا مزكيا ومن كان
أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على إقامة المندرس منها يسمى إماما ومن نفث
في قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم في الدنيا وتفطن بلعن الحق قوما فأخبرهم بذلك أو كشف
من نفسه في بعض أوقاته فعرف ما سيكون في القبر والحشر فأخبرهم بتلك الأخبار يسمى منذرا وإذا اقتضت
الحكمة الإلهية أن يبعث إلى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات إلى النور
وفرض الله على عباده أن يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكد في الملأ الأعلى الرضى عمن انقاد له ونصره
إليه واللعن على من خالفه وناواه فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته فهو النبي وأعظم الأنبياء
شأنا من له نوع آخر من البعثة أيضا وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سببا لخروج الناس
من الظلمات إلى النور وأن يكون قومه أمة أخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر وإلى الأول
وقعت الإشارة في قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ الآية وإلى الثاني في قوله
تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وقوله صلى الله عليه وسلم فإنما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
أتم البعثتين وكان من الأنبياء قبله من يكون له فن أو فنان ونحو ذلك واعلم أن اقتضاء الحكمة الإلهية
لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي المعتبر في التدبير في البعث ولا يعلم حقيقة ذلك إلا
علام الغيوب إلا أنا نعلم قطعا أن هنالك أسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافتراض الطاعة
إنما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوي
نفوسهم التلقي من الله ويكون صلاح أمرهم محصورا في اتباع النبي فيقضي الله في حظيرة
القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الأمر وذلك إما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم أو يريد الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوم
عوجهم ويعلمهم الكتب كبعث سيدنا موسى عليه السلام أو يكون نظم ما قضى لقوم من استمرار

دولة او دين يقتضي بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وورائهم قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه شانه تورث لعنا من الملأ الاعلى وبغضا على خلافه لانه فيسد سبيل تقربهم من الله ولا يغني عنهم شيئا واذا ما احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة وتلك عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم في دينهم وتحريفهم في كتابهم و ثبوت حجة الله على عباده ببعثة الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والآخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحي الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط المستقيم فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء شاءوا ام ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضي ان يعلمهم اولا انهم مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه ورغبة فيه فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور معظم المعجزات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبارك عليه والبركة اما زيادة نفع الشيء بان تخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا او بصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشيء بان تنقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاؤها والثاني ان يكون الملأ الاعلى مجمعة الى تمشية امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينصر اولياءه ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه اما لتقدم اخباره بها او ترتب المجازاة على مخالفة امره او كونها موافقة بما اخبر من سنة المجازاة او امر مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات الرذيلة سمحا لا سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح

القبيح وما لهما وأن يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام أن لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله وقوله في آية وأن إلى ربك المنتهى قال لا فكرة في الرب وإنما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم أن لا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لأن نوع الإنسان حيث ما وجد فله في أصل الخلقة حد من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات إلا إذا اعتاصت المادة جدا وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء أو برياضات شاقة تهيئ نفسه لإدراك ما لم يكن عنده بحسب الرسم أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادرا لأسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا أن يعرفوه منزها عن جميع الجهات فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقول ليتين مدة طويلة ولم يرشدهم إلى طرق الاستنباط ولا الاستدلال ووجوه الاستحسانات والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول به أصحاب الرأي على أهل الحديث ومن سيرتهم أن لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الأمة كبيان أسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم إلا كلمات يسيرة ألفها أسماعهم وقبلها عقولهم تؤتي بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالي يسامح في مثله بإيراد الاستعارات وبالمجازات ولهذا الأصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك إلى بيان فوائد الشهور فقال يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الألفة بهذه الفنون أو غيرها من الأسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله أعلم

باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا وقال تعالى وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ يعنى ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعنى المشركين و
واليهود والنصارى وقال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَّمِنْهَاجًا قال ابن عباس سبيلاً و
سنة وقال تعالى وَلِكُلِّ اُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوْهُ يعنى شريعة هم عاملون بها اعلم ان
اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف فى الشرايع والمناهج تفصيل
ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادةً واستعانةً وتنزيهه عما لا يليق
بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا
وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قدّر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان
لله ملائكة لا يعصونه فيما امره ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتب على من يشاء من
عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار
حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلوٰة والزكوٰة والصوم والحج والتقرب الى
الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتب المنزل من الله وكذلك اجمعوا على
النكاح وتحريم السفاح (الزنا ١٢) واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصى
والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد فى اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذلك لم يبحث
القران العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلّمة فيمن نزل القران
على السنتهم وانما الاختلاف فى صور هذه الاصول واشباحها فكان فى شريعة موسى عليه السلام
الاستقبال فى الصلوٰة الى بيت المقدس و فى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة و
كان فى شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره
وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا
وعلى ذلك اختلافهم فى اوقات الطاعات وآدابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التى
مهدت وبينت بها انواع البر والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التى امر الله
تعالى بها فى جميع الاديان انما هى اعمال تنبعث من الهيأت النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس
او عليها وتمدّ فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك امرها تلك الهيأت ثم من لم يعرفها
لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفى وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء فلا بقية
فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفى المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا مستمرا
يميز الادانى والاقاصى ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله ومستطاعة
منهم والانام ربما تشتبه بما ليس بانم كقول المشركين اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا اما لقصور
العلم او لغرض دنيوى يفسد بصيرته فمست الحاجة الى امارات يتميز بها الاثم من غيره ولو لم يوقت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم يغن ذلك عنهم شيئاً ولم يمكن المعاقبة
على تساهلهم واجتنابهم ولو لم يعين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحد والكم لفتح
اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات و
احكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف التشريع منزلاً فانتأمل حال الطبيب الحاذق عند
ما يجتهد في سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بفائدته علماً كيف
يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من
اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء
وجميع ما هناك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل
اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلاً من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم
الطب ان يحتسي على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً وتأمل حال الملك الحكيم الناظر
في اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريعها والى الزراع ومؤنتهم
والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيأت محسوسة وقرائن
مقام الاخلاق والملكات التي يجب وجودها في الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر
الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزع عليهم توزيعاً يكفي المقصود ولا يضيق
عليهم وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى عبيده يريد تعليمهم
وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في اقامتها
ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعني فان مظنة التلعثم قبل وقوعها فيسأل ان الخلل
لا يخاطبانهم الا بطريقة يلمانهارها ونهارها ليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل
وهي تفضي الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جمع
غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير
وتوقيت وتعيين اوضاع وهيأت يجعلها العمدة في المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله
تعالى لما اراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى
عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في اصلاح العالم وكان اهتداء القوم بهم مثلاً لا يتحقق
الا باموري ومقدمات وجب في حكمة الله ان ينزي جميع ذلك في ارادة بعثهم وان يكون

افتراضُ طاعةِ الرسلِ وانقيادِهم منفتحًا الى افتراضِ مقدماتِ الاصلاح وكلُّ ما لا يتمُّ في العقل او العادةِ الا به فانه جملة يجرّ بعضها بعضًا والله لا يخفى عليه خافيةٌ وليس في دين الله جزافٌ فلا يُعيَّنُ شيءٌ دون نظائره الا لحِكَمٍ واسبابٍ يعلمها الراسخون في العلم ونحن نريد ان ننبّه على جملةٍ صالحةٍ من تلك الحِكَمِ والاسبابِ والله اعلم.

باب اسبابِ نزول الشرائع الخاصة بعصرٍ دون عصرٍ وقومٍ دون قومٍ

قال الله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ. أقول تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضًا شديدًا فنذر لئن عافاه الله ليحرّمنّ على نفسه احبَّ الطعام والشرابِ اليه فلما عُوفي حرّم على نفسه لحمانَ الابل وألبانها واقتدى به بنوه في تحريمها ومضى على ذلك القرونُ حتى اضمروا في نفوسهم ان في مخالفتها تفريطًا في حق الانبياء وان خالفوهم بأكلها فنزل التوراة بالتحريم ولما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم انه على ملّة ابراهيم قالتِ اليهودُ كيف يكونُ على ملّته وهو يأكل لحوم الابل والبانها فردّ الله تعالى عليهم ان كلَّ الطعامِ كان حلًّا في الاصل وانما حُرّمت الابل لعارضٍ لحق باليهود فلما ظهرتِ النبوّةُ في بني اسمعيلَ وهم برآءُ من ذلك العارض لم يجب رعايته وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التراويح ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خشيتُ ان يُكتَبَ عليكم ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به فصلّوها ايها الناس في بيوتكم فكرههم النبي صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعًا ذائعًا بينهم لئلا يصير من شعائرِ الدين فيعتقدوا تركها تفريطًا في جنبِ الله فيُفرَضَ عليهم وقولُه صلى الله عليه وسلم اعظمُ المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّم من اجل مسئلته وقولُه صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرّم مكةَ ودعا لها واني حرّمتُ المدينة كما حرّم ابراهيمُ مكةَ ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا ابراهيمُ لمكةَ وقولُه صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحجّ اهو في كلّ عامٍ لو قلتُ نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عُذّبتم واعلم انما اختلفت شرائعُ الانبياءِ عليهم السلام لاسبابٍ ومصالح وذلك ان شعائرَ الله انما كانت شعائرَ لمعِدّاتٍ وان المقاديرَ يُلاحَظُ في شرعها حالُ المكلّفين وعاداتُهم فلما كانت امزجةُ قومِ نوحٍ عليه السلام في غاية القوّة والشدّة كما نبّه عليه الحقُّ تعالى استوجبوا ان يُؤمَروا بدوام الصيام ليقاوم سَورةَ بهيميّتهم ولمّا كانت امزجةُ هذه الامّة ضعيفةً نُهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله الغنائمَ حلالًا للاوّلين واحلّها لنا لما رأى ضعفنا وانّ مرادَ الانبياء عليهم السلام اصلاحُ ما عندهم من الارتفاقات فلا يُعدَلُ عنها الى ما يُباين المألوفَ الا ما شاء الله وانّ مظانَّ المصالح تختلف باختلافِ الاعصار والعاداتِ ولذلك صحّ وقوعُ النسخ وانما مثلُه كمثل الطبيب يعيّن الخ

حفظ المزاج المعتدل فی جمیع الاحوال فیختلف احکامه باختلاف الاشخاص و الزمان فیأمر الشاب بما لا یأمر الشائب و یأمر فی الصیف بالنوم فی الجو لما یری ان الجو مظنة الاعتدال حینئذ و یأمر فی الشتاء بالنوم داخل البیت لما یری انه مظنة البرد حینئذ فمن عرف اصل الدین و اسباب اختلاف المناهج لم یکن عنده تغییر و لا تبدیل و لذلک نسبت الشرائع الی اقوامها و رجعت الائمة الیهم حین استرجبوها بما عندهم من الاستعداد و سألوها بلسان الحال و هو قوله تعالی فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ و لذلک ظهر فضل امة نبینا صلی الله علیه و سلم حین استحقوا تعیین الجمعة لکونهم امیین براء من العلوم المکتسبة و استحقت الیهود السبت لاعتقادهم انه یوم فرغ الله فیه من الخلق و انه احسن شیء لاداء العبادة مع ان الکل بامر الله و وحیه و مثل الشرائع فی ذلک کمثل العربیة یؤمرون بها او لا ثم یکون هنالک اعذار و حرج فتشرع لهم الرخص لمعنی یرجع الیهم فربما توجه بذلک بعض الائمة الیهم لکونهم استوجبوا ذلک بما عندهم قال الله تعالی إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ و قال النبی صلی الله علیه و سلم ما رأیت من ناقصات عقل و دین اذهب للب الرجل الحازم من احداکن و بین نقصان دینهن بقوله أ رأیت انها اذا حاضت لم تصل و لم تصم و اعلم ان اسباب نزول المناهج فی صورة خاصة کثیرة لکنها ترجع الی نوعین احدهما کالامر الطبیعی الموجب لتکلیفهم بتلک الاحکام فکما ان لافراد الانسان جمیعها طبیعة و احوالا ورثتها من النوع توجب تکلیفهم باحکام و کما ان الاکمه لا یکون فی خزانة خیاله الالوان و الصور و انما هنالک الالفاظ و الملموسات و نحو ذلک فاذا تلقی من الغیب علما فی رؤیا او واقعة و نحو ذلک فانما یتشبح علمه فی صورة ما اختزنه خیاله دون غیره و کما ان العربی الذی لا یعرف غیر لغة العرب اذا تمثل له علم فی نشأة اللفظ فانما یتمثل له فی لغة العرب دون غیرها و کما ان البلاد التی یوجد فیها الفیل و غیره من الحیوانات سیئة المنظر یترائی لاهلها المام الجن و تخویف الشیاطین فی صورة تلک الحیوانات دون غیر تلک البلاد و التی تعظم فیها بعض الاشیاء و یوجد فیها بعض الطیبات من الاطعمة و الالبسة تترائی لاهلها النعمة و انبساط الملائکة فی تلک الصور دون غیر تلک البلاد و کما ان العربی المتوجه الی شیء لیفعله او طریق لیسلکه اذا سمع لفظة راشد او نجیح کان دلیلا علی حسن ما یستقبله دون غیر العربی و قد جاءت السنة ببعض هذا النوع فکذلک یعتبر فی الشرائع علوم مخزونة فی القوم و اعتقادات کامنة فیهم و عادات تتجاری فیهم کما تتجاری الکلب و لذلک نزل تحریم لحوم الابل و البانها علی بنی اسرائیل دون بنی اسمعیل و لذلک کان الطیب و الخبیث فی المطاعم مفوضا الی عادات العرب و لذلک حرمت بنات الاخت

له ای الوجه الاولویة ١٢

له جمع الرخصة ای ضد العزیمة و المراد الاباحات و الاباحات ١٢

له یعنی المرض الکلب داء یعرض من عض الکلب الکلب فیصیبه شبه الجنون فلا یعض احدا الا کلب و یعرض له اعراض ردیئة و یمتنع من شرب الماء حتی یموت عطشا و قوله تتجاری ای تترتب فی بدن المنسم و توزیعه ١٢

علماء دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب
فهي كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن امه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك
بعيدا عن الحس ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأة العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه
كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب اجنبية خلو الذهن عن هذا العلم حتى لو القي عليهم لما فهموه
ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واولها اعتدادا ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع
الناس عن السحور في صورة الختم على الافواه فان الختم شبيه المنع عند القوم استحضروه ام لا وحق
الله على عباده في الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه والواجب
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذي احد احدا الا اذا امر به الرأي
الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امرأة يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله
حجابا وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امره
وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يأثم في ذلك معذورا فيما بينه و
بين الله وكان الذي نذر الصوم مأخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد في الدين شدد
عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعنت سيئة وكان المخطئ والناسي معفوا
عنه في كثير من الاحكام فهذا الاصل تلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرائع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن
لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه
او نحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الارتفاقات فتلك العادات
والعلوم احق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
تعالى مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وكما قال وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة
بالبديهيات الاولية التي لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها واصلاح ما فسد
منها بعد اختلاطهم وادائهم فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف

فإنما تغيّر بقدر الحاجة وما كان حريّا ان يُزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيرًا ما يستدرك هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الاولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان النبي او من شيعته وكثيرًا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة فيها تلك النبوة فيها والنوع الثاني يمن له طاري عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعاليًا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر ادم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيأ العالم لافاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلّي الحق منزلًا عليهم الدين وامتلاء الملأ الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذٍ ادنى سبب من الاسباب الطارية كافيًا في قرع باب الجود ومن دقّ باب الكريم انفتح وذلك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه ادنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب واذا كانت دعوته تجيء السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف انما يتعين بوجود مثالي وعلى هذا الاصل ينبغي ان تخرّج ان حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسوال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويجادله فيهتم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببًا لنزول الاحكام وان يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببًا لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة يتوخى ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا يتراخى اجابته والى هذه المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ والاصل المرضي ان يقل هذا النوع من اسباب نزول التشريع لانه يعدّ لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيرًا ما كان تضييقًا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان
... يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم

٥١ من اسباب نزول الشرائع في صورة خاصة ١٢

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سال شيئاً فحرم لاجل مسألته وجاء في الخبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا اي بقرة شاؤا كفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله اعلم ✧✧

باب اسباب المؤاخذة على المناهج

لنبحث عن المناهج والشرائع التي ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على اصول البر والاثم او لا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحاً وقوالب له فمن ترك صلوة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلوة وادى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الاخبات ولم يدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحاً في السنة الراشدة وفتحاً لباب الاثم وغشاً بالنسبة الى جماعة المسلمين وضرراً للحي والمدينة والاقليم بمنزلة سيل سد محرًا لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجى بنفسه واهلك اهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها او احاطة الحسنات فذهب اهل الملل قاطبة الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وادركوا جهاتها وعامة حملة الدين ورعاة الشرائع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكر قوالبها واشباحها في الشرائع تفهيماً وتقريباً للمعاني الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم

اقول والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرائع لها معدات واسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم ان هذه الاوضاع هي التي يليق ان يكون عليهم فتندرج في عناية الحق بالقوم ازلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وايجاد تشخصها المثالية فاوجدها وافاضها وتقرر هنالك امرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملأ الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل في حظيرة القدس اجماع ما على انها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من انتقشت مثالها والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هي لها فانه في كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق اجمع في حيز ما من

الأخيار انه هو، ثم ترشح هذا العلم وحقيقته في مدارك بني آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن تجد
احدا الا وهو يقر في نفسه شعبة من ذلك وربما سمّيناه وجدانا شبيها بالمدلول وربما كان لهذا الوجدان
آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعي في الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ
المتصدقين ورسمت شناعة العمل في الأجرة. ثم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأيد بروح
القدس ونفث في روعه إصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فتح واسع الى الهمة القوية في باب نزول
الشرائع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك أقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين
بجمع همته وان هممهم تخترق السبع الطباق وانهم يستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتنشأ
أمثال الجبال في الحال وانهم يدعون فيحيى الموتى بدعوتهم تأكد انعقاد الرضى والسخط في حظيرة القدس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان
هذا العبد اذا علم ان الله تعالى أمره بكذا وكذا وان الملأ الأعلى تؤيد النبي صلى الله عليه
وسلم فيما أمر ونهى وعلم ان إهمال هذا والإقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط في جنب
الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة
من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا أقدم على عمل شاق يحجم
عنه طبيعته لا لمرآة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضاته فان ذلك لا يكون الا لغاشية
عظيمة من الإحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس أما من ترك
صلوة وقت من الأوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها واي شيء حمله على ذلك فان نسيها
او نام عنها او جهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة انه ليس بآثم وان تركها
وهو يعلم ويتذكر وأمره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من حرازة في دينه وغاشية شيطانية
او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه وأما من صلى صلوة وخرج عن عهدة ما وجب
عليه فيجب ان يبحث عنه أيضا ان فعلها رياء وسمعة او جريانا على عادة قومه او عبثا فنص الملة انه
ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله وأقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا
بالموعود واستحضر النية وأخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله باب ولو كرأس إبرة و
اما من أهلك المدينة ونجى بنفسه فلا نسلم انه نجى بنفسه كيف وهنالك لله ملئكة أقصى همتهم
الدعاء لمن سعى في إصلاح العالم وعلى من سعى في إفساده وان دعوتهم تقرع باب الجود و
يكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة
مدركها جعلنا دعوة الملئكة عنوانا لها والله اعلم *

باب أسرار الحكم والعلة اعلم ان للعباد أفعالا يرضى

لاجلها رب العلمين عنهم وافعالا يسخط لاجلها عليهم وافعالا لا يقتضي رضا ولا سخطا فاقتضت حكمته
البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الاعمال
ويطلب عنهم الفصل الاول وينهى عن الثاني ويخيرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلا منهما وكون الشيء بحيث يطلب منهم وينهون
عنه ويخيرون فيه ايا ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه موكد يقتضي الرضا والثواب على فعل
المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير موكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط
والعقاب على تركه وكذلك النهي منه موكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي ويقتضي السخط
والعقاب على فعل المنهي عنه ومنه غير موكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي دون السخط والعقاب
على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب والمنع ومحاورات الناس في ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم
من جهة سريان الرضا والسخط في ضمن المنطوق اولا امرا طبيعيا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب
وندب واباحة وكراهية وتحريم والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل فعل
من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس لاحاطة علمها فوجب اذا ان يكون ما
يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنتظم كثرة ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال افعالهم
ولك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت ليكون قانونا في الامور الخاصة يقول النحوي الفاعل مرفوع
فيعي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا قام زيد وعمرو في قولنا قعد عمرو وهلم جرا وتلك
الوحدة التي تنتظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان قسم يعتبر فيها حال العمال
نجده في المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم
بالامر ابدا اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة
من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارية تنوبه مرة بعد مرة واكثر ما يكون
هذا القسم في العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شيء
ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها ومن شهد
الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب
ان يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلوة وكان محدثا وجب عليه الوضوء
وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في اكثر الاوامر وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض
فيتسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع
لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثرا كما جوز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون
من لم يملكه فيعطي الفقيه كل ذي حق حقه فيخص بعضها بسبب ولاجل [illegible]

ما يقع عليه الفعل او يلابسه وهي إمّا صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير
ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات او صفة طارئة عليه
كقوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم
الزاني المحصن وجلد زانٍ غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع
يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط
بتلك الافعال الا بسبب وذلك ان ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان
احدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها وما يجري مجرى ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع
والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها مظانّ ولوازم يتعلقان بها
بالعرض وينتسبان اليها توسعا نظيره ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء انما العلة في الحقيقة
نضج الاخلاط واخراجها وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس
في الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخونة الاخلاط
وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق اليها واشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار دقة
الطرق والمظان لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور
ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون
مظنة لاصل من الاصول التي تتعلق بها الرضا والسخط إمّا لكونها مفضية اليها او مجاورة لها ونحو ذلك
كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض
وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازما لها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشيء لوازم
وطرق لم يخص للعلية منها الا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط او
من جهة لزوم الاصل ونحو ذلك كرخصة القصر والافطار اديرت على السفر والمرض دون سائر
مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة
لان المكتسب بها دائم عليها ويتوقف عليها معاشه واما وجود الحر والبرد فغير منضبط لان لهما
مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شيء منها بامارات وعلامات وانما يعتبر عند الشرع مظنات
كانت في الامة الاولى الكثيرة معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان
اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم
الذي يجده فحول العرب والله اعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان

والآداب ونحو ذلك اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان تجعل لكل شيء من الطاعات حدّان اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاتم والادنى هو ما يكون مفضيا الى الجملة من المقصود وليس بعدها شيء يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم اجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافي موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع باقامة الآداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بناء سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يهمل الاعلى ويكتفي بالادنى فانه مشرب السابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص اذا من ان يبين الادنى ويسجل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالاركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلوة واعلم ان الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طارئ فالاول ان يكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلوة والامساك عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلوة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب آخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلوة لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا ولا احسن في التوقيت من ان يؤمروا بها في اكثر عباداتهم واكثرها وجودا واشملها تكليفا او يكون التميز بين مشتبهين او التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل موقوفا على شيء فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم براسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضاء المرأة في النكاح فان التميز بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط وربما يكون الشيء واجبا بسبب من الاسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في احسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هنالك لبعض شعائر الله منبها للمصلي على صفات الاخبات والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدي ساداتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها اشباح هيأت نفسانية والصلوة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا على تخريج آخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامه وكالوضوء وستر العورة وطهر الرجز فانه لما كان التعظيم امرا خفيا نصبت الهيأت التي يواخذ الانسان بها نفسه عند الملوك واشباههم ويعد ونها تعظيما وصار ذلك كامنا في قلوبهم واجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه واذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لكونه ما تواترا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه كتحريم لحوم الابل والبانها على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم ومنها ان لا يستعجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا تجعل من اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الاذن قد يختلف باختلاف حالي الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره واما الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب وصلوة الليل وصيام ثلثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيأت واذكار وكف لايلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها على الوجه الاتم كتعهد المغابن يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع جوانبها فحيلة ذلك ان يواخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيأت ولو في الامور القليلة التي لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يواخذ نفسه ان لا يحجم عن الخوض في الوحل والمشي في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الاداب التعظيم كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على العدالة يجعل لكل شيء حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وسر قبول ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبر كبر وقوله صلى الله عليه وسلم في قضية

خُوَيْصَّةَ وَحُوَيْصَةَ كَبِّرِ الكُبْرَ فهذا اصلُ ابوابٍ من الآداب اعلم ان سِرَّ قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فَهَّمَنِي ربي تبارك وتعالى ان الشياطين قد اَقْدَرَهُم الله تعالى على ان يتشكلوا في رؤيا الناس ولابصارهم في اليقظة باشكال تُعْطيها امزجتهم واحوال طارية عليهم في وقت التشكل وقد علمها اهل الوجدان السليم ان مزجهم يُعطي التلبس بافعال شنيعة وافعالٍ تميل الى الخبث وتجرد التقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعني بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت السنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوي فيه طوائف الامم لا المحافظة على رسم قوم دون قوم او ملة دون ملة مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص او يدخل اصبعه في دبره ويلطخ لحيته بالمخاط او يكون اجدع الانف والاذن مسخم الوجه او ينكس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها او يلبس خفا في رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال والهيآت المنكرة التي لا يراها احد الا لعن وسب وشتم وقد شاهدتُ في بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك واعني بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر وبالجملة فقد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امزجة الشياطين فلا يتمثل الشيطان في رؤيا احد او يقظته الا وهو متلبس ببعضها وان المرضي في حق المؤمن ان يتباعد من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت وكرهها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وانه يضحك اذا قال الانسان هاه هاه وقس على ذلك الترغيب في هيآت الملائكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفّون كما تصف الملائكة وهذا اصل آخر لابواب من الآداب واعلم ان من اسباب جعل الشيء فرضا بالكفاية ان يكون اجتماع الناس عليه باجمعهم مفسدا لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم فان كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالاسامي والاصناف ليدار الحكم عليها ومنها ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام ويحصل بقيام رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلوة على الجنازة فان المقصود ان لا يضيع المرضى والموتى و

يحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب اسرار الاوقات

لابد لسياسة الامة من تعيين اوقات
طاعاتها والاصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفى
من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم وهى ترجع الى اصول ثلثة
احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الايات والاحاديث على انه فى
بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفى بعضها يعرض عليه الاعمال وفى بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك
من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين
ويوم الخميس وقال فى ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفى رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا
والاحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا
يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية فى الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات
واستجابة الدعوات من تلك الاوقات فادنى سعى حينئذ يفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية
والملأ الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل
بالذوق والوجدان بان ينطبع شيء فى قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو
ذلك وهذا هو المعبر عنه فى الحديث بمثل السلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام ينطبع تلك
العلوم فى قلوبهم من الملأ الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية
ثم يجتهدون فى نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات
ما تدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ
كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ وفيها تعينت روحانية القرآن فى السماء الدنيا
واتفق انها كانت فى رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهى ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة
الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هى ساعة تجلى الله عليهم وتقربهم
منهم وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة
وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام وبان البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علما بعظم تلك الساعة
فتصير دهشة مرعوبة كالذى هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك فى يوم الجمعة ومنها ما يدور
بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شأنهم التلقى
من الملأ الاعلى انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها
وفى نصف الليل الى السحر يعنى تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية

وتظهر البركة وليست فى الارض ملة الا وهى تعلم ان هذه الاوقات اقرب شئ من قبول الطاعة لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبى صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض عليهم الصلوة فى نصف الليل لما فى ذلك من الحرج وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله وسئل اى الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال فى ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وقال ملئكة النهار تصعد اليه قبل ملئكة الليل وملئكة الليل تصعد اليه قبل ملئكة النهار وقد اشار الله تعالى فى محكم كتابه الى هذه المعانى حيث قال فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموت والارض وعشيا وحين تظهرون والنصوص فى هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما الاصل الثانى ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقنا حاقبا والخيالية كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذى يشبه ان يكون كالمذهب الطبيعى لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومغاربهم والذى يليق ان يتخذ دستورا فى النواميس الكلية والذى يعد مخالفه كالشئ النادر هو الغدوة والدلجة وللانسان يحتاج الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها فى حكم الصلوة فيتحقق استيعاب اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل فى النوم البهيمى وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوى وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يفوته لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوى على ثلث ساعات وهى اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم فى تجزية الليل والنهار عربهم وعجمهم وفى الخبر ان اول من جزء النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكرا لنعمة من نعم الله تعالى

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وامر بصيامه وكشهر رمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية وهذا نزل اكثر انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يتذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفداءه بذبح عظيم ويكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر فى ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على الشىء لامكان ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد فى تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه ان يكون الاصل الثالث معتبرا فى اكثر الاوقات وللاصلان الاولان اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلى على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدءها وحدة واقرب الكثرة من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية فى تلك المراتب وميل ثمها منها وفى الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدء المبادى والاتم فى الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويجيء كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية كما ان الزوج ايضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثنى عشر فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته والاثنينة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبى صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة فى كثير من المقادير حيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترقع كالواحد يترقع الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشرة وكالثلثة تترقع الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلاث مائة وكالسبعة الى

سبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالتر[illegible] من جنسه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واحد اليه الامر كله وترا
راجعا الى الامام او وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض امام ووصى كالنقطة
امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية او قال الحى والعليم والمريد و
سائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط
فى نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى
كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل
الثانى فى كشف سر ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض
على النبى صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم وينكشف عليه فضائل هذه ومثالب
تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس من قصده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما ينكشف عليه فضائل عمل وابتغاء من شئ
اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه و
نحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد راى ان منافع
الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية
ومما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون
وفى الاول ثلثة القرب من الله والملأ الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفى
الثانى ثلثة انتظام حيهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

في الآخرة وفي الثالث ثلاثة تمشية اجتماع الملأ الأعلى وتمسكهم بحبل الله الممدود وتعاكس أنوار
بعضهم على بعض وفي كل من هذه التسعة ثلاثة رضا الله عنهم وصلوات الملائكة عليهم وانخناس
الشياطين عنهم وفي رواية أخرى بخمس وعشرين ووجهه أن منافع الجماعة خمسة في خمسة
استقامة نفوسهم وتألف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم
وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات في الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيئات
عنهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف
وجوه الضبط والله أعلم وقد ربما يؤول بالعدد إظهار العظم الشيء وكبره فيخرج العدد مخرج المثل
نظيره ما يقال محبة فلان في قلبي مثل الجبل وقد فلان يصل إلى عنان السماء وعلى هذا ينبغي أن يخرج
قوله صلى الله عليه وسلم يفسح في قبره سبعون ذراعا وقوله مد البصر وقوله إن حوضي ما بين
الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار
وأخرى مقدار آخر ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض. الأصل الثالث أنه لا ينبغي أن
يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظائر الحكم وله مناسبة بمبادئ الحكم
وحكمته فلا ينبغي أن يقدر الدراهم إلا بالأواقي ولا التمر إلا بالأوساق ولا ينبغي أن يؤتى بجزء
لا يستخرجه إلا المتعمقون في الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك
ما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسورا يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان
أحدهما سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره أن يظهر فضل ذي الفضل و
نقصان ذي النقصان بادي الرأي وأن يسهل تخريج المسائل على الأداني والأقاصي وحيثما وقعت
الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعتبر أولا لا يكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغي
أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الأجزاء
تخفى منهما وإذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة وإذا أريد
تقدير ما هو أكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة وإذا كان الشيء قد يكون قليلا و
قد يكون كثيرا فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما والمعتبر في باب
الزكوة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الريع
وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم إلا في أربع مراتب وكان المناسب
أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون وذلك أن يكون الواحدة منها ضعف
الأخرى وسيأتيك تفصيله وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلا ينبغي أن ينظر إلى ما
يعد في العرف يسارا ويرى فيه ما هو من أحكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين

مشارفهم ومعاداتهم عربهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن
بناء الامر على عادة الجمهور تشتت ثم المعتبر حال العرب الاول الذين نزل القران بلغتهم
وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمسة اواق لانها تكفي اقل اهل بيت
سنة كاملة في اكثر اطراف المعمورة اللهم الا في الجدب او البلاد العظيمة جدا او اعمالها وقدر
الثلة الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة اوسق
لان اقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما واكثر ما ياكله الانسان في اليوم
والليلة مد او رطل ويحتاج مع ذلك على ادام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة و
قدر الماء الكثير بقلتين لانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الاواني في عادة العرب
وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

باب اسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة
انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان
يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية يصدق بتاثيره ولا يدرك سبب التاثير وكالرقى لا يدرك
سبب تاثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهي
تصريحا في الاكثر وانما لوح بشيء منه للراسخين في العلم من امته ولذلك كان اعتناء حملة
الملة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها
حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال احسب جزية البحرين وانا في الصلوة واجهز الجيش و
انا في الصلوة ولذلك كانت سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة
عند الافتاء ووجب ان يسجل على الاخذ بالمامور به حق التسجيل ويلام على تركه اشد الملام
وتجعل انفسهم ترغب فيها وتالفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم
وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المامور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل
يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج
وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و
اما ان ينبذ وراء الظهر بالكلية فتالف النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما تمرن النفس
تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن يشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال
او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة وكيف يسهل بسببها العمل وكيف
تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى
تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل ليأتي منه

ويتيسر له والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل واجزائه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم احدها ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الاصل الذي هو داخل حقيقة الشيء او لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه المتحقق بالطهارة والخشوع وهذا القسم من شانه ان لا يترك في المكره والمنشط سواء اذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه وثانيهما التكميلي الذي انما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر محتاجا الى التوقيت ولا اوفق له احسن من هذه الطاعة او لانه آلة صالحة لاداء اصل الغرض كاملا وافرا وهذا القسم من شانه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن لا يستطيعهما الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شيء يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه وبدل له وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة تنتهي اليها واشترط التحري في القبلة والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان لا تدور الكلام الا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لا سيما في قوم نزل القران بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما امكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكتساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان اصل الطاعة انقياد القلب بحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة او هو من جنس من لا يتكامل قصده ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه ان يعذر وان لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة الحديث والله اعلم

باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم

قد ذكرنا فيما سبق تصريحا او تلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث ما جبل عليه البشر وامتاز به عن سائر انواع

ـه اى النائم والصبى والمعتوه قيل المراد برفع القلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصلوة ١٢٥

الحيوانِ محالٌ ان يتركوهما او يهملوهما وانهم يحتاجون فى كثير من ذلك الى حكيمٍ عالمٍ بالحاجة وطريق الارتفاق منها منقادٍ للمصلحة الكلية اما مستنبطٍ بالفكر والرؤية او يكون نفسه قد جُبلت فيها قوةٌ ملكية فيكون متهيأً لنزولِ علومٍ من الملاء الاعلى وهذا اتمّ الامرينِ واوثق الوجهينِ وانّ الرسومَ من الارتفاقاتِ هى بمنزلة القلبِ من الجسدِ وانّه قد يدخل فى الرسوم مفاسدُ من جهة ترأّس قومٍ ليس عندهم مَسْكة العقل الكلّى فيخرجون الى اعمالٍ سبعيةٍ او شهويةٍ او شيطانيةٍ فيروّجونها فيقتدى بهم اكثر الناس ومن جهةٍ اخرى نحو ذلك فتمسّ الحاجةُ الى رجلٍ قوىٍّ مؤيَّدٍ من الغيب منقادٍ للمصلحة الكليةِ ليغيّرَ رسومهم الى الحقّ بتدبيرٍ لا يهتدى له فى الاكثر الا المؤيَّدون من روح القدس فاذ كنتَ قد احطتَ علمًا بما هنالك فاعلم ان اصلَ بعثة الانبياءِ وان كان لتعليمِ وجوه العبادات اوّلا وبالذاتِ لكنّه قد تضمّن مع ذلك ارادةُ اخمالِ الرسوم الفاسدة والحثّ على وجوهٍ من الارتفاقات وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بُعثتُ لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بُعثتُ لاتمّم مكارمَ الاخلاقِ واعلم انه ليس رضا الله تعالى فى اهمال الارتفاق الثانى والثالث ولم يأمر بذلك احدٌ من الانبياء عليهم السلامُ وليس الامر كما ظنّه قومٌ تزهّدوا الى الجبال وتركوا مخالطةَ الناسِ رأسًا فى الجمعِ والشرّ وصاروا بمنزلة الوحشِ ولذلك ردّ النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتّل وقال ما بُعثتُ بالرهبانيّة وانما بُعثتُ بالملّة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل الارتفاقاتِ وان لا يُبلَغ بها حالَ المتعمّقين فى الرفاهية كملوك العجم ولا يُنزَل بها الى حال سكّان شواهق الجبال اللاحقين بالوحشِ وههنا قياسان متعارضانِ احدهما ان الترفّه حسنٌ يصحّح به المزاجُ ويستقيم به الاخلاقُ ويظهر به المعانى التى امتاز به الادمىّ من سائر بنى جنسه والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبيرِ وثانيهما ان الترفّه قبيحٌ لاحتياجه الى منازعاتٍ ومشاركات وكدٍّ وتعب واعراضٍ عن جانب الغيبِ واهمالٍ لتدبير الاخرة ولذلك كان المرضىّ التوسّطُ وابقاءُ الارتفاقاتِ وضمُّ الاذكارِ معها والادابِ وانها رُخَصٌ للتوجّه الى الجبروت وكان الذى اتى به الانبياءُ قاطبةً من عند الله تعالى فى هذا البابِ هو ان يُنظر الى ما عند القوم من اداب الاكلِ والشربِ واللباسِ والبناءِ ووجوه الزينةِ ومن سُنّة النكاح وسيرة المتناكحين ومن طرقِ البيع والشراء ومن وجوهِ المزاجر عن المعاصى وفصلِ القضايا ونحوِ ذلك فان كان الواجب بحسب الرأى الكلّى منطبقًا عليه فلا معنى لتحويلِ شيئٍ منه من موضعه ولا العدولِ عنه الى غيره بل يجب ان يُحَثّ القومُ على الاخذ بما عندهم وان يُصوَّب رأيهم فى ذلك ويُرشَدوا الى ما فيه من المصالحِ وان لم ينطبق عليه ومسّت الحاجة الى تحويلِ شيئٍ او اخماله لكونه مفضيًا الى تأذّى بعضهم من بعضٍ او تعمّقًا فى لذّاتِ الحيوة الدنيا واعراضًا عن الاحسان او من المسلّمات

التي تؤدي الى اهمال مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك فلا ينبغي ان يخرج الى ما يباين ما الفوه بالكلية بل يجيء
في نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فالى ما الفوا التي جبلتهم
لم يبعد فيه عقولهم بل اطمأنت بادىء ولهذا المعنى اختلف شرائع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم
يعلم ان الشرع لم يجيء في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما
لم يكن لهم به علم او يترددوا فيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
الربوا فنهوا عنه وكانوا يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون بعاهات تصيبها فنهوا عن ذلك
البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة
فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابي طالب وكان لرئيس
القوم مرباع من كل غارة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباد وابنه انوشروان
وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السارق
ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثيرة جدا لا تخفى على المتتبع بل من كان فطنا
محيطا بجوانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات بما لا عهد عندهم او نظيره
لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما واشاعوا بين الناس ما كان
خاملا اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة
واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم
دقائق المعايش ومرافقها فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيرون
من كان يلبس من صناديدهم منطقة او تاجا قيمتها دون مائة الف درهم او لا يكون له قصر شامخ وابزن
وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطاعم وتجمل في الملابس
وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك تغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم
وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وآفة
عظيمة لم يبق منهم احد من اسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم الا قد استولت عليه واخذت
بتلابيبه واعجزته في نفسه واهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن تحصل
الا ببذل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم
والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح
والدياس والحصاد ولا تقتنى الا ليستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون
رؤسهم الى السعادة الأخروية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد يهمه دينه
ولم يكن ليحصل ايضا الا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون

اصول المكاسب التي عليها بناءُ نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصنا ديد في هذه الاشياء والّا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بالٍ وصار جمهور الناس عيالًا على الخليفة يتكففون منه تارةً على انهم من الغزاة والمدبّرين للمدينة يترسّمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسنة سلفهم وتارةً على انهم شعراء جرت عادةُ الملوك بصلتهم وتارةً على انهم زهّادٌ و فقراء يقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيّق بعضهم بعضًا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملّق منهم وكان ذلك هو الفنّ الذي يتعمق افكارهم فيه ويضيّعون اوقاتهم معه فلما كثرت هذه الاشتغال ترسّخ في نفوس الناس هيئاتٌ خسيسةٌ واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قومٍ ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذائذ الاطعمة والالبسة تجد كلّ واحدٍ منهم بيده امره وليست عليه من الضرائب الثقيلة ما اثقل ظهورهم فهم يستطيعون التفرغ لامر الدين والملّة ثم تصوّر حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاءُها وسخّروا الرعيّة وتسلّطوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبةُ واشتدّ هذا المرض سخط عليهم اللهُ والملائكةُ المقربون وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيًّا اُمّيًّا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسّم برسومهم وجعله ميزانًا يُعرف به الهدى الصالحُ المرضيُّ عند الله من غير المرضي وانطقه بذمِّ عاداتِ الاعاجم وقبح الاستغراقِ في الحيوة الدنيا والاطمينانِ بها ونفث في قلبه ان يُحرّم عليهم رؤوس ما اعتاده الاعاجمُ وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمالِ اواني الذهبِ والفضةِ وحُلي الذهب غير المقطع والثيابِ المصنوعة فيها الصُّوَرُ وتزويقِ البيوت وغير ذلك وقضى بزوالِ دولتهم بدولته ورياستهم برياسته وبانّه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصرُ فلا قيصر بعده واعلم انه كان في اهل الجاهلية مناقشاتٌ ضُيّقت على القوم وصعُبت ولم يكن لهم انقطع رؤوسهم في ذلك الباب كتثأرِ القتلى كان الانسان يقتل انسانًا فيقتل وليُّ المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل واحدًا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلُّ دمٍ موضوعٌ تحت قدمي هذه واول دمٍ اضعه دمُ ربيعة وكالمواريثِ كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفةٍ وكان الناس لا يهتدون من نحو غصبٍ وربوا ونحوه فرنا على ذلك ثم يأتي قرنٌ آخر فيحتجون بحججٍ فقطع النبيُّ صلى الله عليه وسلم المنازعة من بينهم فقال كلُّ شيءٍ ادركه الاسلامُ يُقسم على حكم القرآن وكل ما قُسم في الجاهلية او حازه انسانٌ في الجاهلية بوجهٍ من الوجوه فهو على ما كان لا يُنقض ومنها الربوا كان احدُهم يُقرض مالًا ويشترط زيادةً ثم يُضيّق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعًا اصلًا ويشترط الزيادة عليه وهلمّ جرًّا حتى يصير قناطير مقنطرةً فوضع الربوا وقضى برأس المال لا يظلمون ولا يُظلمون الى غير ذلك من امورٍ لم تكن لتتدارك لولا النبيُّ صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما تنبعث المناهي ...

لضعفاء نسهم كالابتداء من اليمين فى السقي ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يسلم الفضل لبيدأ
بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكما مر صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على
رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم ۔

باب الاحكام التى يجر بعضها بعضا قال الله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَ
اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ○ اعلم ان الله تعالى بعث
نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات لياخذوا بها ومن ابواب
الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما
يقتضيه الوحي او يومي اليه ونحو ذلك وهذه اصول تخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبى صلى
الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب
مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون
تغيير خلق الله شرا وسعيا فى الافساد وسببا لترشح النفرة عليه من الملأ الاعلى فلما خلق الله الانسان
على وجه لا يتكون فى اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الدود انما منها وكانت حكمته تقتضى بقاء
نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم فى العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغبهم فى طلب النسل
وجعل الغلمة مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امرا اوجبته الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبى
صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا السبيل
واهمال تلك القوى المقتضية وصرفها فى غير محلها ولذلك نهى اشد النهي عن الخصاء واللواطة وكره العزل
واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة
معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره فى الافراد و
فى الخير العالى طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امة من الامم يعنى ان النوع له مقتضى عند الله و
نفى اشباحه من الارض غير مرضي وهذا الاقتضاء ينجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فما نقضه
هذا الاقتضاء والسعي فى رده قبيح مناف للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن
بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج والتنمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة
على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة تنتظم بها شملهم
وتصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع فى طلب ظهور الاشباح
فى الارض ولذلك كان السعي فى اهمالها مسخطا عند الملأ الاعلى منافيا لما هو مقتضاهم ومطمح

جميعهم وكذلك الارتفاقات التي اجتمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم
فإنها كالأمر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الأيمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن
يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها أنه إذا أوحى إليه بحكم
من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب لها علامة ويدير
عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم
المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الأذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصباح
والمساء ووقت النوم فإنه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد ذلك ومنها أنه إذا فهم النبي
صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو
تزاحم الاحتمالات فيه كان له أن يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر
الله فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع
لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله تعالى فلما أفل قال لا أحب الآفلين فهم منهما النبي
صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبد الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق
والمغرب الآية فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة
الظلماء فأخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها
أنه إذا أمر الله تعالى أحدا بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها
فلما أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها ولما أمر المصدق
بأخذ الزكاة من القوم أمروا أن لا يصدروا عنهم إلا راضين ولما أمر النساء أن يستترن أمر الرجال أن
يغضوا أبصارهم عنهن ومنها أنه إذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوبا أو ندبا حسب اقتضاء
الحال وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلاة الجمعة والسعي إليها وجب أن
ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها أنه إذا أمر بشيء حتما اقتضى ذلك أن يرغب في مقدماته
ودواعيه وإذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويخمل دواعيه ولما كانت عبادة
الصنم إثما وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضية إليها كما وقع في الأمم السابقة وجب
أن يقبض على أيدي المصورين ولما كان شرب الخمر إثما وجب أن يقبض على أيدي العاصرين و
ينهى عن الحضور على المائدة التي يدار عليها خمر ولما كان القتال في الفتنة إثما وجب أن ينهى عن بيع السلاح
في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام
والشراب أخذوا المواثيق من بائعي الأدوية أن لا يبيعوا السم إلا قدرا لا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا

على خيانةٍ قومٍ اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لمّا كانت
الصلوٰة اعظم ابواب الخير وجب ان يحضّ على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحضّ على الاذان
ليحصل الاجتماع فى زمانٍ واحدٍ فى مكانٍ واحدٍ ووجب الحثّ على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولمّا كانت
معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدّة شعبان استحب احصاء هلال شعبان
ونظيره من سياسة المدينة انهم لمّا رأوا فى الرمى منفعةً عظيمةً امروا بالاكثار من اصطناع القِسِىّ
والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا أمر بشئ او نهى عن شئ اقتضى ذٰلك ان ينوّه بشأن المطيعين ويُزدرٰى
بالعصاة ولمّا كانت قراءة القرآن مطلوبًا شيوعها والمواظبة عليها وجب ان يُسنّ ان لا يؤمّهم الّا اقرأهم
وان يوقّر القرّاء فى المجالس ولمّا كان القذف انما وجب ان يُسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة
وعلى ذٰلك يتخرج ما ورد من النهى عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة
المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم فى الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا أُمر القوم بشئ او نُهوا
عنه كان من حق ذٰلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هٰذا والكفّ عن ذٰلك وان يؤاخذوا قلوبهم
باضمار الداعية حسب الفعل ولذٰلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء فى القرض والمهر
ومنها انه اذا كان شئ يحمل مفسدةً كان من حقه ان يُكره كقوله[1] صلى الله عليه وسلم فلا يغمس
يده فى الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده وبالجملة علّم الله تعالٰى نبيّه احكامًا من العبادات والارتفاقات
فبيّنها النبى صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرّج منها احكامًا جليلةً فى كل بابٍ بابٍ هٰذا
الباب من البيان مع الباب الذى يليه ان شاء الله تعالٰى تلقّاهما فقهاء الامة من بين علوم النبى صلى الله
عليه وسلم ووعاهما قلوبهم تبديرٍ فانشعب منهما ما دوّنوه فى عصمنا ارقهم وكتبهم والله اعلم

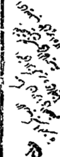
باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو

ذٰلك اعلم ان كثيرًا من الاشياء التى أُديرت الاحكام على اسامیها معلوم بالمثال والقسمة غير
معلوم بالحدّ الجامع المانع الذى يكشف حال كل فردٍ فردٍ انه منه اوّلا كالسرقة قال الله تعالٰى
اَلسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْٓا اَيْدِيَهُمَا[2] اجرى الحدّ على اسم السارق وعلم ان الذى فعله
بنى ابيرق وطعيمة والمرأة المخزومية هى السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير له اقسام منها السرقة
ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلّة المبالاة
وفى مثل ذٰلك ربما يُسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صورةٍ صورةٍ هل هى من السرقة فسؤال مقال
او سؤال حال فيجب عليه ان يبيّن حقيقة السرقة متميزةً عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد
فرد وطريق التمييز ان ينظر الى ذاتيات هٰذه الاسامى التى لا يوجد فى السرقة ويقع بها التفارق بين
القسيلتين والى ذاتيات السرقة التى يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يُضبط السرقة بامورٍ معلومةٍ

[1] اى اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس الخ كما فى الصحيحين ١٢
[2] اى فاطمة بنت الاسود التى سرقت وشفع فيها اسامة بن زيد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ١٢

يحصل بها الضرر فيعلم مثلاً ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامى تنبئ عن اعتداد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان
او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس فى مرأى منهم ومسمع والخيانة
تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة وحفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شئ فى غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة
الى المظلوم جهرة معتمدا على جدال او ظن ان لا ترفع القضية الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال ولا يقضوا بحق لنحو رشوة وقلة المبا
لاة فى الشئ التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية
فضبط النبى صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكالرفاهية
البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميزة مواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الادانى والاقاصى
ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم فى اقتناء المراكب الفارهة و
الابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف
الناس فترفه قوم تقشف عند الآخرين وجيد اقليم تافه فى اقليم آخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد و
بالردى والثانى ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى الجودة او من غير ان يكون ذلك غالباً
عليه فى اكثر امره فلا يسمى فى العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقاً وخص اشياء
وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى اهل العصر من العجم والروم
كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة
الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير واوانى الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس واحد
ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردى من جنس واحد اللهم الا فى
مواد قليلة لا يعبأ بها فى قوانين التشريع فجعل حرمتها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
كالمقتضى الطبيعى لكراهة الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله
بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
بالثمن الغالى لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين
ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة فى
تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادى الراى ومما هنالك ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
ككراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر وقد يكون شيئان متشابهين لا يتميزان
الا بمرجحين لا يدركه الا النبى صلى الله عليه وسلم والراسخون فى العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة
ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

كحقيقة النكاح اقامة المصلحة التى يبتنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين
الفرج ونحو ذلك وذلك مرضى عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس فى غلوائها وامعانها فى اتباع شهوتها
وخرق جلباب الحياء والتقييد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية واستئثار الكلأ وذلك مسخوط عليه
ممنوع عنه وهما متشابهان فى اكثر الصور متميزان فى قضاء الشهوة وارادة الغشيان والميل
الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تمييز كل واحد عن الآخر بامارات ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها
فخص النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون
الا منهن وان يكون من غير مسافحة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين
النفس على التعاون ولا يتحقق ذلك فى الاكثر الا ان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح المتعة
وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الآخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما
كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذى هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشئ متكررا
الا بالاتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط والركن فى الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب
فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو كنا ضبطا للخفى به كالنية واخلاص العمل لله امر
خفى فنيط به استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا فى الصلوة واذا ورد الشرع بتحديد او ضبط الحال
اقامة نوع مدارا للحكم ثم حصل فى بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يتتبع فى تعيينه [illegible] تحقيق حد
جامع مانع [illegible] ذلك النوع الى [illegible] فى العلم [illegible]
القوم فكان الحكم ما عند العرب [illegible] بالكمال عدة [illegible] وان الشهر قد يكون [illegible] وقد يكون تسعة
وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر [illegible] وكما ورد النص
فى القصر بعد السفر ثم وقع الاشتباه فى بعض [illegible] الصحابة [illegible] عن الوطن الى موضع لا [illegible]
اليه فى يوم [illegible] ذلك [illegible] ومن [illegible]
فينبسط [illegible] عليه وسلم [illegible] ان يكون الحكم
راجعا الى [illegible] وهو فى طاوس [illegible] انما [illegible]
[illegible]
[illegible] فى العشر [illegible] الناس [illegible] النبى صلى الله
عليه وسلم [illegible] هو المرضى عنه [illegible] او يكون راجعا الى تحقيق
[illegible] من [illegible] على ان له [illegible] الى [illegible] او يكون
مفضيا الى الشئ بالنسبة الى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم ايكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وتكون النفس العالية مقتضية لنوع من البر



فيومر به لا زهده النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما تشتاق الرجل الجوعى الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم

باب التيسير قال الله تعالى فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ وقال يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شئ يشق عليهم ركنا وشرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شئ من الطاعات رسوما يتباهون بها واجلة فيما كان يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقرآن وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الاصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي ومجهول النسب فان القوم يتحرجون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شئ من مقتضيات طبيعة اكثرهم او يجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا او ثلاثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بتمثال اب رؤف وعية قلوبهم فيتعاهدوا النواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا مما يامرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهتدين كاملين ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصيروا بين يديه بمنزلة من على راسه الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بتأنيسه كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا للجبارين من الاكراه اذ انه يبطل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الا شيئا فشيئا قالت عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك لذلك [illegible] لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلوة [illegible]

والصوم والحج وغيرها لم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط
الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه
في ذلك الباب فبيّن مثلاً انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يبيّن مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحة
قراءة الفاتحة وتفصيل بيان تشديداتها وحركاتها وسكناتها وبيّن ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبيّن قواعد
تعرف بواسطتها استقبالها وبيّن ان نصاب الزكوة مائتا درهم ولم يبيّن ان الدرهم ما وزنه [illegible] حتى سُئل عن مثل ذلك
امر ان يرد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فان غُمّ
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً واصله معتاد فيهم كما بيّنّا والسرّ في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن ان يبيّن له
حقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضاً الى البيان وهلمّ جرّا وذلك حرج عظيم
من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث
ان الشرع يكلّف به الاداني والاقاصي كلّهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وايضاً فانا نرى
اذا اعتنوا بالقيام بما ضُبط به البرّ اعتناءً شديداً لم يحتفلوا بفوائد البرّ ولم يتوجهوا الى ارواحها كما ترى كثيراً
من المجوّدين لا يكادون يتدبرون معنى القرآن لاشتغالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوّض اليهم
الامر بعد التنبيه والله اعلم ومنها ان الشارع ربما [illegible] الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقتهم
قبل ان يتمرنوا بقواعد الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم
في معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة
ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون

والله اعلم

باب اسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان
اوحى الى انبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فيمتثلوا امرهم
رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضرّ وجلب نفع وهو
قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم
ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالاً وان لم يكونوا
يحرزونها تفصيلاً ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احد
كم صدقة فقالوا أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فيها
توقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميتها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال الاجزية

وانها ترجع الى اصل معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم بالاعتبار
باصل واضح وجه وقوله هذا نظيرما قاله الفقهاء فى حديث لوكان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معلقة باصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى
تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصلحة فى نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضداد
هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباع للداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات ونحو ذلك مما يرجع
الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليه وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاص
مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها اثما فاثيب ولكلترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم
تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين او غلبتها وطرد
هما ولسان الشارع ان يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات
احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومر ذكر ابيه فيما سبق ومنها بيان اثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره
كقوله صلى الله عليه وسلم وكانت فى حرز من الشيطان حتى يمسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة
او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر فى بعض ذلك انعطاف من الله انشاء اصله وهو سبب يستجاب
دعاءه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك وتعالى ولئن استعاذنى لاعيذنه ولئن سألنى
لاعطينه وفى البعض الآخر ان الغوص فى ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت تقطع المناسبة
بهؤلاء وانما التاثير بالمناسبة وفى البعض الآخر ان الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل فى
شرائح كثيرة فتارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضرر ومنها بيان اثره فى المعاد وسره ينكشف بمقدمتين
احدهما ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببى
المجازاة اما ان يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا او نفيا وهى الطهارة
والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس والسعى فى اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل فى تمشية ما اجمع
الملا الاعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتا او نفيا ومعنى المناسبة
ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازما له فى العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه مظنة للاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريق الى الطهارة
المؤثرة فى النفس وكما ان بذل المال الخطير الذى يتشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق او مظنة
لسماحة النفس ومتلازمة لها وكما ان اطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى اطفاء نائرة الحرب بين بنى
الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب طريق الى الترقى بزيهم وذلك طريق عطف الى

الاخذ بالملة الحنيفية لانها استحصت فى آدابهم وتنويه بامر الشريعة المصطفوية وكانت المحافظة على تحليل الفطر
تمايزا عن انتحال الملل وتحريفها [illegible] الحكماء [illegible] الصبيان [illegible] ولا حطة [illegible] الاحكام
على سننها وما زال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ونحو دواوينهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملا شاقا
وخاملا او غيره من مواقع للداعية لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص فى الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتصدق
من مال دونه وحب على رضى الله عنه فانه كان شديدا فى امر الله وحب الانصار فان قبائل العرب المعدية
واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتاليف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب و
كالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى اعلاء كلمة الله وحب
دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات رجع الى نفسه والى هيأتها التى انصبغت بها فللملائمة لها والمنافرة
اياها لابد ان تظهر صورة التألم والتنعم باقرب ما هنالك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع
آخر من الملازمة لاجلها يجر بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبح المعانى فى المنام كما يظهر منع المؤذن
الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه فثم فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام
فما ظهر جبريل فى صورة دحية دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك
المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل فى اى صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف ان اى معنى يظهر فى
صورة ماذا وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم
عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لان انكفاف النفس بالكف واللجام شبيه الكف وصورته والذى يحب المال و
لا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع والذى يتعانى فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل
لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذى والذى يقتل نفسه بحديدة [illegible] وسائر من
يخالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيامة من سندس الجنة و
الذى يعتق مسلما ويفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار ومنها تشبيه ذات
العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفى ذلك لابد من امر جامع بين المشبه
مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كتشبيه المرابط فى المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة
وعمرة وتشبيه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبته الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله وعليه
وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق
وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا
ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضى الله وسخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة
اليه وعليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا اسرارها والله اعلم

دحية الكلبى هو صحابى كان جميلا حسن الصورة ١٢

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده والاصل في هذا

الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وَكُنْتُمْ اَزْوَاجًا ثَلٰثَةً فَاَصْحٰبُ الْمَيْمَنَةِ مَآ اَصْحٰبُ الْمَيْمَنَةِ وَاَصْحٰبُ الْمَشْئَمَةِ

مَآ اَصْحٰبُ الْمَشْئَمَةِ وَالسّٰبِقُوْنَ السّٰبِقُوْنَ اُولٰٓئِكَ الْمُقَرَّبُوْنَ الى اخر السورة وقوله تعالى ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتٰبَ الَّذِيْنَ

اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهٖ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرٰتِ بِاِذْنِ اللّٰهِ ذٰلِكَ هُوَ

الْفَضْلُ الْكَبِيْرُ قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها وتِلْوَ المفهمين جماعة

تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب اصطلاح وعلى كان استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك

الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل

اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذهب

وصار الهامهم ان يتلقوا من الالهام الجملي التكليفي الذي توجه الى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة

القدس هو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب مجاذيب وعلوم فهم ساقهم التوفيق الى

رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فاتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت

لهم وقائع الهية وارشادات واشراقات مثل اكابر طرق الصوفية وجميع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون طاقتهم

في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر

الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون

الى الغيب طرح الذكر عنهم اثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد للحق والتجرد له والشهداء

الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر واعلاء الملة بتوسط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون

عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم يكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم

على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة

صادف ذلك منهم استعدادا فصار يمد لهم في باطنهم فهم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه

حيث قال او فهم اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بانوارها و

دخلت في صميم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك

من اللذة فاستحقروا في جنبها لذات الدنيا وصار الناس عندهم كاباعر الابل والمستعدون لخلافة الانبياء

عليهم السلام وهم [illegible] فيما امر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن عن اهل

السماحة من الجود والتواضع ونحوهم والمحدثون [illegible] بالملائكة والمخاطبون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة

كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي تقتضي كماله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم

السلام واستعداد كسبي يتهيأ باخذ الشرائع فيهما يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

يلتحق في الشرائع من السابقين ويليكون السابقين جماعة تسمى باصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة المأخذ من
السابقين لم يوفقوا التكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا باجنبيين منها وجنس
اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا لرياضات شاقة فاثمرت فيهم ما للملأ السافل او ضعيفة
البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فتفتح عليهم الهامات جزئية وتعبد وتطهر جزئيان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة
الملكية جدا عضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوية البهيمية والاوراد الدائمة ان كانوا ضعيفها فلم يثمر ذلك
لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيأت التي هي اشباح الملكات الحسنة في جذر نفوسهم في
كثير منهم لا يشترط في عمله الاخلاص التام والتبري من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدق قوم بنية ممتزجة
من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر
خوفا من الله وحياء من الناس او لا يستطيعون اتباع المعشوقات ولا بذل الاموال في الملاهي فيقبل منهم ذلك
بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تمسك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هي شروح
للملكات وكان في الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله
ينبه على ما ذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون
اجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذي يذكر الله خاليا ففاضت عيناه وكالذي لا تمسك
نفسه الشر لضعف في جبلته انما قلبه كقلب الطير ولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون واهل المصائب تكفر
بلاياهم خطاياهم وبالجملة فاصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتي السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة
تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت امزجتهم وزكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية
اصلا او بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة
والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان اكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة
فاولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فتبرق عليهم شيء من بوارق
الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير يزعمهم الناس انهم لا بأس
بهم واذا نقح حالهم عن الرسوم تقرر لا عقل لهم واولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فاشارت الى السماء انما يراد منهم ان يتشبهوا بالمسلمين
لئلا تتفرق الكلمة اما الذين نشأوا منهمكين في الرذائل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي ان
يكون فهم اهل الجاهلية يعذبون باصناف العذاب وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس
لم تبلغ بهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة فغمروا في ملكة
رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضع عنهم طاعتهم اوزارهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحوا
بترك رسوم الجاهلية ولا بهاجرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين اشركوا

اصحاب الاعراف ١٢

و وظاهره مقال ... ١٢

بالله عبادة او استعانة شركا خفيا اعني ان الشرك المبغوض غير ما يفعلون وذلك فيما لم ينقص فيه الملة و
لم يكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون وسخافة لم ينفع حبه الله وحب رسوله فيهم التبري
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وجماعة
تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة ومنهم اصحاب بهيمية شديدة
اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولو امزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب
اكل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا
لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم او ناقضوا ارادة الحق في تمشية امر الانبياء عليهم السلام
فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فاولئك يلعنون لعنا مؤبدا ويسجنون
سجنا مخلدا ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

استقرء الملل الموجودة على وجه الارض هل
ترى من تفاوت عما اخبرتك في الابواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة
وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها
ثم احكم بنيانها وشيد اركانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها
وما ذلك الا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سننا
وطرائق وناضلوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها باسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة
بها او لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها او لتهاون حملة الملة فاهملوا كثيرا مما ينبغي فلم تبق الا دمنة
لم تتكلم من ام اوفى ولامت كل ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية
الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يحقق الصواب فلم يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قوما الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شانهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد اهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا
الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعى فيه حالهم
اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم او الى ائمة

كل عصر إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلا، ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم قوم ويمارس كلا منهم فيجعل لكل شريعة
إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم مع اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع، وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة
واحدة، فما ظنك بشرائع مختلفة، والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عهود ومدد لا يطول عمر النبي إليها كما
وقع في الشرائع الموجودة الآن، فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمع ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك
فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم، ولا يضيق كل التضييق على الآخرين
الذين يأتون بعد، ويبقى عليهم في الجملة، والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم، والآخرون
يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء، فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديما وحديثا، ولا أتم لهم
[illegible] الصالحة لتولي الأكثرين الأمة التي كانت شوكتها تحت ملكين كبيرين يومئذ أحدهما كسرى، وكان متسلطا على العراق
واليمن وخراسان وما وليها، وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يجبى إليه منهم الخراج كل سنة، والثاني
قيصر، وكان متسلطا على الشام والروم وما وليهما، وكان ملوك مصر والمغرب والإفريقية تحت حكمه يجبى إليه منهم
الخراج، وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض، وكانت عاداتهم في
الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما، وتغيير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا في الجملة إلى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده، وقد ذكر الهرمزان شيئا من ذلك حين استشاره عمر رضي
الله عنه في غزاة العجم، أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: اتركوا الترك ما تركوكم، ودعوا الحبشة ما ودعوكم، وبالجملة فلما أراد الله
تعالى إقامة الملة العوجاء وأن يخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة
كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متيسرا بالتعرض لحالهما، فإن حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة
أو يكاد يسري، فقضى الله بزوال دولتهما، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده
وهلك قيصر فلا قيصر بعده، ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه، ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب، ودمغ سائر البلاد بملأهما، وهذه الحجة البالغة. ومنها أن يكون
تعليم الدين إياهم مضموما إلى القيام بالخلافة العامة، وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين
نشأوا على تلك العادات والسنن، وليس التكحل في العينين كالكحل، ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية
النسبية، ويكون علو أمرهم وتنويه شأنهم علو أمر صاحب الملة وتنويها لشأنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الأئمة من قريش، ويوصي الخلفاء بإقامة الدين وإشاعته، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: بقاؤكم عليه ما
استقامت بكم أئمتكم. ومنها أن يجعل هذا الدين غالبا على الأديان كلها، ولا يترك أحد إلا قد غلبه الدين
بعز عزيز أو ذل ذليل، فينقلب الناس ثلاث فرق: منقاد للدين ظاهرا وباطنا، ومنقاد بظاهره على رغم
أنفه لا يستطيع التحول عنه، وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم

في الحرث وحمل الأثقال ويلزم عليه سنة زجرة ويؤتي الجزية عن يد وهو صاغر وغلبة الدين على الأديان لها أسباب منها إعلاء
شعائره على شعائر سائر الأديان وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به ويمتاز صاحبه به من سائر الأديان كالختان وتعظيم
المساجد والأذان والجمعة والجماعات ومنها أن يقبض على أيدي الناس أن لا يظهروا شعائر سائر الأديان ومنها أن لا يجعل
المسلمين أكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الإيمان إلجاء
ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والإثم ويلزمهم ذلك إلزاما عظيما ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح ولا يجرئهم
في شيء من الشرائع ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله إلا من ترسخت
قدمه في العلم وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط وصارت
محسوسة يتعاطاها كل متعاطي فلو رخص لهم في ترك شيء منها أو بين أن المقصود الأصلي غير تلك الأشباح لتوسع
لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما أراد الله فيهم والله أعلم ومنها أنه لما كانت الغلبة
بالسيف فقط لا بدفع دين قلوبهم فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل وجب أن يثبت بأمور برهانية أو خطابية
نافعة في أذهان الجمهور أن تلك الأديان لا ينبغي أن تتبع لأنها غير مأثورة عن المعصوم أو أنها غير منطبقة على قوانين
الملة أو أن فيها تحريفا ووضعا للشيء في غير موضعه ويصحح ذلك على رؤس الأشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من أنه
سهل سمح وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وأن ليلها كنهارها وأن سنتها أنفع للجمهور وأشبه بما بقي عندهم
من سيرة الأنبياء السابقين عليهم السلام وأمثال ذلك والله أعلم ◆

باب إحكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله
بدين ينسخ الأديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق إليه تحريف وذلك لأنه يجمع أمما كثيرة ذوي استعدادات شتى و
أغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقا أو الفهم الناقص حيث عقلوا شيئا و
غابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت الملة عليه أو يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير
من الأديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله
لا يترك كله وجب أن ينبههم من أسباب التحريف إجمالا أشد الإنذار ويخص مسائل قد علم بالحدس أن التهاون
والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها بأتم وجه وإن كان يتبرع شيئا يخالف
ما ألفت الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن أسباب التحريف التهاون وحقيقته
أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمون بإشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا
يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عن قريب رسوم خلاف الدين نكرة عند الطبائع بلا رغبة الشرائع فيجيء خلف
آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من شأن الأمم وكونها أصحابهم وأكثرهم إفسادا وبهذا
السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام فلم يتوجه من يعرفها على وجهها ومن أسباب التهاون
أمور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا يوشك رجل شبعان على

أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله
كما حرم الله، وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة
على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و
يشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار، ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو
قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم
واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، ومن أسباب التحريف التعمق وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى
عن شيء فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدي الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض
أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ويجعله واجباً
ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة فيظن أن الأمر والنهي شاملاً
هذه الأمور فيجزم بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه
ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه يناقض قهر النفس وأنه يحرم على الصائم قبلة امرأته لأنها من دواعي الجماع
ولأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين أنه تحريف
ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وأن
يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون
عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فإذا صار هذا المتعمق أو
المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى، ومنها الاستحسان
وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقل التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار
التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي
للإصلاح ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشد الفساد واستحسنوا تحميم الوجه
والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم، عن ابن سيرين
قال أول من قاس إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، وعن الحسن أنه تلا هذه الآية خلقتني من نار و
خلقته من طين قال قاس إبليس وهو أول من قاس، وعن الشعبي قال والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال
ولتحلن الحرام، وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت
القرآن فلم أتبع والله لأقومن به فيهم لعلي أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت

به فيهم فلم أتبع لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلي أتبع فيحتظر في بيته مسجداً فلا يُتّبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت
به فيهم فلم أتبع وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي أتبع قال معاذ فإياكم وما جاء به فإنما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الإسلام
زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة
رسوله ومنها اتباع الإجماع وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالباً أو دائماً
على شيء فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الإجماع
الذي أجمعت الأمة عليه فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من
أحدهما ولم يجوّزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً إلى أحدهما وهو قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ
اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا الآية وبهذا تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام
إلا بأن أسلافهم تفحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة
والإنجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته
أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسئلة فيظن متبعوه أنه على الإصابة قطعاً أو غالباً فيردوا به حديثاً صحيحاً وهذا
التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب
ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلّد فيه
ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا
مِّن دُونِ اللَّهِ أنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً
حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الأخرى وذلك أن يكون إنسان في دين من الأديان تعلق
بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الإسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل فيطلب لأجله وجهاً
في هذه الملة ولو ضعيفاً أو موضوعاً وربما جوّز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل
أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون وأبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ومما أدخل
في ديننا علوم بني إسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين
والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة و
ضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله أعلم

باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولاً في قوم فأقام الملة لهم على لسانه فإنه لا يترك فيها عوجاً ولا أمتاً ثم إنه تمضي
الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون
فيها فلا يكون حقاً صرفاً بل ممزوجاً بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته

حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعدها خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون من الحديث وهذه الباطل منه اشراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشراك خفي وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة ليحيى من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة فاذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء الى اصله فنظر الى شرائع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله لا تخالطها شرك ومن سنن العبادات او طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين الملية ابقاها ونوه بالخامل منها ومهد لكل نوع اركانا واسبابا وما كان من تحريف وتهاون ابطله وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بدل لها اذ المقصود الاصلي في شرع الاحكام هي المصالح ويعتنون بالمظان وربما كان شيء مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها كما ان علة الحمى في الاصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة ينسب اليها الحمى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني ويمكن ان يزول مظنية هذه الاشياء فيختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليه اجماع الملأ الاعلى فيما يعملون ويتأذون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل في جذر نفوسهم زاده وكان للانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم زيادات ولا ينقصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام اشياء كتحريم لحوم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد ونقص وبدل والناظر في دقائق الشريعة اذا استقرأ هذه الامور وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية حملها الاحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شيء الى اصله فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التي هي في ايديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا في الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة يتضمن بعثة اخرى فالاولى انما كانت الى بني اسمعيل وهو قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ وهذه البعثة تستوجب ان يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات اذ الشرع انما هو اصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه اصلا ونظيره قوله تعالى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ والثانية كانت الى جميع اهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لانه تعين في زمانه اقوام وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم فامر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفهم وغلبته تقريبا لاتمام الامر المراد واتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكام اخرى غير احكام التورية كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث في زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرفت وغلب عليهم التعصب واللجاج فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتاكيد بالغ في مخالفة تلك العادات

فيها أو فعلا يتعلق لكثير من الاختلافات ❖

باب أسباب النسخ

باب ——— أسباب النسخ والأصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها اعلم أن النسخ قسمان أحدهما أن ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الارتفاقات أو وجوه الطاعات فيضبطها
بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى
الله في المسئلة من الحكم إما بنزول القرآن حسب ذلك أو تغير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه مثال الأول ما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الانتباذ إلا في السقاء ثم أباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك أنه لما رأى أن الإسكار أمر
خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الأوعية التي لا مسام لها كالآنية من الخزف ونحو الخشب والدباء فإنه
يسرع الإسكار فيما ينتبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الإسكار فكانت إباحة ثم تغير اجتهاده
صلى الله عليه وسلم إلى إدارة الحكم على الإسكار لأنه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر
أو من صفات الشيء المسكر مظنة أولى من نصب ما هو أمر خفي وعلى تخريج آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم
أن القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل أن يشرب أحدهم مدة زيادة ظنا أنه لم يبلغ حد الإسكار
اشتبه عليه علامات الإسكار أو كان رأيهم متلطخا بالمسكر والإسكار يسرع إلى النبيذ في مثل ذلك فلما قوي
الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الأواني أدار الحكم على نفس الإسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال
لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله و
كلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة فيحكم عليه
ذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة و
انقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم وإنما كانت بالإخاء الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة
ضرورية رآها نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء ونبه الله تعالى على ذلك حيث قال إلا تفعلوه تكن فتنة في
الأرض وفساد كبير ثم لما قوي الإسلام ولحق بالمهاجرين أولوا أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب
أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في
زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله أن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا وأحلها
لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا والثاني أن ذلك من تفضيل الله نبينا
صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم وتحقيق الوجهين أن الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك وكانت أممهم
أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب مثل الفلاحة والتجارة فلم يكن بهم حاجة إلى الغنائم فأراد الله تعالى
أن لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون أتم لأجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس وهم

غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته يشتمل اناساً ضعفاً في النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يجاهد اولئك الا لغرض عاجل وكانت الرحمة شملتهم في امر الجهاد شمولاً عظيماً وكان الغضب متوجهاً الى اعدائهم توجهاً عظيماً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فاوجب ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما اهدى الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابي جهل في انفه برة من فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع النخل واحراقها اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الغنائم لهذه الامة ومثال آخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في اول الامر ولم يكن حينئذ هنالك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وتاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وفي هذا القسم قوله تعالى مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا فقوله بخير منها فيما يكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله اعلم.

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلحه النبي صلى الله عليه وسلم

ان كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقق اولاً حال الاميين الذين بعث فيهم التي هي مادة تشريعه وثانياً كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير واحكام الملة فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الاسمعيلية لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة نورها وذلك قوله تعالى مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة مسلمة وسنتها مقررة اذ النبي اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن لحي فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم في شريعتهم فما كان منها موافقاً لمنهاج اسمعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفاً او فساداً او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت في الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون بالارتفاقات الثاني والثالث ولا ينافي ما قلناه وجود زنادقة فيهم وظهورهما وشيوعهما احدهما الفساق

والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية والسبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تقيتهم فأولئك انما يخرجون
عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجهلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذي
قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبرهم في دينهم يترددون على خوف من ملائهم والناس ينكرون
عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال
فنحن وجدناهم لا يضرهم التانيب الجاهليون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين راسا ولم يلتفتوا لفتة اصلا وكان
هؤلاء اكثر شيء في قريش وما ولاه لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ
غير انهم لم يبعدوا من المحجة (الطريق) كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الافحام (الاسكات)
فمن تلك الاصول القول بانه لا شريك لله تعالى في خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في
تدبير الامور العظام (المسلم عندهم) وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا ابرم وجزم وهو قوله تعالى وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وقوله تعالى بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ وقوله تعالى ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ لكن كان
من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح
حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده وامواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك و
بحال الشفعاء والندماء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشا ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض
الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد
وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم ان الله اتخذ الملائكة
بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس
ومنها ان الله تعالى قدّر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل اهل الجاهلية يذكرون القدر
في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تاكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وافاضل الادميين تاثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم
متمثلا باستشفاع ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه مجازي على الاعمال ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا وان لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة واكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن
الله وبامره وانهم لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتغوطون
ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده
بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها
بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملأ الاعلى وحملة العرش في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدّق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال **شعر** رجل
وثور تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد * فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال **شعر** والشمس

تطلع كل آخر ليلة ☆ حمراء يصبح لونها يتورد ☆ تأبى فما تطلع لنا في رسلها ☆ إلا معذبة وإلا تجلد ☆ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق وتحقيق هذا أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك أحدهم في صورة الإنسان
وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع
الطيور والرابع في صورة الأسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بتقرير ذلك إلا أنه ثمانية هم جميعهم
ومجموعهم وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس
الغائب على الشاهد وخلط الشاهد بالأمور العلمية وإن كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن
العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما دخل فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما
أنكروا نزول القرآن قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ولما قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي
في الأسواق قوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد
تباعدوا عن الحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر إلى خطب حكمائهم كقس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلا بل لو أمعنت في تصفح أخبارهم
غاية الإمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه
حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره. شعر. وأنت رب مليك الناس طرا ☆ بكفيك المنايا والحتوم ☆ وقال أيضا
أربا واحدا أم ألف رب ☆ أدين إذا تقسمت الأمور ☆ تركت اللات والعزى جميعا ☆ كذلك يفعل الرجل البصير ☆ وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج إسمعيل و
دخل فيهم من أهل الكتاب وكان من المسلم عندهم أن كمال الإنسان أن يسلم وجهه لربه ويعبده
أقصى مجهوده وأن من أبواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان
وسائر خصال الفطرة وفي التوراة أن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله
المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلاة وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبل أن يقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الإيادي يصلي والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب
أفعال تعظيمية لا سيما السجود وأقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المحمود عندهم منها قرى الضيف و
ابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الأرحام والإعانة في نوائب الحق وكانوا يتمادحون بها ويعرفون
أنها كمال الإنسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخزيك الله إنك لتصل الرحم وتقري الضيف
وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم
من الفجر إلى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن الوائل أوصى أن يعتق عنه كذا
وكذا من النسمة وكان أهل الجاهلية يتحنثون بأنواع التحنث وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والأشهر

المحرم وامره خير من ان تخفى وكان لهم انواع من الرقى والعوذات فكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح فى الحلق واللبة فى اللبة ما كانوا يختنون ولا يتمجسون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام فى ترك النجوم وترك الخوض فى دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم فى تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن فى اصل الملة و هو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام لقد علموا انهما لم يستقسما قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن لحي وذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متلقاة بينهم ومرت على تركها فى مآكلهم و مشاربهم ولباسهم وولائمهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم وبيوعهم ومعاملاتهم وما زالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم زواجر فى مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا تركوا الصلوة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر فى جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وسجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات و الشروط والاركان والاداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصي ببيان الاركان والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد الذرائع للاثم والحث على مكملات الخير الى غير ذلك مما سيتلى ذكره وبالغ فى اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ فى نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امر الله وهم كارهون وجاء فى بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتاتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا يرتاب فيه من تامل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم.

المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيان اقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون فى كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحي ومنه شرائع وضبط

للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستندة الى الوحي وبعضها مستندة الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وارى ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل كنا نتراءى به قوما قد اهلكهم الله ثم خشي ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ٭

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم متمايزين باحكامهما متباينين في منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعني ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا او في الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز مشكله بامارات معلومة بل رغب في المحامد وزهد في الرذائل تاركا كلامه الى ما يفهمه اهل العرف مديرا للطلب والمنع على انفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وامارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة ولم يبين الكيس مثلا ما حده الذي يدار عليه الطلب وما مظنته التي يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا عنها فان ذلك لا يخلو من رجوع الى احد اصول ثلاثة

احدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة فى المعاد وسائر الخصال النافعة فى الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق و
تمكين الشرائع والسعى فى اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها
اليها ان يكون للشئ دخل فى تلك الامور اثباتاً لها او نفياً اياها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضداً لشعبتها
او مظنة لوجودها او عدمها او متلازماً معها او معرضها او طريقاً اليها او الى الاعراض عنها والرضا فى الاصل انما
يتعلق بتلك المصالح والسخط انما ينوط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك
القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان فى التكليف بها و
المؤاخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس وتلويثها او انتظام
امورهم او فسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك
الا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما يستقل العقول العامية
بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم
فتفطنوا ومن اتقن الاصول التى ذكرناها لم يتوقف فى شئ منها والنوع الثانى علم الشرائع والحدود والفرائض اعنى ما
بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها و
ضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة وحداً يندبون
اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عدداً يوجب عليهم وآخر يندبون اليه فصار التكليف متوجهاً الى النفس تلك
المظان وصارت الاحكام دائرة على نفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية وليس
كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطاً امراً محسوساً او وصفاً ظاهراً يعلمه الخاصة والعامة و
ربما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارئة يكتب لاجلها فى الملأ الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم
كسؤال سائل ورغبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى انا وان كنا نعلم قوانين التقدير و
التشريع فلا نعلم وجود كتابته فى الملأ الاعلى وتحقق صورة الوجوب فى حظيرة القدس الا بنص الشرع فانه من
الامور التى لا سبيل الى دركها الا الاخبار الالهى مثال ذلك كمثل الحكيم نعلم ان سبب حدوث برودة تضرب
الماء ولا نعلم ان ماء القمقمة ساعتنا هذه صار بارداً او لا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعلى هذا القياس
نعلم انه لا بد من تقدير النصاب فى الزكوة ونعلم ان مائتى درهم وخمسة اوسق وثلث مائة صاع تصلح نصاباً لانه
يحصل بها غنى معتد به وانها مقادير مضبوطات مستعملات عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب على الناس هذا
النصاب وادار الرضا والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكثير من سبب لا سبيل الى معرفته الا الخبر
هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرماً الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لا يجرى فى باب المقادير وعلى ان حقيقة
القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة ولا جعل شئ مناسب ركناً او شرطاً

وعلى انه لا يتم له القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على
المسافر في رخص الصلوة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه
المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالاً ولكن يجعلها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما يشتبه المصلحة بالعلة
والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحيروا فالجموا ببعض المقادير وانكروا استبداله بما يقرب منها
وسامحوا في بعضها فنصبوا اشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصبهم ركوب السفينة
مظنة لدوران الرأس وادارة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكلما افهم الشرع للمصلحة
في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا ان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير
فان الرضى يتعلق بالعمل بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان آثماً وان شغل ذلك الوقت بالذكر
وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف اكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثماً ولكن لك ان
تلبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا والتعمق في
الترفه كان آثماً ولكن لك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان آثماً لان الرضا
والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلي كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح
لكن الحق علم ان سياسة الامة لا يمكن في هذا الوقت الا بايجاب انفس هذه الاشياء وتحريمها فوجب الرضى و
السخط الى انفسها وكتب ذلك في الملاء الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو اغلى واعلى من الحرير ويستعمل
أواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك او قصد
الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا ومن ثم وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه النفقة فانما
مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون
اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته
كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضاً نوع من التقدير وذلك لان التقدير
لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بامر ينطبق على امور كثيرة كبنت المخاض نفسها
فانها ربما كانت بنت مخاض ارفق من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة نفس امر محيل معلوم في الجملة كتقديره
نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه
كثيراً ما يتحقق مصلحة او مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة او
لانها مما عرفوا حالها في الملل السابقة او رغبوا فيها اكثر رغبة ولذلك اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت
ان يكتب عليكم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص
حكمه على المنصوص حكماً اما الندب والكراهة ففيها تفصيل فاي مندوب امر الشارع بعينه ونوه بامره وسنه
للناس فحاله حال الواجب واي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته او اختار العمل هو بنفسه من غير ان يسنه وينوه

[illegible] بعد سطر ١٢

بأمره فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع وانما انصبّ الاجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار
نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتّضح عندك انّ اكثر المقاييس التي يفتخر بها
القوم ويتطاولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون ٭

باب كيفية تلقّي الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ان تلقّي الامة
منه الشرع على وجهين احدهما تلقّي الظاهر ولا بدّ ان يكون بنقلٍ إمّا متواترا او غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا
كالقرآن العظيم وكثيرٍ يسيرٍ من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم ومنه المتواتر
معنًى ككثيرٍ من احكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه
فرقةٌ من فرق الاسلام وغير المتواتر اعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلثةٌ من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل
يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقضيّ له بالصحة والحسن
على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منه
بالشواهد او قول اكثر اهل العلم والعقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقّي دلالةً وهي ان يرى الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فاخبروا بذلك الحكم فقالوا
الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقّى التابعون من الصحابة كذلك فدوّن الطبقة الثالثة فتاويهم و
قضاياهم واحكموا الامر واكابر هذا الوجه عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة
عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متّبعة
في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لمّا مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود
رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان عليّ رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان اغلب قضاياه
بالكوفة ولم يحملها عنه الا ناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا اهل تلك الناحية و
كان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثير من الاحكام واتّبعه في ذلك اصحابه من اهل
مكة ولم يأخذ بما تفرّد به جمهور اهل الاسلام واما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يروون دلالةً ولكن ما كانوا يميّزون
الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيّما ابن المسيب بالمدينة
وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كلٍّ من الطريقتين خللٌ انما يجبر
بالاخرى ولا غنى لاحدهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا يأمن
من تغيير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعةٍ خاصة فظنّه الراوي حكما كليا ومنه ما اُخرج فيه الكلام مُخرج
التاكيد ليعضّوا عليه بالنواجذ فظنّ الراوي وجوبا او حرمةً وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الواقعة
استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ان ذلك كان كالمشورة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من اصول الشرع فمن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله اعلم.

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال او العنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار او لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به في قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا في سنده او متنه او من رواية المجاهيل ومخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقههم والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

مما يتعلق به غير مبحوث عنه ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا
بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون
عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا
في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم وإن فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه
يصل إلى حد التواتر وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ثم إلى الصحة القطعية أعني القطع المأخوذ في علم الحديث
المفيد للعمل والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية وهكذا ينزل الأمر فالطبقة الأولى منحصرة
بالاستقراء في ثلاثة كتب الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك و
اتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا
منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطآت
كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبي ذيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا
في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من
أقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن
الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ثم لم يأت زمان
إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم ولم يزل
العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه و
يفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد والأمالي
لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت أحدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما
أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما
وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي
شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما أحاد
يث على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك
لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار
مسلم حيث قال لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما
وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص
الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقول

زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
والحق انه كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل رفع الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به
فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط
مشكلها ورد تصحيفها الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقاها من
بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا
لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الاثير في
جامع الاصول وكاد مسند احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسقيم
قال ما ليس فيه فلا تقبلوه الطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب
ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول
ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب
السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد المتاخرين المتعمقين وانما كلامي في الائمة
المتقدمين من اهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند ابي يعلى ومصنف عبد الرزاق
ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم
جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة
جمع ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين وكانت في الجوامع والمسانيد المختفية فنوهوا بامرها وكانت على السنة من لم
يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين واهل الاهواء والضعفاء او كانت من آثار الصحابة و
التابعين او من اخبار بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
سهوا او عمدا او كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة او كانت معاني مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مستبدة
برأسها عمدا او كانت جملا شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب
الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وابي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن نجار والديلمي وكاد
مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا واسوءها ما كان موضوعا
او مقلوبا اشد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له اصل في هذه الطبقات الاربع ومنها ما دس الماجن في دينه

العالم بلسانه فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار في الإسلام
مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الأستار ويظهر
العوار، أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم، وأما الثالثة فلا يباشرها
للعمل عليه والقول به إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات
والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن
شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم
فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم.

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع
إياه يكون على درجات متفاوتة في الوضوح والخفاء، أعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له نصا وسيق الكلام لأجل
تلك الإفادة ولم يحتمل معنى آخر، ويليه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة، إما أن يثبت الحكم لعنوان عام يتناوله ولجمع من المسميات
شمولا أو بدلا كالاستغراق: الناس إما مسلمون [illegible] الرجال وأسماء الإشارة إذا عممت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفي
بلا الجنس، فإن العام يلحقه التخصيص كثيرا، وإما لم يسق الكلام لتلك الإفادة وإن لزمت مما هنالك مثل جاءني زيد
الفاضل بالنسبة إلى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة إلى ثبوت الفقر، وإما احتمل معنى آخر بعيدا كاللفظ المشترك والذي
له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، والذي يكون معرفة المثال والقسيم غير معروف بالحد الجامع [illegible] كالسفر معلوم
أن من [illegible] الخروج من المدينة قاصدا مكة ومعلوم أن من الحركة [illegible] ومنها ما تردد فيه الحاجة بحيث يأوي إلى
القرية في يومه ومنها سفر ولا يعرف الحال الدائر بين شخصين كاسم الإشارة والضمير عند تعارض القرائن، أو صلة
عليهما، ثم يتلوه ما فهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه، ومعظمه ثلاثة: الفحوى، وهو أن يفهم الكلام حال المسكوت
عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما أف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى، ومثل من أكل في نهار
رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه أن المراد نقض الصوم وأنه لا خصوصية للأكل لأنه صورة [illegible]
وهو أن يفهمها بواسطة لزوم المستعمل فيه عادة وعقلا وشرعا كأعتقت وبعت [illegible] تقتضي
سلامة الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
إلى الأذهان [illegible]
به في عرف أهل اللسان مثل على عشرة إلا شيء [illegible]
في علم المعاني فلا عبرة به، ثم يتلوه ما استدل عليه [illegible]
وكل ذي ناب حرام [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهديهم اقتده وقوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب حيث قال نبيكم امر ان يقتدي به والاستدلال بالملازمة والمنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطية ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوي كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزى عنه قال نعم قال فاحجج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هي الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب المنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود فى العرف او مذموم واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فاصرحها تبيين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكوة ماله مثل له الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب لا يحل وجعل الشيء ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروة ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضي الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سدا لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب اما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلي فى رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده وعدمه عند عدمه حتى يتقرر فى الذهن علية الشيء او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب فى ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري وانما منزلته بنفس تلك المعرفة واذا راينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرخص وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد فى معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا راينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير نزعنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة وعلى السبر والحذف واما معرفة المقاصد التي بني عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والاثام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركي العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لميتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يامر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن اراد

ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول
ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد
رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار مراض قشام دمان الخ وقول عائشة رضي الله عنها لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واوضح طرقها المبين
في نص الكتاب والسنة مثل ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله تعالى الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او اومي مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم
تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره في نظير المسألة ويعين في الامر جزاف فيجب ان يبحث عن
المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض

باب القضاء في الاحاديث المختلفة الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل
بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية
الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحكى آخر انه فعل شيئا آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا
من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر ويكونان
جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على
مثله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل
ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي
الوتر هل هي ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب و
الاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول او يكون
هنالك علة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والآخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويرخص في تركه
وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح آثار الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني
وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والآخر نقل قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم
او وجوب او قطعي الرفع احتمل وجوها وان كان قطعيا حمل على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص
عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ما ولا في غيره وكان التاويل قريبا حمل على ان احدهما بيان
للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التاويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في
الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فاورد ابو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسا

سمعها مسلم فاتم يصلي فقال عبد الله بن سلام المنتظر في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب
الصحابي الى التفسير به وضابطة البعيد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا
لايماء ظاهر او مفهوم واضح او موجب نص صريح اصلا فمن القريب فعموم عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط فنظير
ذلك الحكم على ذلك البعض وعام مستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لتشريع وضع
في حكم بعد افادة اصل الحكم فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسب حملها على الكراهية وبيان الجواز في الجملة
ان امكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم لجاج اما قوله حرمت عليكم الميتة اى اكلها وحرمت عليكم امهاتكم
اى نكاحهن وقوله العين حق اى تاثيرها ثابت والرسول حق اى مبعوث حقا وقوله رفع عن امتى الخطأ والنسيان اى الاثم
او دعا فيه وقوله لا صلوة الا بطهور لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات اى لا يترتب على هذه الاشياء آثارها
التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بما قيل لان العرب يستعملون
كل لفظة منها في محل يعبر بدون ما يناسب ذلك المحل في لغتهم التي لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى
في مسئلة والقضاء في واقعة فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه وشيخ
ورخص له وان دل السياق في احدهما دون الآخر على وجود الحاجة او الحاح السائل او كونه اغماضا عن كمال
ورد اللمتعنت المتشدد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة وان كانا مختصين بمبتلى او عقوبتين لجان او كفارتين
من جنس جاز [illegible] الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الامام يقضي في المستحاضة تارة بالغسل لكل
صلوة [illegible] بالحيض ايام عادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين امرين العادة ولون
الدم كلاهما [illegible] مظنة للحيض وفي الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك في الصلوة يلغي شكه باحد
امرين تحري الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضاء في اثبات النسب بالقائف او القرعة على قول وان ظهر دليل
النسخ حمل عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
وبمعرفة تاخر احدهما عن الآخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الاول
عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي بكون احدهما ناسخا للآخر فذلك
لما [illegible] في النسخ غير قطعي قول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم منسوخ مبهم والنسخ فيه ابهام ونهاية
حكمه [illegible] وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي او لحدوث ما يمنع من العلية او
ظهور ترجيح حكم آخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا
قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يكن للجمع والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض
فان ظهر ترجيح احدهما اما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون
الراوي صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتي والمخاطب او المباشر او بمعنى في المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى في

الحكم وعلته من كونه مناسباً بالاحكام الشرعية وكونها غير مشتد بهة المناسبة عرفا تأثيرها او من خارج من كونه متمسك
اكثر اهل العلم اخذ بالراجح والا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد وقول الصحابي امر ونهي وقضي ورخص ثم
قوله أمرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى ابا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق
اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب او عمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر
في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعل غيره وقوله صحبته فلم اره نهى وكنا نفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصا
وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات
في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وامكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك
من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور
فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذي جاؤا به جميعا وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها وان
اختلفت مراتبهم اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان شعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب
وما قالت قام وقالت افاض على جلده الماء وما قالت اغتسل اخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون و
لا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابي او مسند
الضعيف او مرسل غيره والشيوخ متغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح او ايماء من نص او عرف انه لا يرسل
الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند والا لا وكذلك الحديث الذي يرويه تام الضبط غير متهم
او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا انفرد الثقة بزيادة
لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية
واطناب الكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى وزيادة لا يترك ذكرها
عادة لم تقبل واذا حمل الصحابي حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة الى ان تقوم الحجة بخلافه
والا كان قويا كما اذا كان فيما يعرف العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية اما اختلاف آثار الصحابة والتابعين
فان تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسئلة على قولين او اقوال فينظر ايها اصوب
ومن العلم المكنون معرفة ماخذ مذاهب الصحابة فاحفظها تنل منه حظا والله اعلم تمت

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء
حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط وآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون
على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلاته
فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين

ان فرض الوضوء ستة او اربعة او لم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء
الله وقلما كانوا يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسئلون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسئلون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون
عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسئلون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها وعن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم
ولا يسئلون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم
وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كان كل ما افتى
به في قضية او انكره على فاعله في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في
المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال ايعلم ذلك احد
غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة
وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له
وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف
القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الندب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم
الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبط وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو
جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

[illegible] الاستنشاق [illegible] والمبالغة فيهما

ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم أر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح
بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام ثانيها أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع مثاله ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه
أنه من أصبح جنبا فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها أن
يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه أصحاب
الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت
لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر
روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده عمار
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه
الأرض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية
من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به ورابعها أن لا يصل إليه الحديث أصلا مثاله ما أخرج مسلم
أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا
يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات مثال آخر ما ذكره الزهري من أن هندا لم تبلغها
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب أن يروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة مثاله ما رواه أصحاب الأصول
في قصة التحصيب أي النزول بالأبطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى
أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
ومثال آخر ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم
مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان
قارنا وبعضهم إلى أنه كان مفردا مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لعبد الله بن عباس
يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس

بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ثم من هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر او عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم ياخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية ان تعلو فوق راسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض فلا باس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب الماثور عن عمر بن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

مراحيض جمع مرحاض بفتح الاول وكسر الثالث بيت الغائط اي كانوا يكونون فيها ذلك ١٢

ك جمع رخصة بالكسر اي موضع يتوضؤن فيه ١٢ كشف

فأعطاهما الله أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف فكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما بكثرة من ذهب إليه منهم وإما لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك وإذا لم يجدوا فيما حفظوه منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل أحد منهم أثبت من عبد الله وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم إنجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فأخذوا عن من اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة أحب إلي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم

او يكون استنباطاً منهم من المنصوص او اجتهاداً منهم بآرائهم وهم احسن صنيعاً فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر
اصابة واقدم زماناً واوعى علماً فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف
قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة رجعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء
علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن
لا ادرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول
المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم
مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله
بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه
النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكاً
يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند
اهل كوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منكم اثبت
من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا بالنواجذ
وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها
اما بكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن
ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى
بالكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت
ان آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا
بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و
سمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد
منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكاً فى ان يعلق الموطأ فى الكعبة و
يحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطى وكان مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسناداً واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة
واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد

وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون
احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عُيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها
وحرّروها وشرحوها وخرّجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا
من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص
اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم
قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور
مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق
مذهب اصحابه على الموطأ مسئلة مسئلة فان وافق فبها والا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين
الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه
عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم
واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان
يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان
شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا او شرحا او تخريجا او تاسيسا او استدلالا ثم تفرقوا
الى خراسان وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما
وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب
الأم منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل
لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب
الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها
اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن
على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي أثبت
عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كُتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية

واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين
ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم او اتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم
ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم
فيها وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة او لم تظهر في الثالثة وانما ظهر بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث في جمع طرق
الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان لا يرويه
عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من
الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل
شانهم انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث
بعد رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم
الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى ابي الوليد بن
كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم
تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم
فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به
الشافعي وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على
الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به
الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث
الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا
وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي
اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او
مصلحة علة لحكم وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال
وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا
مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان
والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس
الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا
وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم

باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي

اعلم انه كان من العلماء في عصر
سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون

الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدًّا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئاً حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق والمصر واليمن والخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفياً كان او بصرياً او شامياً حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فيما يقرب منه بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه

من حسنه الا ترى ان احمد جعل مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث
والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
في كتاب الله اخذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا
باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسألة حديث
فلا يتبع فيها خلافه اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسألة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما
واورعهم ورعا واكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما واقتضاءاتهما وحملوا نظير المسألة عليها في
الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس
كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن
ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه
النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع
عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيما جاءك قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر
ولا ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد
قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه
ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسوله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض
به رسوله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان فى
القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابى بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعى قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد فى كتاب الله وانما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به عن الشعبى
اى المقتدى ۱۲ اى الامام ۱۲
جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته
عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الى من ان اخبرك برأيى
اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار
مثلة قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك
بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد
بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى
سئل احمد يكفى للرجل مائة الف حديث حتى يفتى قال لا حتى قيل خمس مائة الف حديث قال ارجو كذا فى غاية المنتهى
ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

على أصولهم فتفرغوا لفنون أخرى كتنقيح الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وأحمد وإسحاق وأضرابهم وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها أو طرقها التي لم يخرجها من جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه وحافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون في العصر أولهم أبو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري ولعمري نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها وثالثهم أبو داود السجستاني وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد ورابعهم أبو عيسى الترمذي وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار فجمع كتاباً جامعاً واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً فذكر واحداً وأومى إلى ما عداه وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع إليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال إبراهيم أقول قال عبد الله وقال علقمة أحب إلينا وكان ابن مسعود إذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا وجهه وقال هكذا او نحوه هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى
الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم
فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء
اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع
من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي
اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في
ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة
هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه
من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج
جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة
التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل
في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب
فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض
الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح
به بالتخريج او باليسر والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس
الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد
الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز
مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا
فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له
القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا
ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان
مجتهدا اي وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فاي مذهب
كان اصحابه مشهورين ووسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر
في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم
يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين *

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا
قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى اقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء
من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله
كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة و
الزكوة ونحو ذلك من ابائهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي مفت
وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسألة من حديث
مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن
مخالفتها فان لم يجد في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام
بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة وكان اهل
التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم
فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته له
كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهدا ثم
بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدثت فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه
وتفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم
وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا
فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز
ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة
بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد
والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رح فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة رح على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك و
سفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد
اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون
عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمأنوا

بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم
فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير
الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل
منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له
بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت
يسمى غير المجتهد فقيها ومنها انه اقبل اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال
ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار
وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية
فاورد فاستقصى واجاب وتفصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا
بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم
مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في
الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا
وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن
الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها
بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا
مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك
الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين
وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

فصل ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الافهام وزلت الاقدام وطغت الاقلام
منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا
وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت فيها الهمم جدا واشربت النفوس الهوى واعجب
كل ذي رأي برأيه فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا وقال مادحا لمن لم يقلد فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى
الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن

والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تابعي التابعين
اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى
قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا
ولا انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء
الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب
من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن
كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى
جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين
بن عبد السلام حيث قال من العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا
على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى
ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا
فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام
ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده
مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي
نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله
الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه
الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم

أرباباً من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً
حرموه وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعياً وبالعكس ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً
فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله (أي قول ابن حزم) لكن لما لم يكن له علم
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خالف
ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرنا
كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فإن اقتدينا بواحد
منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة
أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه
بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا أيضاً معزي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم
الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم
منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل
أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك
ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق
البحت أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا إله
إلا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين
من التابعين ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول
برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما
نص عليه الشارع فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم
رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار
إليه عند التعارض وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك
وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون
الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك

من التخمين وكثيرا ما يعبّر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به
الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر او دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي
لشيخ ان يخرّج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناءً على تخريج
مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك
المسئلة ربما يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرّجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من
تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها
هو واصحابه كرد حديث المصرّاة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة
المخرّجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصّلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام
الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من
جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه وتخص باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد
يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك
منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات
وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع
معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا
الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها
التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض و
نقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يلفق من المذهبين اذا عرف
دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى
المفتين وان يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزى عند الجمهور والتخريج يتجزى
وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس
فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة
فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا و
هو الذي وصّى به ائمة المذاهب اصحابهم ففي اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان
ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك

رضي الله عنه يقول ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث
فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين
وكان رضي الله عنه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا
طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضي الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدني
ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لاحد ان يفتي الا
ان يعرف اقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت
مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب
بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رح قال لان ابا حنيفة رح اوتي من الفهم ما لم
نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي
قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي انه سئل عن عالم في بلدة ليس هناك
اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد
قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى وفي البحر
الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان
نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به
واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها وفيه ايضا لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل
ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى
فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع
وان كان المفتي مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر
الحديث واجب العمل بخلاف ابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ
ولو لمس امرأة وقبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه
بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافاً لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضاً في باب قضاء الفوائت ان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احداً او صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظران كملت اله آلة الاجتهاد مطلقاً او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد للمخالف عنه جواباً شافياً عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب امامه هٰهنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعاً على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رح وكلام الشافعي رح ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرءها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة او اصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سراً ولا جهراً وصلى الرشيد اماماً وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالكٍ وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد
كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رح الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رح فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما
انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بير الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى
وسئل الامام الخجندي رح عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم
استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا
من الصحابة في جانبه قال محمد رح في اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق
او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي
ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام
وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى
الضخمة هو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم
على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة
على مذهب ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغي الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم
في المسئلة العشر في العشر ومثل مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريج
الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة
في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتاخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه
الشبهات والشكوك يحل كثيرا منها ما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رح على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول
مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام
قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي وان
لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد
عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب
عما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى
وَاسْجُدُوا وَارْكَعُوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يقولوا
بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ومسحه
صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وقوله تعالى السَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا الآية وقوله تعالى حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا الجواب كما هو
مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى فَاقْرَؤُا
مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة حيث لم يخصصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وانما هو
الشاة فما فوقها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف
وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله
عليه وسلم في الابل السائمة زكوة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به
باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد
الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة
فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط
والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من
المتاخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس قالوا
لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي
هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رح لولا الرواية لقلت
بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ومنها
اني وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من قاس
واستنبط فهو من اهل الرأي كلا والله بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد
من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس
فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل
الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين

فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير ثم الرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحٰق ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذى وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لى بخلق ولا ديدن وانما كان ذلك لوجهين احدهما ان الله تعالى جعل فى قلبى وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوٰة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى من ان اثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تاليف كتاب اسميه بغاية الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط فى كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقاصد والمرام ثم لم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجر الكلام الى مآخذ الاختلاف حملنى ما اجد على ان ابين بعض ما تيسر من ذلك والثانى شغب اهل الزمان واختلاف فهومهم وعمههم فى بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمٰن المستعان على ما تصفون وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة فى علم اسرار الحديث والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثانى فى بيان معانى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا۔

القسم الثانى

فى بيان اسرار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها السائرة بين حملة العلم المروية فى صحيحى البخارى ومسلم وكتابى ابى داود والترمذى وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى او طائفة من الحديث فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها على من يتبعها

من ابواب الايمان

اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل حصل فى دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التى بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذى يدور عليه احكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بامور ظاهرة فى الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

له ابواب الايمان

يعنى الاحكام التى تجرى بين المسلمين كالقصاص والرجم

صلوتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام
بعمل الحديث وثانيهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد
حق وعمل مرضي وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع أن يسمي كل شيء منها الإيمان ليكون تنبيها
بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله
عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال
للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعا إنها شجرة فإذا قطع أغصانها وخبط أوراقها وخرف ثمارها
قيل شجرة ناقصة فإذا قلعت الدوحة بطل الأصل وهو قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ
قلوبهم الآية ولما لم يكن جميع تلك الأشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين
منها الأركان التي هي عمدة أجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة وأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى
عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ويسمى مقابل الإيمان الأول بالكفر أما مقابل الإيمان الثاني
فإن كان تفويتا للتصديق وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الأصلي والمنافق بهذا المعنى
لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار وإن كان مصدقا مفوتا لوظيفة
الجوارح سمي فاسقا أو مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل
وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع والرسم أو سوء المعرفة فيكون ممعنا في محبة الدنيا والعشائر والأولاد فيدب
في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لا يدري وإن كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي
الاعتراف به أو رأى الشدائد في الإسلام فكرهه وأحب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من إعلاء كلمة
الله وللإيمان معنيان آخران أحدهما تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم في جواب جبريل الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته الحديث والثاني السكينة والهيئة الوجدانية التي
تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان وقوله صلى الله عليه وسلم إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان وقول معاذ رضي الله عنه تعال نؤمن ساعة فهذه
أربعة معان مستعملة في الشرع إن جليت كل حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والإسلام
أوضح من الإيمان في المعنى الأول ولذلك قال الله تعالى قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسعد أو مسلما والإحسان أوضح منه في المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله
من الإخلاص أمرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه

كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان وكذا قوله عليه السلام حب علي آية الايمان وبغض علي آية النفاق والفقه فيه انه رضي الله عنه كان شديدا في امر الله فلا يحمل شدته الا من رسخ دينه وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار آية الايمان والعلة فيه ان العرب [illegible] العصبية فما زالوا ايدا نازعين بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامع الهمة على اعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعا بقي فيه النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بني الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابي قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص نفسه عن العذاب واستوجب الجنة كما بين ان ادنى الصلوة ماذا وادنى الوضوء ماذا وانما خص الخمسة بالركنية لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا قد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم في اوضاع ادائها ولان فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لان اصل اصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون في دين الله افواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة والا تفريقا ظنيا معتمدا على قرائن ولاختلف الناس في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شيء كالاقرار طوعا ورغبة كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الاخروية هي الاخلاق الاربعة جعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شبحا ومظنة لخلق الاخبات والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا من ان اصل اصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من احوال هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفي عن غيرها وان غيرها لا تكفي عنها والاثام باعتبار المآل على قسمين صغائر وكبائر والكبائر ما لا يصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذا للشرع لان الشرع نهى عنه اشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كانه خروج من الملة والصغائر ما كان دون ذلك من دواعي الشر ومفضيات اليه وقد ظهر نهي الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ

ان الكبائر ليست محصورة فى عدد وانها تعرف بايعاد النار فى الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و تسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشئ اكثر مفسدة مما نص النبى صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة او مثلها فى المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل دل بذلك على كونها كبائر قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار اقول يعنى من بلغته الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادى الرأى وكذلك الحال فى حب الرسول و لعمرى هذا مشهود فى الكاملين قيل يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفى رواية غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم يعمل بما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلى يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا فلا يخلو من علم اجمالى يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التى اعدها للكفر وان عمل الكبائر والنكتة فى سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب داهية تنسى داهية كمن اصابته شوكة ثم رأى اهله وماله قال لم يكن لى مصيبة قبل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التى تفعل افعالها بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرأة وان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم فيه فمن استوجب اتم الشقاوة واوفر الضلال وهذه سنة الله فى كل نوع وفى كل صنف وليس فيه مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

قد أيس من أن يعبده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح
الإيمان اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس إليه فأعظم تأثيره الكفر
والخروج من الملة فإذا عصمه الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى وهي المقاتلات وفساد
تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ثم إذا عصمه الله من ذلك أيضا صار خاطرا يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره وهذا لا يضر بل إذا قرن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة
الإيمان نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن الله
أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في [illegible] ولا [illegible]
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل أن مادة
تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الأنس والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة والقلق [illegible]
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله [illegible]
وليشغل عن تيارة سره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين [illegible] النفس
عنهم ويصده عن قبول أثرهم وهو قوله تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا
هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما أقول معنى قوله عند ربهما أن روح
موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم ولطف هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على
موسى علما على لسان آدم عليهما السلام [illegible] في منامه ملكا أو رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه
الكلام حتى ينفتح عنه بعلم لم يكن عنده [illegible] هنا علم دقيق كان قد خفي على موسى [illegible] حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة [illegible] عليه السلام وجهان أحدهما ما يليق بخويصة نفس آدم عليه السلام
وهو أنه كان ما لم يأكل الشجرة لا يعطش ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت
الملكية فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه [illegible] التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في
خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في
الأرض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والفضل
وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان أكل الشجرة سببا لمراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيمية [illegible] استتر
عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الأول وتوجب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق
من العلم الثاني ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام [illegible]
كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا أن الوقائع [illegible] لها تعبير
كتعبير المنام وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافا بل لهما [illegible] قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء اقول اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل
خاص به فخص الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك
الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر
فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا خصوصا به لا يوجد في غيره مطردا
في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل
الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدل وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في
معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لنشأوا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا
كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني ادم تكون عند
ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من اباءهم فتحول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة
فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شان
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله
كمثل رجل اذا دلي برجي حجر فلو انه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على
البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من
النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وا
كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازي
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية
اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

ف
اى سليم الاطراف والجدعاء مقطوع الاذن والمراد ان الولد يكون على الجبلة متهيأ لقبول الحق طبعا ولو ترك عليها لاستمر على لزومها غير الحق ۱۲

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل
فلذلك أقول جف القلم على علم الله معناه انه قدّرهم قبل ان يخلقوا وكانوا هنالك عراة عن كمال في حد أنفسهم
فاستوجبوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقد حكيته لك مرة واحدة
لكن كان لبّاً من أنفسهم تقدم على ما لهم يبعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم يرويه عن الله تعالى كلكم
جائع الا من أطعمته وكلكم ضال الا من هديته أقول هذه اشارة الى واقعة تتصل بواقعة اخراج ذرية آدم
عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بأرض جعل له اليها حاجة أقول فيه اشارة
الى ان بعض الحوادث توجد لئلا يخرم نظام الاسباب فان لم يكن أسهل من ايجاد او بعث تقريب لا بد ان [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه
على الماء أقول خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق ثم خلق جسما اراد ان يتحرك في ثنية من قوى العرش
يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما ثبّته الامام الغزالي وتحقق ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح
عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شيء يعتد به والذي يروونه هو
من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق و
لبس للمتقدمين في ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبّر عنها بالكتابة
اخذا من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث و
قول الصحابي كتبت في غزوة كذا ولم يكن هنالك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب
كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث أقول لما خلق الله آدم ليكون ابا البشر اندمجت في
وجوده حقائق بنيه فأعطاه الله تعالى وقتا من أوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب النشأة الجسمية
فأراه اياهم رأي عين بصورة مثالية ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثّل [illegible]
عليهم من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم ثم هو [illegible]
هي وتنسب المؤاخذة الى شبحه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم [illegible]
الحديث أقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حالة تباين السابق واللاحق [illegible]
الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد أشد من ذلك مضغة [illegible]
فيه عظم ولحم وكما ان النواة اذا ألقيت في الارض في وقت معلوم واحاطت بها [illegible]
وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق [illegible]

يجعل الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة اقول لكل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم أخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تمامها قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها اقول المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هي مبدأ آثار وان لم يصر بها عالما بجوزنا والله اعلم

من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف باقسامها وغلظ النهي عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ورغب في الاخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا شاق الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم وفي الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الخوض في علم اليهود امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس من هو مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا اقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس كما هو عادة التعليم قوله صلى الله عليه وسلم

مثلي كمثل رجل استوقد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني الحديث دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا يستوجب في انفسها
عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
ارضا الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل
الجهل راسا قوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد
للخلفاء فيما يأمرون به بالاجتهاد في باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا للشريعة
او مخالفا لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا لمجمله وغير الناجية
كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وتفسيره في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض فقرع ذلك
باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
وتقريبات في حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
فيهم لا محالة امة قائمة بامر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة باسرهم وان يحفظ القرآن فيهم واوجبت
اختلاف استعدادهم ان يكون بما عندهم مع ذلك شيء من التغير فانتظرت العناية لناس مستعدين
قيضت لهم بالتنويه فاورثت في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد
والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتأويل الجاهلين وهو اشارة
الى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيره الله مظنة

تنزل بعد الى ان يصير مرحوماً ثم تؤمر الملائكة بمحبته وتنشأ به حديث محبة جبرئيل ووضع القبول في
الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم تنزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلوم
رواته ومشيعيه فانتج فيهم نوراً لا يخطئ قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون
كذابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة
الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط في الرواية
لئلا يروى كذباً قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقو
هم ولا تكذبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن من الاختلاط
في شرائع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان يعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير
والاخبار منقولة عن احبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يبنى عليه حكم واعتقاد فتدبر قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها اقول يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله
لا يخلو غالباً من تحريف الدين لاغراض الدنيا بابا وبل ضعيف توجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القران
والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب نسيان الشرائع واجزية المعاد تبنى
على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه عن النطق جوزي بشبه الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اقول هذا ضبط وتحديد
لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القران لفظاً ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله
وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت
في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ
راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وايته ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفة
من اهل العلم وايته ذلك ان تظهر في مثل الموطأ وجامع عبد الرزاق رواياتهم وما سوى ذلك فانما هو استنباط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً او تخريجاً او استدلالاً واستنباطاً وليس من القائمة والفريضة العادلة
الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم
خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهي صلى الله عليه وسلم

اي محكمة التي لم تنسخ فيما نزل محكمه اي غير منسوخة وسنة قائمة اي ثابتة الى ما يعمل به اليوم الروايات الصحيحة وفريضة عادلة اي احكام مستنبطة من الكتاب والسنة فالعادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة وقد حصل اي لا حيرة فيه من قبل احمد وابا بكر من علمهم

عن الأغلوطات وهي المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس وإنما نهى عنها لوجوه منها أن فيها
إيذاء وإذلالا للمسؤول عنه وعجبا وبطرا لنفسه ومنها أنها تفتح باب التعمق وإنما الصواب ما كان عند الصحابة
والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن جدا و
أن لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه وتقع الحادثة فإن الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس وأما
قبيحته من قبل فطنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار أقول يحرم
الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر
أقول يحرم الجدال في القرآن وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض أقول يحرم التدارؤ بالقرآن وهو أن يستدل
واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طلبا لإثبات مذهب نفسه وهدم موضع صاحبه أو ذهابا إلى نصرة مذهب
بعض الأئمة على مذهب بعض ولا يكون مجتمع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع أقول أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى
وآياته والأحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الإحاطة بنفس ما سيق
الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء الله والمراقبة وفي آيات الأحكام الاستنباط بالإيماء
والإشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح
أو العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد
الذي به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات أقول الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلا وجها واحدا مثل حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم والمتشابه ما احتمل وجوها إنما المراد بعضها كقوله تعالى ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا حملها الزائغون على إباحة الخمر ولكن لغوا وإنما ذكر في الحديث الصحيح
حملها على شاربها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أقول النية القصد و
العزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الإنسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله أو
طلب رضا الله والمعنى ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت [illegible]
مقصد مما يرجع إلى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة [illegible] كالقتال من الشجاع
الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار [illegible] هذا الخلق في [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فأيها في سبيل الله فقال من قاتل [illegible]

الله هي العليا فهو في سبيل الله والفقه في ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال اشباح لها قوله صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اقول
قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية
تصريحا كمس الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له و
كالنكاح للمحرم سوغه طائفة ونفاه آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك النبأ
غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة
يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح اطلاقه عليها ام لا ومنه ان
يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هي مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة
كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراؤها فهذه وامثالها ينبغي الاحتياط فيها قوله
صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال اقول هذه الوجوه
اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمام حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا واخرى
حراما ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى
أأريد حقيقة الكلام او اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم تجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة
من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة
والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث و
روح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحست بمنافرتها للحالة التي تسمى
حدثا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في
الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين
والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعا
واكثر لوثا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث
الاصغر لانه اكثر وقوعا واقل لوثا ويكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة
جدا يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور
محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليمكن المؤاخذة به جهرة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال
النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار
واحد التمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضا فلمعنى انقباض النفس فيه شبح

محسوس وخليفة ظاهر وهو التلطخ بالنجاسة وايضا انما يؤثر الوضوء عند رد الى اشتغال النفس وذلك بالنوم وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلي احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الخلة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطا متيسرا لهم كل حين وكل مكان والذي يحس اثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فضبط الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحس اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوع من الحرج واصل الغسل تعميم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه واصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كانا مسلمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الاخران من الطهارة فماخوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب والعجم من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الا على تعيين الاداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم ۔

فضل الوضوء

قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اقول المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه في هذا المعنى ولا شك ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره اقول النظافة المؤثرة في جذب النفس تقدس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسي كثيرا من الحالات الدنية فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية لتلك الاعضاء وغرة وتحجيلا كما يتمثل الجبن برا والشجاعة اسدا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن اقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى الا ممن كان على بصيرة من امر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان ۔

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنشق ويستنثر فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

رجليه الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق
عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر او احد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط
الجمع بين الغسل والمسح او ان ذلك ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر
يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم اجد في رواية صحيحة تصريحا بان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهي متأكدة في الوضوء غاية التأكد وهما طهارتان
مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولانهما من باب تعهد المغابن
والوصل بينهما احوط من الفصل وآداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن التي لا يصل اليها الماء
الا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها اكمال
التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ وهو اطالة الغرة والتحجيل والانقاء وهو الدلك ومسح الاذنين
مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم في الامور المهمة كالبداية بالايمان فان اليمين
اقوى واولى فكان احق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون اضدادها فيما كان
باحدهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة في المراد وضم الذكر اللساني مع القلبي قوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير
صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون
يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث
وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات
لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل
الوضوء لكن لا ارتضي مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله
عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده اقول معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مظنة لوصول
النجاسة والاوساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تنجيسا له او تكديرا او شناعة وهو علة النهي عن النفخ
في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه اقول معناه ان اجتماع الاخلاط
والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتأثير الشيطان بالوسوسة
وصده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد
الخ وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء اقول روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها
فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

المغابن بكسر الجيم الاماكن تجتمع فيها الوسخ

اي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار اقول السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سد باب التهاون وانما تخللت النار في الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب ان يظهر تالم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله اعلم

موجبات الوضوء

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور اقول كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلوة لتوقف فائدة كل واحد منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلث درجات احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث وارى ان مع ذلك له سبب آخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمق والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وفيهم ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ الثلج بكون احدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذه على

تلك طبقات اخذ به على ظاهره وتاوله راسًا وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم
السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث يحكم
اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ولا مخرج في هذه الا من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل
عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان
مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبيحًا عليه كان من
افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير مدنسان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة
خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب
فيه من غير عزيمة والثالثة (من موجبات الوضوء ١٢) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين
على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس و
ابي طلحة وغيرهم بخلافه وبيّن جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل
مثله الملائكة فيكون سببًا لانقطاع مشابهتهم وايضًا فان ما طبخ بالنار يذكرنا جهنم ولذلك نهى
عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به اما لحم الابل (اى القسم الثالث من موجبات الوضوء ١٢) فالامر فيه اشد لم يقل
به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج
وقال به احمد واسحاق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسر في ايجاب الوضوء
من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التورية واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها
فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرًا لما انعم الله علينا من اباحتها
بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجًا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من
اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحًا يجب منه الوضوء
اقرب لاطمينان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ ✦

المسح على الخفين لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع اليها
الاوساخ وكانت الرجلان تخالفان غيرهما في لبس الخف فهما في اللبس كالاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة
متعارفة عندهم ولا يخلو الانسان عن خلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في
الجملة ولما كان من باب التيسير لا تحتمل بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمل الشارع
ههنا من وجوه ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم مع
الليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير من حدودهم وتعهداتهم وكذلك ثلاثة ايام بلياليها
فوزع المقدار على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على
طهارة ليتمثل بين عيني المكلف انهما كالباقي على الطهارة قياسًا على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة وامثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض
الغسل ابقاء لمذكر ونموذج وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث
الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا للرأي وكان رضي الله
عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأي لئلا
يفسد العامة على انفسهم دينهم.

صفة الغسل

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء
ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب
الماء على جسده. واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع
من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلما مر في الوضوء واما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة
باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء
فلان من حق الطهارة الكبرى ان تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لحالة الطهارة
وايضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف
الا بتعهد واعتناء واما تاخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لمحافظة على صورة
الوضوء ثم كمّل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لم يحجم
انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري
بها يعني تتبعي بها اثر الدم اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن
في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء
الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل
والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل
بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على
الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر الم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل.

موجبات الغسل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وان لم ينزل اقول اختلفت الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع
الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعمل به جمهور الفقهاء هو ان رجحه

فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام وفيه عندى ما فيه وقال أبي انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبي بن كعب وابى ايوب رضى الله عنهم فيمن يجامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يبعد عندى ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذى يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اقول انما ادار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل وايضا فان البلل شئ ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين فى ذلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة بنت جحش فى الاستحاضة فأمرها بالكرسف والتلجم وخيرها بين امرين الخ اقول الاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلوة فيها يؤدى الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبدا وجهان احدهما انها عرق اى داء خفى المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كانت فى الصحة من حيضها وطهرها فى كل شهر ولا بد حينئذ من تميز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثانى انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغى ان تؤمر بالغسل عند كل صلوة وان تعذر فعند كل صلوتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة فى الكرسف والتلجم ان يلحق الدم بما استقر فى مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء بقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر فى الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة ولم يشترط الطهارة فى مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان تشتد ان يعروه من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة فى ذلك قلبا للموضوع قال النبى صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب أقول المراد هذه تتنفر منها الملائكة وانها ضد
ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من حبة الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة
من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأت الملائكة كان المرضي في حق المؤمن
ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة
الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين ٭

التيمم لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير
ان يسقط ما فيه حرج الى بدل ليطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام
مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان
ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي
انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد
فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء ولان فيه تذللاً
بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ
لان من حق ما لا يعقل معناه بادئ الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم
به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد المضر
لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما
لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل به التنبه اما
صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من
التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر [illegible]
انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد
(اي ضربة واحدة ١٢)
ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عماراً ان المشروع في التيمم ايصال ما الصق باليدين
بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء المتيمم ولا عدد الضربات [illegible] ان
يكون قوله لعمار ايضاً محمولاً على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة
لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقيناً وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحملا للآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ولم يجيء
في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر
بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الترخيص

آداب الخلاء

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول
بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة
والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر
الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب
ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المباينة للصلوة كل المباينة
ورئي استقباله واستدباره فجمع بتنزيل التشديد على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على
الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار لان ثلث
مسحات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس
وطريقهم ومتحدثهم والماء انه اثم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول
في الجحر فانه قد يكون ماوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يمسح بيمينه ولا
ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ولا روثة في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه
صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر بمثل حائش
نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسوسة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة
انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

من الخبث والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث ويتنحنح حتى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسر الشفاعة المقبولة اذ لم يكن المطلقة لكفرهما

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة يقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث فى قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية وللدجم للانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى الشرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السؤدد والكبرياء لرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ وتمنع الاستبراء من البول وتنقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يختص بهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يرجون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تعسير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبهه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء وذو ران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة اقول معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث
كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان للاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها
منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه
وسلم يقول أع أع كأنه يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر
والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده ورأسه اقول هذا ايدل على ان الاغتسال في
كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت
لصلوة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالاخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على
الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص
الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر في البدن
وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة في ارواح الحاضرين
ففهمت انه لابد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها امر صلى الله عليه وسلم من اسلم بان يغتسل
بماء وسدر وقال الق عنك شعر الكفر اقول سره ان يتمثل عنده الخروج من شيء اصرح ما يكون واعلم

احكام المياه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه اقول معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول
في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد
امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغير بان يره الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم
الا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس
يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا
شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اقول معناه لم يحمل خبثا
معنويا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وخبثت النجاسة
كما وكيفا فليس مما ذكر وانما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه
وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معادن واواني اما المعادن
فالابار والعيون ونحوها والاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداوة وكان المعدن
يتضررون بتنجيسه يقاسون الحرج في رخصه واما الاواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن يسير

لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فلا يعسر في تغطيتها وحفظها كثير حرج
اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني فوجب
ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني ولا يصلح فارقا بين حد
المعدن وحد الاواني الا القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من
الاودية لا تسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين في مستوى من الارض يكون
غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عند
هم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون
كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن
لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في آبار الفلوات من نحو
ابعار الابل فمن هنا ينبغي ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضروري لا يجد
منه بدا ولا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا ينجس و
الارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والمقالية فقوله الماء
لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم يفحش والبدن
يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها
كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني ادم بالاجتناب عما هذا شانه فكيف يستقي بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما نشاهد من آبار
زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس
هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قُلْ لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ
طَاعِمٍ الاية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد
نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله
تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ فالاول في النكاح والثاني في الاكل
قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي وامثال هذا كثيرة و
ليس من التأويل واما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة
بادي الرأي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر
والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار

المنقولة عن الصحابة والتابعين كآثار ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو
السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها
يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية و
دون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث
القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا
زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى
الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه و
يغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول والدم وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط
مما اشتهر فيهم والروث ركس لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثا يستقذره
الطبائع السليمة وانما يرخص في شربه لضرورة الاستشفاء وانما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع
الحرج وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ لأنه حرمها وأكد تحريمها فاقتضت
الحكمة ان يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليستقذر قبحها عندهم ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية أولاهن بالتراب
أقول ألحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من أشدها لأن الكلب حيوان ملعون
تنفر منه الملائكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك انه
يشبه الشيطان بجبلته لأنه ديدنه لعب وغضب واطراح في النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام
من الشياطين فرأى منهم صدودا وتهاونا ولم يكن سبيل الى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع و
الماشية والحراسة والصيد فعند ذلك أمر باستعمال أكثر الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج
ليكون بمنزلة الكفارة في الزجر والمنع واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك ليس بتشريع بل نوع تأكيد
واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا على بوله سجلا
من ماء أقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطر
الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كأن لم يكن قوله صلى
الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه أقول
تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وآثارها بماء، التخصيصات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه
على ذلك لا شرط وأما المني فالأظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه
اذا كان لزجا قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أقول هذا

عہ اي اسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في الغسل ١٢

امر كان قد تقرر في الجاهلية وابقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول
الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى
اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها وقد اخذ بالحديث اهل
المدينة وابراهيم النخعي واضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس و
السر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا تتخلل فيه
النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين والطوافات
اقول معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ في النجاسات وتقتل الفارة فهنالك ضرورة في الحكم بتطهير
سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول آخر حث على الاحسان الى كل ذي كبد رطبة
وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

من ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شأنا واوضحها برهانا واشهرها
في الناس وانفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها و
آدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين
وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب في توقيتها وما
يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التي اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم الا ما كان من تحريفهم
ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ان يسجل على تركه وان يجعل سنة
المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميز ملة الاسلام
من ملتهم غاية التمييز فنهى المسلمون عن الصلوة في اوقات صلواتهم اليها ولاتساع احكام الصلوة و
كثرة اصولها التي تبنى عليها لم نذكر الاصول في فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا
اصل كل فصل في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ
في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارة ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل
فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا وامارة تمام العقل العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف
نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه و
ان يصير من الرجال الذين يعانون المكايد ويختبر حالهم في السياسات المدنية والملية ويجبرون
قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر من

علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة، والصلوة لها اعتباران: اعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردي في أسفل السافلين فأمرهما عند البلوغ أولى، وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشد المؤاخذة، فأمر بالحكم بها حكم سائر الأمور، ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما، وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة فلابد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه.

فضل الصلوة

قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى في الجماعة بعد الذنب فإن الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر، أقول الصلوة جامعة للتنظيف والإخبات مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت، ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئا مذكورا فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيئاتهن وقصد بالأشباح أرواحها وبالصور معانيها لابد أنه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا، قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة، أقول الصلوة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وأيضا الصلوة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يتبوء من الإسلام إلا بما لا يعبأ به.

أوقات الصلوة

لما كانت فائدة الصلوة وهي الخوض في لجة الشهود والانسلاك في سلك الملائكة لا تحصل إلا بمداومة عليها وملازمة بها وإكثار منها حتى تطرح عنهم أثقالهم ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي إلى ترك الارتفاقات الضرورية ولا الانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلوة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها في حكم الصلوة ويكون أوقات الغفلة مغمورة بطمح بصرها إلى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان مربوط بآخيته يستن شوطا أو شوطين ثم يرجع إلى آخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب، وهذا هو المراد المتيسر عندما امتنع المراد الحقيقي، ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلوة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويعرض فيها على الله أعمالهم ويستجاب دعاؤهم وهي كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقي من الملإ الأعلى لكن وتتضعف

له
الآخية بالمد والتشديد حبل
او عود يدفن في حائط
او حبل يدفن طرفاه
فيبرز وسطه كالعروة و
تشد فيها الدابة وقوله
يستن بالرفع
ويأتي جملة حالية
والشوط بالفتح وسكون
الواو الشوط والعدو
من موضع الى موضع في
القاموس يجمع الاول
والشوط ... واقتباس
من الحديث
صلى الله عليه وسلم
... الفرس بآخيته
الحديث

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة فى الاصل ثلثة الفجر والعشى وغسق الليل
وهو قوله تبارك وتعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُوْدًا وانما قال الى غسق الليل لان صلوة العشى ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاء
عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
صلوتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما اكتسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معائشهم
ولا يجوز ان يضرب فى ذلك الحد الا ظاهرا محسوسا يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما الجزء المستعمل عند
العرب والعجم فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث
ساعات وتجزية الليل والنهار الى ثنتى عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وقوله تعالى لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهٖ والتصاق كثير من الاشغال يجر الى
مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط
الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان تشتق صلوة العشى الى صلوتين بينهما
نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احق ما يؤخر به الصلوة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر الله
ليصادف قلبا فارغا فيتمكن منه ويكون اشد تاثيرا فيه وهو قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا
ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصفية للصحائف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت
اشتغالهم كالضحى ليكون ممهدا للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا
لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا احق فى باب تعيين الاوقات
من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمنبه للنفس على اداء الطاعة تنبيها
عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبرئيل
عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم
لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد الا بالمدينة
ونحو ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل اخر والحاصل فقد تعين الاوقات بحث عميق

من وجوهٍ كثيرةٍ فتمثّل جبريلُ عليه السلام وصلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وعلّمه الاوقاتَ ولما ذكرنا
ظهر وجهُ مشروعيةِ الجمعِ بين الصلوتين في الجملة وسببُ وجوبِ التهجدِ والضحى على النبي صلى الله عليه وسلم
والانبياءِ على ما ذكروا وكونهما نافلةً للناس وسببُ تاكيدِ اداءِ الصلوات على اوقاتها والله اعلم ولما كان
في التكليفِ بأن يصلّي جميعُ الناس في ساعةٍ واحدةٍ بعينها لا ينفكّون ولا يتأخّرون غايةُ الحرجِ وسّع في الاوقات
توسعةً ما ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنّاتُ الظاهرةُ عند العرب غيرُ الخفيةِ على الاداني والاقاصي جعل
لاوائلِ الاوقاتِ واواخرِها حدودًا مضبوطةً محسوسةً ولنذكر هذه الاسبابِ حصل للصلوات اربعةُ
اوقاتٍ وقتُ الاختيار وهو الوقتُ الذي يجوز ان يصلّي فيه من غير كراهيةٍ والعمدةُ فيه حديثان حديثُ
جبريلَ فانه صلّى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديثُ بُريدةَ ففيه انّه صلى الله عليه وسلم اجاب
السائلَ عنها بان صلّى يومين والمفسَّر منهما قاضٍ على المبهم وما اختلف يُتّبع فيه حديثُ بريدةَ لانه مدني
متأخرٌ والاوّل مكيٌّ متقدمٌ وانما يُتّبع الآخر فالآخر وذلك ان آخرَ وقتِ المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق
ولا يبعد ان يكون جبريلُ اخّر المغرب في اليوم الثاني قليلًا حتى لقصر وقته فقال الراوي صلّى المغرب في يومين
في وقتٍ واحدٍ اما الخطاءُ في اجتهاده او بيانًا لغايةِ القلّةِ والله اعلم وكثيرٌ من الاحاديثِ تدلُّ على ان
آخر وقتِ العصر ان تتغيّر الشمسُ وهو الذي اتفق عليه الفقهاءُ فلعلّ المثلين بيانٌ لآخر الوقتِ المختار
والذي يُستحبّ فيه او نقول لعلّ الشرعَ نظر اوّلًا الى ان المقصودَ من اشتقاق العصر ان يكون الفصلُ
بين كلّ صلوتين نحوًا من ربع النهار فجعل الامدَ الآخرَ بلوغَ الظلِّ الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشتغالهم
ما يوجب الحكمَ بزيادة الامد وايضًا معرفةُ ذلك الحدّ تحتاج الى ضربٍ من التأمّل وحفظٍ للفيء الاصلي و
رصدٍ وانما ينبغي ان يخاطَب الناسُ في مثل ذلك بما هو محسوسٌ ظاهرٌ فنفث الله في روعه صلى الله
عليه وسلم ان يجعل الامدَ تغيّرَ قرصِ الشمسِ او ضوءها والله اعلم ووقتُ الاستحبابِ الذي يُستحبّ
ان يصلّي فيه وهو اوائلُ الاوقاتِ الّا العشاء فالمستحبُّ الاصلي تاخيرُها لما ذكرنا من الوضعِ الطبيعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقّ على امتي لامرتهم ان يؤخّروا العشاءَ ولانه انفعُ في تصفيةِ الباطن
من اشتغالِ المنسية ذكرَ الله واقطع لمادّة السمر بعد العشاءِ لكن التاخيرَ ربما يفضي الى تقليل الجماعة و
تنفيرِ القومِ وفيه قلبُ الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثر الناسُ عجّل واذا اقلّوا
اخّر والّا ظهرَ الصيفِ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدّ الحرُّ فابردوا بالظهر فان شدّةَ الحرِّ
من فيحِ جهنّم اقول معناه انّ الجنّةَ والنارَ هو معدنُ ما يُفاض في هذا العالم من الكيفياتِ المناسبةِ و
المنافرةِ وهو تاويلُ ما ورد في الاخبارِ في الهند باو غيره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر اقول هذا خطابٌ لقومٍ خشوا تقليلَ الجماعةِ جدًّا ان ينتظروا الى الاسفار او لاهل المساجدِ الكبيرةِ
التي تجمع الضعفاءَ والصبيانَ وغيرَهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايّكم صلّى بالناس فليخفّف فانّ فيهم الضعيف

الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع اخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة كان ينفتل في صلوة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة - فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس وفي وقت
الضرورة وهو ما لا يجوز التاخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرت الحديث وهو حديث ابن عباس
في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفي العشاء الى طلوع
الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها اقول والحكمة في ذلك الا تسترسل النفس بتركها وان يتدارك ما فاته من فائدة تلك الصلوة والحق
القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم ابا ذر اذا كان عليه امراء
يميتون الصلوة (او يؤخرونها عن وقتها) صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة اقول راعى في الصلوة اعتبارين
اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون في الحدود
الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله
وقوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم
ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه
الصلوات الثلث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت
النوم لا ينهض لهما من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه الا مؤمن تقي واما وقت العصر
فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفي حديث اخر على اسم صلوة العشاء اقول
يكره تسمية ما ورد في الكتاب والسنة مسمى شيء اسما اخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك
يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم

الاذان

لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد
ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى
او جعلوا من غير تعيين فارى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها فيه خلافٌ وان التيسير اصلٌ اصيلٌ وان مخالفة اقوامٍ تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوبٌ
وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطّلع بالمنامات والنفث في الروع على مراد الحق لكن لا يكلّف الناس
ولا تنقطع الشبهة حتى يقرّره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالٰهية ان لا يكون الاذان فيّ
إعلامٍ وتنبيهٍ بل يضمّ مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل و
التنبيه تنويهاً بالدين ويكون قبوله من القوم آيةً انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركّباً من ذكر الله
ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرّحاً بما اريد به وللاذان طرقٌ اصحّها طريقة بلالٍ رضي
الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرةً مرةً غير
انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابي محذورة علّمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمةً والاقامة سبع عشرة كلمةً وعندي انها كأحرف القرآن كلها شافٍ كافٍ قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان صلوة الصبح قلت الصلوة خيرٌ من النوم الصلوة خيرٌ من النوم اقول لما كان الوقت وقت
نومٍ وغفلةٍ وكانت الحاجة الى التنبيه القوي شديدةً استحبّ زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم
من اذّن فهو يقيم اقول سرّه انه لما شرع في الاذان وجب على اخوته ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع
المترتبة له قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه
من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان
امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حثّ على اعظم الاركان وامّ القربات ولا يرضى الله و
لا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدّي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيهٌ واحدٌ
اشدّ على الشيطان من الف عابدٍ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدّ
صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبنيٌّ على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح
بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى
الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذّن سبع سنين محتسباً كتبت له براءةٌ من النار وذلك لانه
مبنيٌّ صحّة تصديقه بقدر لا يتصوّر المواظبة عليه لله الا ممن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشيةً
عظيمةً من الرحمة الالٰهية قوله الله في راعي غنمٍ في رأس شظيّة انظروا الى عبدي هذا يؤذن و
يقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف مني دليلٌ على ان الاعمال تعتبر بدواعيها
المنبعثة هي منها وان الاعمال اشباحٌ وتلك الدواعي ارواحٌ لها فكان خوفه من الله واخلاصه لسبب
مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالٰهية امر بالاجابة
لتكون مصرّحةً بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيدٌ في الحول

له النفث بالفم شبيه بالنفخ والمراد به الالقاء والروع بالضم القلب ١٢
له وبه يذهب الشافعي رح ١٢
له وبه قال ابو حنيفة رح ١٢
له الشظية على وزن العطية ... وقطعة في رأس الجبل

والقوة دعاً لبساعسى ان يتوهم عند اقل انه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة الالٰهية ووجود الانقياد من الداعى قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرف الناس اصواتهما ويبين للناس ان فلاناً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتسحر يرجعاً والنائم ان يقوم الى صلوته ويتدارك ما فاته من تحجده قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون اقول هذه اشارة الى رد التعمق فى التنسك •

المساجد فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجداً او سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا احداً وانه محل الصلوة ومعتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهراً الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه فى اوقات الصلوة بين شغله واهله لا يقصد الا الصلوة معرف لاخلاصه فى دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذه اشارة الى ان كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة اقول سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منتهياً للصلوة وانما فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام مضاعفة الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبى صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى ان القبر ومحل عبادة ولى من اولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى والله اعلم • اداب المسجد

ترجع الى معانٍ منها تعظيم المسجد ومواخذة نفسه ان تجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه وهو قول
الراوي امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد وان ينظف وتطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا قوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك و
نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد الضالة
اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط ويشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء
بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر
والصلوة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض
عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد و
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه
كل منتن ومعنى تتاذى تكره وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى

في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله
ونهى عن الصلاة في أرض بابل فإنها ملعونة. أقول الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة أنهما موضعا النجاسة و
المناسب للصلاة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة الاحتراز عن أن يتخذ قبور الأحبار والرهبان مساجد بأن يسجد
لها كالأوثان وهو الشرك الجلي أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام أنه محل انكشاف
العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معاطن الإبل أن الإبل لعظم جثتها
وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذي الإنسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق
اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولأنها مأوى السباع كما ورد صريحا في النهي عن النزول فيها وفي
فوق بيت الله أن الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك في الاستقبال
حالتئذ وفي الأرض الملعونة بخسف أو مطر الحجارة إهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوا إلا باكين .

ثياب المصلي اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم وهو أحسن حالات
الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين
وهو واجب أصل جعل شرطا في الصلاة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو
شرط صحة الصلاة وحد هو مندوب إليه فالأول منه السوءتان وهو آكدهما والحق بهما الفخذان وفي المرأة
سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار يعني البالغة لأن المحل محل الشهوة كل
بدن المرأة فكان حكمها حكم السوءتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه أن العرب والعجم وسائر
أهل الأمزجة المعتدلة إنما هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص و
الحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
أو لكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل الخ أقول الظاهر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الأول وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني ويحتمل أن يكون السؤال
في الثاني الذي هو مندوب فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحد الثاني باشتراط الثوبين
حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلاته لما يجد في نفسه من التقصير وعرف عمر
رضي الله عنه أن وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب إكمال الزي في الصلاة فحكم على
حسب ذلك والله أعلم وقال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلي وراءه معقوص من ورائه إنما

مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اقول نبّه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وترك
الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها الهتني آنفا عن صلوتي وفي قرام عائشة اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي وفي فرّوج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين اقول ينبغي
للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلوة لحسن هيئته او يعجب النفس به تكميلا لما قصد له
الصلوة وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون
النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه آخر وهو ان
الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدا الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل
في الصلوة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ويجيء ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة
الانسان وعادته من ابقاء اليدين مستريحتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين
للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني
بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في
كل لبسة تمام هيئة يعرف بأيسر وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ *

القبلة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا ثم امر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك اقول السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر
الله وبيته واجبا لاسيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه
في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب
لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا
في الصلوة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود و
صاروا هم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد
الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى في اوضاع القربات حال الامة
التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا
اخضع شيء لعلم اليهود بيّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث
قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون
لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرائع موافقة

لما هو عليه الملل الحقة فالم يكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتمّ لاقامة الحجة عليهم واشدّ لطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم احكم الله اياته واطلع نبيه على ما هو وفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه اولا فكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك ومما انزل في القران العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الاخذين بالملة الاسمعيلية وقدّر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاءه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن بها اقاصيهم واذانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتاتى اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرّى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ يؤمي ان صلوتهم جائزة للضرورة

السترة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدى المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضمّ مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في دفعه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوّ ساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هي المناجاة والمواجهة مع رب العلمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا يعتني له الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهرانى بنى ادم ويتشدد كرهه فيكون رؤيته ذلك مخلّة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفّاظ الصحابة وفقهاءهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم ورأوه منسوخا وان كان في استدلالهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلوة بادي الرأي فيلحق بالمرور بعده

الامور التي لا بد منها في الصلوة

اعلم ان اصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاوم ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم أن يشرع لهم في الصلوة حدين حدًّا لا يخرج من العهدة بأقل منه وحدًّا هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلوة والحد الأول يشتمل على ما يجب إعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الإعادة وما يلام على تركه أشد الملامة من غير حكم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جدًّا وليس فيه نص صريح ولا إجماع إلا في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والأصل فيه حديث الرجل المسيء في صلوته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلثًا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية الترمذي فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلوتك قال كان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنًا في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى وأدبار السجود وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما ذكره بما يشعر بأنه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد إذا فعلت ذلك تمت صلوتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الأمة أن يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه إلى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله أكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها إلا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقدر على أن يمس ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راكعًا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائمًا ثم يسجد على الآراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسًا ثم يسجد ثانيًا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فإن كان آخر صلوته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء إليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئًا من ذلك قط عمدًا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلوة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أبعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله وتوجهه إليه تعظيمًا ورغبة ورهبة أمر خفي لا بد له من ضابط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وأن يقول بلسانه الله أكبر وذلك لأن من جبلة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان (الأعضاء)

واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان في جسد ابن ادم مضغة الحديث ففعل اللسان ولا ركان اقرب مظنة وخليفة لفعل القلب ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب للتوجه الى بيته وأعظم شعائره مقام التوجه اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله مؤقت بالصلوة ليكمل كل واحد بالآخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنفية التي يتميز بها الناس عن غيرها فلا بد من ان ينصب مثله علامة للدخول في الاسلام فوقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة يباين سائر الحالات في الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره وكان السجود اعظم التعظيم لظن انه المقصود بالذات وان الباقي طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا التشبه في ذلك بتكراره ولو اما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد من ان يذهب كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما يفوض اليهم الادعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون على انها ايضا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القران وتلاوته واجبا في الملة ولا شئ من التعظيم مثل ان ينوه به في اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلوة وتتمها شرع لهم قراءة سورة من القران لان السورة كلام تام تحدى النبي صلى الله عليه وسلم بلاغته المنكرين للنبوة ولانها منفرزة بمبدأها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الاحيان جعلوا في معناها ثلث ايات قصار او اية طويلة ولما كان القيام لا يستوي افراده فمنهم من يقوم مطرقا ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا ان يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العلمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيأت القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقي مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة اراب الحديث ولما كان كل من يهوي الى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجود مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

بفعل اجنبي يتميز به كل من الآخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفراده
بصورته ولما كان السجدتان لا تصيران اثنين الا بتخلل فعل اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والجلسة
بدون الطمانينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة امر بالطمانينة فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك
من منافيات الصلوة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولا بد من فعل ينتهي به الصلوة ويباح به ما حرم في
الصلوة ولو لم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعني السلام
وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام
قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما
يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتيا له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره واثباتا
للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب
(اى النبي صلى الله عليه وسلم)
كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار وقال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك
لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء
ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه
لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المعرض او النادم وههنا لك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ
وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تامل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعا ان الصلوة
بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم فا
لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يعسر اقامتها اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل
من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى في
(النبي صلى الله عليه وسلم)
خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يفعم كل واحد بالآخر ويجعلان شيئا واحدا
وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان وربما تعرض الآفة بشق دون شق كالفالج اما النبات
فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة
ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير
فرع الخلق وانعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة ركعة واحدة ولم يشرع اقل من
ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدة بالاخرى وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله
الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر في رواية الا المغرب
فانها كانت ثلاثا اقول الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احد عشر ركعة وذلك لانه
اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا عدد مبارك متوسط لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين

جمعا ولا قليلا جدا فلا يفيد لهم ما أريد من الصلوة فقد علمت فيما سبق ان الاحدى عشر من بين الاعداد يشبه كونها
التحقيق ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست
ركعات وأبقيت صلوة السفر على الفطرة الاولى وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء واكثره وكان المناسب
ان يجعل نصف الاصل لكن ليس للاحدى عشر نصف بغير كسر فبدا عددان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات
شفعا غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبني على آثار الانبياء السابقين على ما يذكر في الاخبار
وايضا فالمغرب آخر الصلوة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد المؤنس للركعات
فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخرا ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلو زيد في عدد الركعات وزاد فيها
استحباب طول القراءة لمن أطاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا والله اعلم ٭

أذكار الصلوة وهيأتها المندوبة إليها

اعلم ان الحد الاكمل الذي يستوفي فائدة الصلوة
تامة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعني به الاذكار والهيأت ومؤاخذة
الانسان نفسه بان يصلي لله كانه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيأت مكروهة ونحو ذلك واما الكم
فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله
عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة و
ابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلا و
الاصل في الهيأت حديث ابي حميد الساعدي الذي حدث به في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين
وغير هؤلاء مما سنذكره والهيأت المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس
على مثل الحالة التي تعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى
على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وإفراده على من يسوله باصابعه ويده تحقيقا كما يعقله
بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضدا البعض ومنها اختيار هيأت
الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيأت التي يذمها اهل الرأي وينسبونها الى غير ذوي العقول
كنقر الديك واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين واهل البلاء
كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمأنينة وسكون وعلى رسل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش
اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع
الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كالاذكار في الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله
ليكون تنبيها للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلو حالة
في الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكالاذكار القومة والجلسة فاذا اكد رفع يديه ايذانا بانه اعرض عما سوى الله تعالى

ووضع ... حيال المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
قصر النظر على محل السجدة تعظيما وجمعا لاطراف البدن تحت وجمع الخاطر ودعاء دعاء الاستفتاح تمهيد لحضور القلب
اذ عاجز الخاطر الى المناجاة وقد صح فى ذلك صيغ منها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد اقول
الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمانينة وسكون القلب والعرب يقول برد قلبه اى سكن
واطمان واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفى رواية وانا من
المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله
كثيرا ثلثا وسبحن الله بكرة واصيلا ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطن
الرجيم اقول السر فى ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه فى تاويل كتاب الله ما ليس بمرضى او يصده
عن التدبر وفى التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يبسمل سرا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله
على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هى اية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحمد لله رب العلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد
ان يكون جهر بها فى بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلام على تركها وهذا تاويل ما قاله
مالك رحمه الله تعالى عندى وهو مفهوم قول ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابى وامى اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة
وسورة من القران ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الاى يخافت فى الظهر والعصر ويجهر الامام فى الفجر و
اولى المغرب والعشاء وان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندى وبه يجمع بين
احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف
تعظيم القران ولم يعزم عليهم ان يقرأوا سرا لان العامة متى ارادوا ان يصحح الحروف باجمعهم كانت لهم
لجة مشوشة فيتحمل فى النهى عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدى الى المنهى والبقى خيرة لمن استطاع وذلك
غاية الرحمة بالامة والسر فى مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط فى الاسواق والدور واما
غيرهما فوقت هدأة الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاظهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبة

منهم فيه ويتنوّر على أدعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملأ الأعلى وفيه إظهار التأسي بالإمام واقامة
لسنة الاقتداء ورويت إسكاتات إسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرّم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا
على استماع القراءة بعزيمة وإسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك
إنصات أقول الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين
فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يُسِرّ بها أو سكتة لطيفة تميّز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير
القرآن بالقرآن عند من يجهر بها أو سكتة لطيفة ليرُدّ إلى القارئ نفسه وعلى التنزّل فاستغراب القرن
الأول إياها يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم وقرأ في الفجر ستين آية
إلى مائة تداركاً لقلة ركعاته بطول قراءته ولأن زمن الاشتغال المعاشية لم يستحكم بعدُ فيغتنم الفرصة لتدبر
القرآن وفي العشاء سبّح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وما كره النبي صلى الله
عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على
العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصّل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوّل ويخفّف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وإنما أمر الناس بالتخفيف فإن فيهم الضعيف و
فيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير
حتم ولا طلب مؤكد فمن اتّبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الأضحى والفطر ق واقتربت لبديع أسلوبهما
وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس أو سبّح اسم وهل أتاك للتخفيف
وأسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من
لا يجمعه غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى تذكيراً للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة أن تكون الساعة
فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها وإذا مرّ القارئ على سبّح اسم ربك الأعلى فقل سبحان ربي الأعلى ومن قرأ
أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنّا بالله ولا يخفى ما فيه من الأدب والمسارعة إلى الخير
فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
السجود أقول السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي ينبّه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول
في حيّز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتتنبّه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً
وهو من الهيآت فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة ولكل واحد
أصل أصيل والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع
أحب إليّ ممن لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على

نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون
ابن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقى من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف
ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلوة او لما تلقى من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه
في اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجدد التنبه لترك ما سوى الله عند كل فعل اصلي من الصلوة مطلوب والله اعلم
قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار
ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيئات الركوع ان يضع راحتيه
على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافي بمرفقيه ويعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ومن
اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها
سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة والروح ومنها سبحان ربي العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ومن هيئات القومة ان يستوي قائما حتى يعود كل فقار مكانه
وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و
جاءت زيادة ملاء السموت وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس فاختلفت
الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندي ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا
عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على
رعل وذكوان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومي الى ان القنوت ليست سنة
مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابي اي بني محدث يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاءه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يتركوه بمعنى عدم
القول عند النائبة ومن هيئات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربي الاعلى ثلثا ومنها
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومنها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره ومنها اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج
المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان

ح مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء اقول ما كل المثال مبناه على
مناسبة الازواج والاشباح كما ظهر سيم الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيئات الجلسة بين
السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني ومن هيئات القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروي في الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته
وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وروي قبض ثنتين وحلق حلقة والسر في رفع الاصبع الاشارة
(الخنصر والبنصر) (بالوسطى والابهام)
الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله في
الاصل وذكره في الموطا ووجدت لبعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب
انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كاحرف القران كلها شاف كاف واصح صيغ الصلوة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد في صيغ
الدعاء في التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار
ما بعد الصلوة استغفر الله ثلثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة وروي من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروي من كل خمس و
عشرون والرابع لا اله الا الله وروي يسبحون في دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا و
روي من كل مائة مرة . والادعية كلها بمنزلة احرف القران من قرأ منها شيئا فاز بالموعود والاولى ان ياتي
بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا وهو من قال قبل ان ينصرف و

يثنى بهن بعد صلوٰة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوى كان اذا سلم من صلوٰته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الى اخره قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها ما يدل ظاهرًا كقوله دبر كل صلوٰة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوهًا منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوٰة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوٰة ومنها انه كان حينًا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرًا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان يأتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلًا معتدًا به يدرك بادى الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوٰتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم

ما لا يجوز فى الصلوٰة وسجود السهو والتلاوة

واعلم ان مبنى الصلوٰة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القران فكل هيئة تباين الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك ينافى الصلوٰة لا تتم الصلوٰة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلوٰة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها فى الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء فى ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب اوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس والقول الكثير الذى يستكثر جدًا نافض فمن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان فى الصلوٰة لشغلًا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلًا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل النار يعنى هيئة اهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد يعنى ينقص الصلوٰة دينًا فى كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فى الصلوٰة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه اقول يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب او نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلًا على العبد وهو فى صلوٰته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد فى الصلوٰة اقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام دائض وانه انما يتفاوت النفوس فى ما بينها باستعدادها الجبلى او الكسبى فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه قوله صلى الله عليه والسلام العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوٰة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان اقول يريد انها منافية لمعنى الصلوٰة ومبناها واما الاول فان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء فى الصلوٰة بيانًا للشرع

اى الفعل الكثير ١٢

سجدة السهو

وقوله على اشياء فذلك ومادونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل ألعنك بلعنة الله ثلثا ويرحمك الله ووا ثكل امياه وما شانكم تنظرون الي والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في اصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والتخطي يمينا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي زيادة في الخير وفي معناه الشك في الركوع والسجود الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روي انه سلم وقد بقي عليه ركعة مثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفي الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ اية فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لان الكلام في السجود لله تعالى والايات التي ظهر فيها النص اربع عشرة اية او خمس عشرة وبين عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتاويل حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس عندي ان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالهية لقوة الختم على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فعجل تعذيبه بان قتل ببدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود



النوافل لما كان من الرحمة المرعية في الشرائع ان يبين لهم ما لا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه ويتمسك المشغول والمقبل

على الارتفاقات بما لا بدّ منه ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح اخرته الكامل توجهت العناية التشريعية

الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها باسباب واوقات تليق بها وان يحث عليها ويرغّب فيها ويفصح عن فوائدها واكد

ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند ما نهي كالاوقات المنهية عنها وانسب النوافل والاصل

فيها ان الاشتغال الدنيوية لما كانت مُنسية ذكر الله صادّة عن تدبّر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث

إخلادًا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية وجب ان يُشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض

ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا ما لا يصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلوة و

هو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مُصلٍّ ليس له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يُسنّ

بعدها صلوة تكملة للمقصود واكدها عشر ركعات او ثنتا عشر ركعة موزّعة على الاوقات وذلك انه اراد ان

يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم

بُني له بيت في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكّن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا

الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب و

ثوابهما باقٍ غير كدرٍ قوله صلى الله عليه وسلم من صلّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم

صلّى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة اقول هذا هو الاعتكاف التي سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم

وقد مرّ فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تُفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه

وسلم انها ساعة تُفتح فيها ابواب السماء فاحبّ ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء

الا يسبّح في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية

تنتشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سنّ اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها

لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام

ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة

حتى يتكلموا او يخرجوا وروي اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسنّ بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في

موضع الصلوة الى صلوة الاشراق فحصل المقصود ولان الصلوة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس ولا بعد

العصر للمشابهة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان اخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوّشة

وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ

واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلّوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى اِنَّ نَاشِئَةَ الَّيْلِ هِيَ اَشَدُّ

وَطْأً وَّاَقْوَمُ قِيْلًا اِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيْلًا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون

الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق

ولذلك السجون عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل

السّهر والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد ونقل الحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبيّن
النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذّذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل وسوسته تلك الكيد
شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سنّ ان يذكر الله اذا
هبّ وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويتسوّك ثم يصلّي ركعتين خفيفتين ثم يطوّل بالآداب والاذكار ما شاء وانّي
جرّبت تلك العقد الثلث وشاهدت ضربها وتاثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم ربّ كاسية في الدنيا اي باصناف اللباس عارية في الآخرة اي جزاء وفاقا لخلو نفسها
عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثّل المعاني ونزولها
الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربّنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا
هذا كناية عن تهيّؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدوّ الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب
عن الاشتغال للمشوّشة والبعد من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شيء متجلّ يستحق ان يعبّر عنه بالنزول
وقد اشرنا الى شيء من هذا ولهذين السرّين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في
جوف الليل الآخر وقال انّ في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربّكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار
التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى
يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول معناه من نام
على حالة الاحسان الجامع بين التشبّه بالملكوت والتطلّع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه
راجعة الى الله في عبادة المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضّأ وقد ذكر
فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيّم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض و
من فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق و
قولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان كبّر الله عشرا وحمد الله عشرا
وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلّل الله عشرا
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم و
بحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة انّ في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الى اٰخر السورة ثم يتسوك ويتوضأ ويصلى احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن اداب صلوة الليل ان يواظب على الاذكار التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اركان الصلوة وان يسلم على كل ركعتين ثم يرفع ثم يوتر به يقول يا رب يا رب يبتهل فى الدعاء وكان فى دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلوة الليل هو الوتر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما اشترعها النبى صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القراٰن لكن لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق له لم يشترعه تشريعا عاما ورخص فى تقديم الوتر اول الليل ورغب فى تاخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره فان صلوة الليل مشهودة وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه على وابن عمر وعبادة بن صامت رضى الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم الا معدا تاتيا انى منهم نفرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقى الركعات فى الحضر ثم امدها بالوتر للمحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه للاعرابى ليس لك ولا لاصحابك ومن اذكار الوتر كلمات علمها النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما فكان يقولها فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها ان يقول فى اخره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع صوته فى الثالثة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلثا يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر فى مشروعيته ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملئكة ويتشبهون بهم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوام وهى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهى صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر فى العشر الاواخر وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم الذى رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلموا ان العباد

لا تُوقِّتُ عليهم إلا بما اطمأنّت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمادى ذلك أوائل الأمة فتطمئن
به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله أو يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
وينزل القرآن فيتثاقل على أواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرّس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت
وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضّهم عليه بالنواجذ ولقد صدّق
الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضّوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لأنه بالأخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه
لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلثة
أشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم وأداؤه في أول الليل
مع القول بأن صلوة آخر الليل مشهودة وهي أفضل كما نبّه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا إليه وعدد
عشرين ركعة وذلك أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة
فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها
ومنها الضحى وسرها أن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلوة تذكّره ما ذهل عنه
من ذكر الله لأن الربع ثلث ساعات وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار ترتيبه وتجزيئه
لذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فأول النهار وقت ابتغاء الرزق و
السعي في المعيشة فسُنّ في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقا لسمّ الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سنّ النبي صلى
الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلث درجات أقلها ركعتان
وفيها أنها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سُلامى ابن آدم وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة
له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله والصلوة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى
الباطنة وثانيها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره
أقول معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملا مثله إلى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني
ركعات وثنتي عشرة وأكمل أوقاته حين يترجّل النهار وترمض الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان أهل الجاهلية
إذا عنّت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
غير معتمد على أصل وإنما هو محض اتفاق ولأنه افتراء على الله بقولهم أمرني ربي ونهاني ربي فعوّضهم من
ذلك الاستخارة فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر ولجّ
قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهي وأيضا فمن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد
نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلّم وجهه لله فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله
فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرّب

لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلّم اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة ما من غير الله
تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا
له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما
عقيب الذنب قبل ان يترسخ في قلبه رين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان المواظبة
على الطهارة والصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتأتى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم بما سبقتني الى الجنة اقول معناه ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسر
في تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا هو مكشاف حاله ومنبه
يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا ونظير ذلك من المألوف ان زيدا الشاعر الحاسب ربما يحضر في
ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق
في بحرها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العامي لان الله تعالى اراد ان
يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا الناس سننهم فيما بينهم في تلك المرتبة وهذا سر طهر الانبياء عليهم
السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدليه الايماني بتقدمه بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلوة التسبيح سرها انها صلوة ذات
حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها
للمحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحط بها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها
صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله
وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر
وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسنين ان يتقربوا الى الله
في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى اية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع
الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ليكون شعارا للدين و
جوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قام فيها بقيامين وكل ركعة ركوعين حملا لهما على السجدة في
موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر
بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رأيتم
اخرجه الشيخان عن عائشة ١٢
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك
لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا
عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال
العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك و
كان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنه
ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسيأتيك بيانهما ومما
يناسبها سجود الشكر عند مجيء امر يسره او اندفاع نقمة او عند علمه بحال الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من
شبح في الظاهر ليتعضد به ولان للنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمستعدي الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع
فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلاثة منها اوكد نهيا عن الباقيين وهي الساعات
الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب
لانها اوقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم انها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب
ان يميز ملة الاسلام عن ملة الكفر في اعظم الطاعات ومن حق الوقت ابينها واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما سدا لذريعة فيهما [illegible]
في [illegible] الثلاث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الثلث في المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية [illegible]

ن ذلك انهما وقت ظهور شعائر الدين وبكانه فعارضا المانع من الصلوة

الاقتصاد في العمل

اعلم ان من الادواء فى الطاعات ملال النفس فانها اذا ملت لم تتنبه لصفة الخشوع وكانت تلك الاشباح خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ شرة وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبجس الا من تنبه شديد وعزم موكد ولهذا جعل الشارع للطاعات قدرا كقدر الدواء فى حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضى الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضى الله عنه ان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وقول النبى صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وايضا فالمقصود من الطاعات استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء فانه كالمتعذر فى حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بعدد معين تتنبه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتالمها من خسائس البهيمية وليتفطن لكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو انه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تتنبه لثمرتها وايضا فمن المقاصد الجليلة فى التشريع ان يسد باب التعمق فى الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فياتى من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تاتى طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظن من نفسه وان اتى بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصر فى حقها فقد قصر فى حق ربه وبين تهذيب نفسه حجاب غليظ وانه فرط فى جنب الله فانه يؤاخذ بما فى ضميره ويطالب بالخروج عن التفريط فى جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهمة فى نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلهذه المعانى عزم النبى صلى الله عليه وسلم على امته ان يقتصدوا فى العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضى الى ملال واشتباه فى الدين او اهمال للارتفاقات وبين تلك المعانى تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اقول وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها ايذ كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشربه فانه ربما لا يعد مدة ومواظبة واطمينان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا يمنزله الفراغ الذى يكون سببا لانطباع العلوم من الملاء الاعلى فى رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعود نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا لا يترك الاثابة الا عند ملالهم فاطلق الملال مشاكلة قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه اقول يريد انه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم فسددوا يعنى خذوا طريقة السداد وهى التوسط الذى يمكن مراعاته والمواظبة عليه وقاربوا يعنى لا تظنوا انكم لم تصلوا الا بالاعمال

الشاقة واليسر والعفو فصلوا الرجاء والنشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الاوقات اوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من احاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اقول السبب الاصلي في القضاء شيئان احدهما ان لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن العهدة ولا يظهر انه فرّط في جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم

صلوة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون قدر ذلك مفوضا الى الشارع ليراعي فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا او يفرّطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسب ما امر به حكمة البر فيعض عليها بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها اسقاطا وابدالا حسب ما يؤدي اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فابقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشرة ركعة واسقط ما زيد لشرائط الطمانينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة ويضيق فيه كل التضييق فلذلك بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الاية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها اهل المروات ولذلك ايضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوّز الاتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزئا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر وكالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه انه اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شانه ابتداء وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر

واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم السفر لا يطلق على الاخير وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر الاوصاف التي بها

يفارق احدهما الآخر فيجعل اعمهما في موضع الجنس واخصهما في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسي
اذ من كان ثاويا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي والا كان هيمانا لا سفرا
وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه واوائل ليلته جزء نفسي والا كان
مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن
وما دونه مشكوك وجه هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا
الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة او قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء والاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر و
العشاء من المغرب لئلا يكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع لهم
جمع التقديم والتاخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر ومنها ترك السنن فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلوة
على الراحلة حيث توجهت به يومي ايماء وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين فصلى بهم
فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية
من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التي تقتضي هذا النوع
ان يكون العدو في جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو
في غيرها وان يكون ترديد الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلوة ومنها ان وقفت فرقة
في وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاه العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به
فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان
يكون العدو في غير القبلة ولا يكون ترديد الركعتين عليهم مشوشا لهم ومنها انه صلى بطائفة منهم واقبلت
طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء
وهؤلاء ومنها ان يصلي كل واحد كيف ما امكن راكبا او ماشيا للقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضي الله عنه والحالة المقتضية
لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل
الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة الآنية ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال صلى الله عليه وسلم في النافلة من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم اقول لما كان من حق الصلوة ان يكثر منها واصل الصلوة يتأتى قائما وقاعدا
كما بينا وانما وجب القيام عند التشريع وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم الصلوة
النافلة قاعدا ويبين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلوة الطالب والمطلوب والمطرود وصلوة الوحل ولم يرخص احد من

الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجوز اهمالها من غير شائبة انكار والتهاون بها وسمّى النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله اعلم

الجماعة

اعلم انه لا شيء انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسما فاشيا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه و
يستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان
يذكوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدة لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر
هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شانا ولا اعظم برهانا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم
والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم
الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة
في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى
بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائفة الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف
ويرى غشها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية
عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بيّنّا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان يكون
كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم و
عامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت
العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة
في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي يتيسر في كل وقت صلوة والاشاعة في المدينة لا يتيسر الا بعد طائفة من الزمان
كالاسبوع اما الاولى فهي الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة وفسّر النبي صلى الله عليه وسلم او لوّح ان من المرجحات انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم توجه الى المسجد لا ينهضه
الا الصلوة كان مشيه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم و
ان في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم ما نوّه باحد العددين المذكورين الا لنكتة بليغة تمثلت
عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه بجزاف بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا
قد استحوذ عليهم الشيطان اقول هو اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب الحديث اقول الجماعة سنة موكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر
الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية في الاسلام
فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت
الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد وسعر

ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تتشوف
النفس اليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف
بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى
اذ المراد نفي وجوب الحضور سد الباب التعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر
الصائم وعدمه على الحالين او التاخير اذا كان تشوق الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك
ماخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي الغيرة
التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان
الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم للاعمى تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة
الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام بالتخفيف بالقوم والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة
معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهورة فبين هذه المعاني باكمل وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم
حدا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان
يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة
فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار
المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي
صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعدها اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام
عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية
في الملل جميعها توقير الكبير لانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه
لانه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اقول الدعوة الى الحق
لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشيء الذي يتكلف به جهول الناس من حق التخفيف
كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اقول سن الجماعة

ما اجتهده معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تمهيد صلوتهم
واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان دون الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالساً والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام
القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت
المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر
للمقتدي قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثاً
واياكم وهيشات الاسواق اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبراء وليتنافسوا في عادة اهل السودد ولئلا يشق
على اولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تادباً وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتنبهوا بقرب م
ناجاة الملك قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجد
على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك فرج قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى
الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف اقول قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان
الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه
المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلاً بهذه الصورة وانما رأى في هذه الصورة لان
دخول الحذف اقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان
بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اقول كان النبي صلى الله عليه وسلم امر
هم بالتسوية والاتباع ففرطوا وعجل عليهم فلم يزدجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم
الحق اذ منابذة التدليات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم و
النكتة في خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والاهانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق وفي
خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في اسلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذي اساؤا به كما في كي الوجوه اي
اختلفوا صورة بالتقدم والتاخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمنافسة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول ذلك لان
الركوع اقرب شبهاً بالقيام فمن ادرك الركوع فكانه ادركه وايضاً فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام و
الركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة اقول ذلك لئلا يعتذر تارك الصلوة بانه صلى في بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق
كلمة المسلمين ولو بادي الرأي **الجمعة** الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة في البلد بان يجتمع لها
اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جداً فيفوتهم

المقصود وكان الاسبوع مستعملاً في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحاً لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولاً في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانياً بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف ان حاصل هذه العلوم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدة كثيرة من الطاعات وان الله وقتاً دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعني فزعة مرعوبة كالذي يناله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفزع ولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة او العرض للحساب بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة وجمعاً وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فتلك فضل خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفقهوا اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شأنها فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتأكيد فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اقول هذا اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها ويكون في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة فيتضاعف السنة لحال النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولا نه

ح والحديث بتمامه رواه البخاري عن ابي هريرة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان ... الحديث

لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك يوم الجمعة لان التوقيت به يحض عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فأمروا بالغسل ليكون رفعاً لسبب التنفر وادعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما واكد الامر بالانصات والدنو من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي وترك الركوب لانه اقرب الى التواضع والتذلل لربه ولان الجمعة تجمع المقل والمثري فلعل من لا يجد المركوب يستحيي فاستحب سد هذا الباب واكد استحباب الصلوة قبل الخطبة لما بيّنّا في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب الخطبة جميعاً بقدر الامكان ولا تغترّ في هذه المسئلة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه واكد النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف الى مقعده لانها مما يفعله الجهال كثيراً ويحصل بها فساد ذات البين وهي مظنة الحقد ثم بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من ادى الجمعة كاملة موفرة بآدابها انه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مظنة ارصاد لحق الحلول في لجة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك وبيّن درجات التبكير وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة يجتمع لها القاصي والداني فانها شفع وتر لئلا يثقل عليهم وان يفهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة ليكون امكن لتدبرهم في القرآن وانوه بكتاب الله ويكون فيها خطبة ليعلم الجاهل ويذكر الناسي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصود مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم وسنة الخطبة ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله في الدنيا والآخرة ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيه وكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقد تلقت الامة تلقياً معنوياً من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل لا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضاً خمسة لا جمعة عليهم وعد منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلاً اقول الخمسون يتقرى بهم قرية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة عند المحدثين الاثنان والظاهر انهم لم يرجعوا والله اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة

وهو قول علي كرم الله وجهه وأربع الى الامام النخعي وليس وجود الامام بشرط والله اعلم بالصواب **العيدان** الاصل
فيهما ان كل قوم له يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب
والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا
نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان و
انما بدل لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي
ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج
لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من
الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم
واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات و
العقلي من قبل الابتهاج مما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل
والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح
عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه
بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرا
لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن
الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضم معه مقصدا آخر من
مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك
استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين
ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة
العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة ثم يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة
وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين
ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا و
حتى يؤدي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلوة فارغي القلب وليتحقق مخالفة
عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من
اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا
بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من المعز وجذع من الضأن في كل اهل بيت وقاسوها

على الهدي فاوامر البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى
وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كان تسميتها واختيار الجيد منها
مستحبا لدلالته على صحة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ونهى عن اعضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الاقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد
لان ذلك تمام شباب المعز ومن اذكار التضحية اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ اللهم منك
واليك ولك من الله والله اكبر **الجنائز** اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالسنن المباركة والرفق بالمحتضر
وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تداولها طوائف العرب
وتواردوا عليها وعلى نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغي لهم ان
ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة
المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الاخرة والى اهله من احدى الحيثيتين او الى الملة والمريض يحتاج في حيوته الدنيا
الى تغيير كربه بالتسلية والرفق والى ان تتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه و
اهل مدينته وفي اخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا لغوصه في
الحيوة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه بل مؤاتية فحط ذنوبه مع تحلل اجزاء نسمته ولا يتحقق الا بان ينبه
على فوائد الصبر ومنافع الالام والمحتضر في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة فوجب ان
يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده والانسان
عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير في حيوته وبعد
مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان اسكل الناس ترى من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة في بناء شامخ
يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرئ ويوصي ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو في
حظ عظيم في حيوته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس بميت ولما كان ذلك
امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم و
ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت علومها وظنونها
التي كانت معه في الحيوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم تعذب بها او تنعم وهم الصالحين من عباد الله
ترتقي الى حظيرة القدس فاذا الحوا في الدعاء للميت او عانوا صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بين يدي الله
نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فاعد لرفاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حزن
شديد فمصلحتهم من حيث الدنيا ان يعزوا ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم
وان يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم ومن حيث الاخرة ان يرغبوا في الاجر الجزيل ليكون سد الغم

فى القلوب وفتحاً لباب التوجه الى الله وان يتهلى عن الدنيا حزن وشق الجيوب وسائر ما يذكره الاسف والموجدة ويتضاعف به الحرج والقلق وهو حينئذٍ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغى ان يمدّ فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا اموراً يفضى الى الشرك بالله فمصلحة الملة ان يسد ذلك الباب. اذا علمت هذا حان ان نشرع فى شرح الاحاديث الواردة فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعانى الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحيوة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة ومثل المنافق كمثل الارزة الحديث اقول السر فى ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد يكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير فى اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعيأ به وله عند الحرو جر من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تشاكل حال المجازى فيما نال هذه منها كان مرضاً و ذلك موطن المجازاة فى الدنيا وقد ذكرنا المسئلة المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً اقول الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل و لم يمنع عنه الا مانع خارجى فقد اتى بوظيفة القلب وانما التقوى فى القلب وانما الاعمال شواهد و موكدات تعرض عليها عند الاستطاعة وتهمل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث اقول المصيبة الشديدة التى ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة فى تكفير الذنوب وكونه مرحوماً قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع اقول تالّف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة ذوى الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاحهم من بينهم والعيادة سبب صالح لحصول مادة التالف قوله الله تعالى يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى الخ اقول هذا التجلى مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور فى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح مثل الصورة الظاهرة فى رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان فى ربه وحكمه رضاه فى حق هذا الشخص يتمثل فى رؤياه مرئية تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه فى احسن صورة كما راه النبى صلى الله عليه وسلم وكان تعبيره من يراه يلطم فى دهليز بابه انه واقع فى حب الله فى ذلك الدهليز فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وما يريده وقيوميته لافراد الانسان وكونه مبدء تحققهم و مبلغ اعتقاد افراد الانسان فى ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسب ما تعطيه الصورة النوعية فى افراد الانسان فى المعاد بصور كثيرة كما ثبتت النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التجلى انما هو للروح الاعظم الذى هو جامع افراد الانسان ومنطبق كثرتهم و مبلغ دقيقهم فى الدنيا والآخرة اعنى بذلك ان هنالك لله تعالى شأناً كلياً بحسب قيومية له و حكمه فيه وهو الذى يراه الناس فى المعاد عياناً دائماً نقلوبهم واحياناً اذا تمثل بصورة مناسبة لابصارهم و بالجملة فلذلك كان هذا التجلى مكتسباً فاحكام الله وحكمه فى افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تالّفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الانسانى المحقق النوع وانما مة المصلحة المرضية فيهم فوجب ان ينسب الى الله تعالى الى نفسه لهذه العلاقة وامر النبى صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تعيشهم غاشية

من رحمة الله فدل فهم بلا تأويل هو وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم وتعويضهم عن ذلك
بالحسن هو منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله
ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذي يألم من
جسده ويقول بسم الله ثلاثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك
في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة
من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث اقول
من ادب الانسان في جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحيوة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه
اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهوك وتضجر وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله
عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من
الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية
فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة الانبياء بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي
لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى
ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم وينفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في
تغليظ البهيمية يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته ترجع الى المشاكلة والمراد اعداد
ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بصدد ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها احد الشيئين بالآخر نبهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر صريح حالات الحب المترشح من فوقه التي لا يشتبه بالاخرى هي
حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه اقول اعلم انه ليس عمل صالح
انفع للانسان بعد ادائه ما يستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها اعني اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من
ان يرجو من الله خيرا فان التملي من الرجاء بمنزلة التدلي تحت الحيثية والهمة القوية في كونه صعدا الى الولي رحمة الله
وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكان الرجل
الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما
يستعمل الخوف في غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشيء منها اجرا عند الله
ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة بلا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته حاضرة عليه في ظنه فكان ذلك سبب الفيضان
قوة مثالية في تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم يستفد بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون شيئا

منهم ثم اثر به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي ولما كان الانسان في مرضه
وضعفه كثيرا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله او يشتبه عليه كانت السنة في حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه
قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات اقول لا شيء انفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها في لذة
الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب
قد ذكرنا شيئا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك
لان مواخذته نفسه وقد احيط بنفسه بذكر الله تعالى دليل صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا فذكره
ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان (من اسباب الهلاك) فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده
وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفي الاشراك وانوه اذكار الاسلام ويس لانه
قلب القرآن وسيأتي ولانه مقرر لصالح العظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها اقول وذلك
ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرا فيتخفف موجدته قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته الحديث اقول كان من
عادة الناس في الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو
انفع لهم ولهم وايضا فهذه هي الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (وهي زينب) اقول الاصل في غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذي
كان يستعمله في حيوته وهو الذي يستعمله الغاسلون في انفسهم فلا شيء في تكريم الميت مثله وانما امر بالسدر و
زيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة وانما امر بالكافور في الآخرة لان من خاصيته ان
لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي وانما ابدأ بالميامن ليكون غسل الموتى
بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة في الشهيد ان لا يغسل ويدفن في ثيابه
ودمائه تنويها بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى اثر عمل مثل هذه كان اعانة في تذكر
العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جرحهم (الشهادة) تدمي اللون لون دم والريح ريح مسك وصح في
المحرم ايضا كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فوجب المصير اليه والى
هذه النكتة اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها والاصل في التكفين التشبيه
بحال النائم المتسجى بثوبه اكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لانها يناسبها

زيادة السنن قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اراد العدل بين الافراط والتفريط وان
لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالات قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ اقول السبب في
ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم متى راوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم
اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا
فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام مجرد وحالي انما يفهمه من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس
من الاستماع بالاذن رد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين
للدعاء له وتعرضا لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود
حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكر هادم اللذات و
الاتعاظ من انقراض حيوة الاخوان مطلوبا وكان امرا خفيا لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها
لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية
يفعلون افعالا مشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلوة
على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم
الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعوا فيها للميت ثم يسلم
وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث مختلفة في
الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاءه الحجب
يعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تعد امة من الناس

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدا
احبه الملاء الاعلى ثم ينزل القبول في الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهدله
جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه اية كونه ناجيا واذا اثنوا
عليه شرا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام وا
تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اقول لما كان سب الاموات
سبب غيظ الاحياء وتاذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم هذا السبب في قصة سب جاهلي وغضب العباس لاجله وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسل من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث
او اثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا وان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تالف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اقول
ان ذلك سبب تهييج الغم وانما المصاب بالتكلم بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا ينبغي ان يسعى في
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشتغل عما يجده ولا ينبغي ان يغوص بقصده وايضا فلعل هيجان القلق يكون
سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة
فنهوا عنها قوله صلى الله عليه وسلم في النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة تمثالا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا
ولانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تفطن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة
الشبق فان النفوس لها ثنية تظهر في الانساب والفخر بالاموات تستند على النياحة وبعض تؤدي الى الاستسقا

بالنجوم ولذلك لن ترى امة من البشر من عربهم وعجمهم الا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء
يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات اقول انما نهين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وكشف
ح العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار اقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب والصبر وقد ذكرنا
ح مراجعه قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره اقول ذلك لسببين احدهما ان الحاضر اذا يترك رقة المصاب ...
ثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني النفسانية في صورة الشكل فيجزى ما يشبه جزاءه
ح قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اقول هذه نهاية الشفقة باهل المصيبة وحفظهم
ح ان يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اقول كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة
لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان
فائدته عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار ينقلب الى الدنيا ومن دعاء الزائر لاهل القبور السلام
عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله اعلم

من ابواب الزكوة

اعلم ان عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها احضرت الشح والشح اقبح
الاخلاق ضار بها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكوة
وازال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان
الاخبات تعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها براءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية
وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة
بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بان
يهون عليه آلام الدنيا لايقانه بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها وهو بذل المال بحدود و
قرنت بالصلوة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وايضا فانه اذا اعنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله ان يسد خلته بان
يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار
سببا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والالهام الجملي المتوجه الى الناس في الشرائع تلو الالهام التفصيلي
في نوادره وايضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن
المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وايضا فان الصدقات تكفر الخطايا وتزيد في الدرجات [illegible]
على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي انها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة [illegible]
[illegible] على اخرى فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الضعفاء واهل الحاجات لهلكوا وماتوا [illegible]
المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها [illegible]

من ابواب الزكوة

للمدينة عملا نافعا مشتغلين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا ارفق بالمصلحة من ان تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقادير الزكوة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداءها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها فيعسر اقامتها فيها وان لا يكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا يدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا ارفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذعنت له القلوب عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم وارفق للرحمة بهم والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة الاول ان توخذ من حواشي الاموال النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف عليهم لما يرون من الزوائد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة السائمة والزروع والتجارة والثاني ان توخذ من اهل الدثور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان توخذ من الاموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادن فانها بمنزلة المجان يخف عليهم الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجني الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات ولا اسهل ولا ارفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال فتوخذ من كل جرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل تناسلا وافرا الا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك يسمى بالخضروات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيئا يريد ان يربح فيه فاذا تملك بهبة او ميراث واتفق ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات تجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

النبي صلى الله عليه وسلم أن يضبط المبهم منها بحد معروف فيه عند العرب مستعملة عندهم في كل باب.

فضل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكوة وبها قوامها للمصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس وإلى بيان مساوي الإمساك والتزهيد فيه إذ الشح هو مبدأ التضرر من أداء الزكوة وذلك إما في الدنيا وهو قول الملك اللهم أعط منفقا خلفا والآخر اللهم أعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث أقول سر ذلك كله أن دعوة الملأ الأعلى في إصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في إصلاح المدينة أو في تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا المنفق فتورث تلقي علوم للملائكة السافلة وبني آدم أن يحسنوا إليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى تقبلها أن يتمثل صورة العمل في المثال منسوبة إلى صاحبها فتنسبغ هنالك بدعوات الملأ الأعلى ورحمة الله به أو في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقر والغنم نحوا من ذلك أقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان أحدهما أصل والثاني كالمؤكد له وذلك أنه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى كسلسلة أحاديث النفس يجلب بعضها بعضا وكما أن حضور صورة متضايفة في الذهن يستتبع حضور صورة متضايفة أخرى كالبنوة والأبوة وكما أن امتلاء أوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهيج النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الأشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها إذا أفيضت قوة مثالية على النفس أن يتمثل بخلها بالأموال ظاهرا سابغا وأن يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعاني في حفظه وامتلأت قواه الفكرية أيضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك ففي الذهب والفضة الكي وفي الإبل الوطء والعض على هذا القياس

ولما كان الملأ الأعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح أن الأول فيما يغلب عليه حب المال إجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحدا ويتمثل إحاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم أقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها ويعاني في حفظها وتمتلأ قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل أقول قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة أن يكون مستعدا لطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية لتحق

البهيمية الحاملة لها بكون الملكية وقربه من الناس ان يجحوه ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو الشح وهو في لجج
صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل
السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشيء كان اثرها في ما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما
وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس سمحها انشراح
روحاني ووصوله على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا اذ ليلا يكون نفضه عنه هينا بل يستريح بذلك وتلك الخصلة
هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيئات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب
المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هي العمدة في احاطة النفس بالهيئات
الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة
ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها
من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى فَفِي رَحْمَةِ اللّٰهِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ وقوله تعالى في ضدها اُولٰٓئِكَ
عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون
من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية
في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها
ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين معركتها النفس او في خلق الشجاعة
فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم
من الجهاد او يكون من الانفس المتجاذبة فيهتدي لها الهاما او تجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم ولاعتكاف
منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب
التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب
اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام
عادل وايته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه
الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله
ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان
من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابوبكر الصديق رضي الله عنه و
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها اسم اخصه بالذكر
زيادة لاهتمامه

مقادير الزكوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقةٌ وليس فيما دون خمس اَواقٍ من الورِقِ صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ من الابل صدقةٌ اقول انما قدّر من الحبّ والتمر خمسة اوسقٍ لانها تكفي اقلّ اهل بيتٍ الى سنةٍ وذلك لانّ اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولدٌ بينهما وما يضاهي ذلك من اقلّ البيوت وغالب قوت الانسان رطلٌ او مدٌّ من الطعام فاذا اكل كلُّ واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنةٍ وبقيت بقيةٌ لنوائبهم او ادامهم وانما قدّر من الورق خمس اواقٍ لانها مقدار يكفي اقلّ اهل بيتٍ سنةً كاملةً اذا كانت الاسعار موافقةً في اكثر الاقطار واستقرِئ عاداتِ البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدّر من الابل خمس ذودٍ وجعل زكوته شاةً وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكوة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددًا له بالٌ لانّ الابل اعظم المواشي جثّةً واكثرها فائدةً يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلةً تكفي كفاية الصرمة وكان البعير يسوّى في ذلك الزمان بعشر شياهٍ وبثمان شياهٍ واثنتي عشرة شاةً كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذودٍ في حكم ادنى نصابٍ من الغنم وجعل فيها شاةً قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه اقول ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل في كثير من الاقاليم ولا تكون كثرةً يعتدّ بها في جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد استفاض من روايةِ ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمرو بن حزمٍ وغيرهم رضي الله عنهم بل صار متواترًا بين المسلمين ان زكوة الابل في كل خمسٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسًا وعشرين الى خمسٍ وثلثين ففيها بنتُ مخاضٍ فاذا بلغت ستًّا وثلثين الى خمسٍ واربعين ففيها بنتُ لبونٍ واذا بلغت ستًّا واربعين الى ستين ففيها حقّةٌ فاذا بلغت احدى وستين الى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ فاذا بلغت ستًّا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبونٍ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقّتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنتُ لبونٍ وفي كل خمسين حقّةٌ اقول الاصل في ذلك انه اذا اراد توزيع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعاية للانصاف ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم الا على اكثر من عشرين فضبط بخمسٍ وعشرين ثم جعل في كل عشرةٍ زيادة سنٍّ في الاسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم ايضًا في زكوة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاةٌ فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائةٍ ففيها ثلث شياهٍ فاذا زادت على ثلثمائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ اقول الاصل فيه ان ثلّةً من الشاء كثيرةً وثلّةً منها تكون قليلةً والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناؤها وكلٌّ يقتني بحسب التيسير فضبط النبي صلى الله عليه وسلم اقلّ ثلّةٍ باربعين واعظم ثلّةٍ بثلاث اربعينات ثم جعل في كل مائةٍ شاةً تيسيرًا في الحساب وصحّ من حديث معاذٍ رضي الله عنه في البقر في كل ثلثين تبيعٌ او تبيعةٌ وفي كل اربعين مسنٌّ او مسنّةٌ وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعي فيها شبههما واستفاض ايضًا ان زكوة الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائةً فليس فيها شيءٌ وذلك لان الكنوز اذا نفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير

منها قيمة حق زكوته ان يكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
دراهم فصار نصابه عشرين مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعبا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعبا واقل ريعا احق بتخفيفها قوله
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص
دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدق فانهم
لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بمشقة لا تنفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه
يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر

صدقة الفطر

صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وجعل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة السرقة ثم
قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله
وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث
فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط المصارف

الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان يخفف
عليها وهي لا تحتاج الى جيش ورجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منهم من يباشر الاعمال المشتركة نفعها نصحا لله وعملا لله
من اجر المحسنين له كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقيض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياتي مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هي وامثال ذلك ومن حقها ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقها ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية والجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة الحاجة

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين في مصالح انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين
على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
يكون بمواطاة ضعيف النية في الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة
قلوبهم والمشاجرات بين المسلمين وهو الغارم في حمالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه بمن يبدأ او كم يعطى
مفوض الى رأي الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطى في الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقت
للفقراء في ايها اعطيت اجزءت وعن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفي
الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفيه شيئان جواز ان يعطى
مكان شيء شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس يجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى
انما الصدقت اضافي بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الاية و
السر في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال
فلابد من توسعة لتكفي نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء
عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات
للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية نتنا فيها
وظلمة ويميل الامر الى بعض الاحيان النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد
قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء
الجميلة ويعظمون اسماء الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به
احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة
وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون
نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب
بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم
وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا في الوقاحة وقدحا في المروءة
شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف
الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التي لابد منها او تقليلها
وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد
الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه ورضفا يأكله من

جهدهم اقول السر فيه انه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بان يحصل الالم بالخدش كالجمر
او يأكله كالرضف ويتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هى اقرب شبيه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى
اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال
انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس
على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى الامكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة
المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان
زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح ويغدو
من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان
كاسبا بحمل الاثقال فى الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا
كاره فيبارك له فيما اعطيته اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية
والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذى يأكل ولا يشبع اقول البركة فى الشئ على انواع
ادناها طمانينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف
الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه
وينفعه والهم التدبير الصالح فى صرفه والآخر اضاعه ولم يقتصد فى التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس
بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه
الكيفيات النفسانية فى تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة **امور تتعلق بالزكوة** ثم مست الحاجة
الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب عذر وهو فى المنع
بالجور وهى قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث و
بين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع
فيه للاجتهاد مساغ والظنون تتعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية المصدق ان لا يعتدى فى اخذ
الصدقة وان يتقى كرائم اموالهم لئلا يتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم
فى الذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء يتضح من
مراجعة ما بينا فى مانع الزكوة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي اذا شبع اقول سره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوهم الحاجة اليه لنفسه ليس يعتمد على سخاوة يعتد بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب النفس او تألف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري الحديث اقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقتضي ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي اقرب شبها من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورة الطعام ولذلك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني بصور الاجسام ومن هنالك ينبغي ان تعرف لم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة سوداء ثم كان من الناس من يترك اهله واقاربه ويتصدق على الاباعد وفيه اهمال من رعايته اوجب واسد التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة الى سد هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وحديث قيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى او جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الاهل او نقول صدقة الغني اعظم بركة في ماله وصدقة المقل اكثر ازالة لبخله وهو اوفق بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الحديث اقول ربما يكون انفاذ ما وجب عليه وليس له ان يمتنع منه ايضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوقف وانثلاج الصدر فلذلك كان متصدقا فابعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل على ابنائنا وابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لان الاذن فيما امره عموما او دلالة ولم يأمره خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبالي بالصدقة فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها وانما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم وفيه اصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه اقول سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشتراء يسامح في حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقصا للصدقة في ذلك القدر لان روح الصدقة نقض القلب تعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بسكمه لم يتحقق كمال النقض وايضا فتوفير صورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقض لها وهو سر كراهية الموت في ارض هاجر منها والله اعلم

من ابواب الصوم

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الاكل والشرب والانهماك في اللذات

الشهوية فإنه يفعل ما لا يفعله الأكل الرغد، وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب، ولذلك اتفق جميع
من يريد أن تظهر أحكام الملكية على تقليلها وتغييرها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد أقطارهم، وأيضا فالمقصود
إذعان البهيمية للملكية بأن تتصرف فيها حسب وحيها، وتنصبغ بصبغها، وتمنع الملكية منها بأن لا تقبل ألوانها الدنية
ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمع، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئا
من ذاتها وتوحيه إلى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تتمنع منها، ثم تقتضي أيضا وتنقاد
هذه أيضا، ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن، وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر تلك عليها على
رغم أنفها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت
فإن من خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد، أو ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه
في غلوائها، وهذا هو الصوم، ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات
المعيشية ومعافسة الأموال والأزواج، وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها، ويكفر ما فرط منه قبلها، ويكون مثله كمثل حصان طوله مربوط بآخيته يستن
يمينا وشمالا ثم يرجع إلى آخيته، وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية، ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط
أحد فيستعمل منه ما لا ينفعه ويبخع فيه، أو يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن أركانه ويذهب نشاطه و
ينهك نفسه ويزيره القبور، وإنما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بطبيعة اللطيفة
الإنسانية ومنقصتها، فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة، ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقان: أحدهما أن لا يتناول
منها إلا قدرا يسيرا، والثاني أن يكون المدة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتاد، والمعتبر في الشرائع
هو الثاني لأنه يخفف بنفسه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلجئ البهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها
إتيانا محسوسا، والأول إنما يضعف ضعفا يسيرا ولا يحس بالأمر حتى يزنقه، وأيضا فإن الأول لا يأتي تحت التشريع
العام إلا بجهد، فإن الناس على منازل مختلفة جدا، يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين، والذي يحصل به
وفاء الأول هو إجحاف الثاني، أما المدة المتخللة بين الأكلات فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحة يتفقون
فيها، وإنما طعامهم غداء وعشاء، أو أكلة واحدة في اليوم والليلة، ويحصل مذاق الجوع بالكف إلى الليل، ولا يمكن
أن نفوض المقدار اليسير إلى المبتلين المكلفين فيقال مثلا: ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته، لأنه
يخالف موضوع التشريع، ومن المثل السائر: من استرعى الذئب فقد ظلم، وإنما يسوغ مثل ذلك في الإحسانيات،
ثم يجب أن يكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة، ولا مستأصلة كثلاثة أيام بلياليها، لأن ذلك خلاف موضوع
الشرع، ولا يعمل به جمهور المكلفين، ويجب أن يكون الإمساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد، وإلا فجوع دفعة
أي فائدة تفيد وإن قوي واشتد، ووجب أن يذهب في ضبط الانهار الغير المجحف وضبط تكراره إلى مقادير مستعملة
عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي، وإلى ما يستعمله أو يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

لتذهب شهوتها وتسليمها غاية التعب منهم ووجب هذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان ما دون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران تغور فيها الاعين وتنفه النفس وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى وتضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم فى صوم يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع التصدى للتشريع العام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير فى ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرا يسهل عليه صومه لان فى ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسدا لباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واخمالا لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد فى زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من ورائهم واذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره ثم لا بد من بيان المرتبة التى لا بد منها لكل خامل نبيه وفارغ ومشغول والتى ان اخطأها اهمل المشروع والمرتبة المكملة التى هى مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فقد ورد من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكأنما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كما وكيفا وهى قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات تجرى مجرى الاصول فى باب الصوم فاذا تمهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب

فضل الصوم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفى رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار فى رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم فى غيره لتماديهم فى هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاض كملهم فى لجج الانوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست اضواءهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميعهم نفعهم و تقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض فى صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا فى الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا فى من استعدت نفسه لاثره وانما استعداده لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا ممن استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التى يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية و

ونِصابٌ صالحٌ من الخوض في لُجَج الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مُغيِّرٌ للنفس من لونٍ الى لونٍ قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا وُجدت في وقت انتشار
الروحانية وظهور سلطنة المثال اثّرت في صميم النفس ما لا يؤثِّر اعدادُها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم
كلُّ عمل ابن آدم يُضاعَف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعفٍ قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي اقول سِرُّ مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته
وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سرّ المجازاة فان كان العمل خيرا
فعله كثيرٌ حينئذٍ لظهور الملكية ومناسبته بها وسرّ استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما يكون
بتصوير صورة كل عملٍ في موطنٍ من المثال مختصٍ بهذا الرجل بوجهٍ يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده
عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارًا وشاهدنا ان الكتبة كثيرًا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو
من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خُلُق النفس الصادر هذا العمل منه وهم
لم يُرزقوه ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سرّ اختصامهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي
الله اليهم حينئذٍ ان اكتبوا العمل كما هو وفوِّضوا جزاءه الىّ وقوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي اشارة
الى انه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن آخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم
فراجع قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
قِبَل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قِبَل تهيُّئه لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
الجسد وترشُّح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تُغلَبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله
عليه وسلم لخُلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اقول سرّه ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة
متمثّل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في
كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليُريَهم السرّ الغيبي رأي عين قوله
صلى الله عليه وسلم الصيام جُنّة اقول ذلك لانه يقي شرّ الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما
ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجُنّة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
اليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سابّه والى
الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق
بين الفرض والنفل والكل واسع **احكام الصوم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غُمّ عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت
الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في

صومه فلا اشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وقوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلاثين و تسعة وعشرين وهذا الاخير قاعدة من قواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر فى قلب احد ذلك واعلم ان من المقاصد المهمة فى باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة فى اليهود والنصارى ومتحنثى العرب ولما رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا اشياء فيها زيادة القهر وفى ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهى عن الوصال والترغيب فى السحور والامر بتاخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضى الله عنها ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل فى نفسه ما لا يأمر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشئ فى غير محله او يجاوز الحد الذى امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمامون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يتجاوزوا الاربع نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضى الى جور لم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور انه رآه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كلتا الصورتين جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد الحديث واخبر ابن عمر انه رآه فصام وكذلك الحكم فى كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة اقول فيه بركتان احديهما راجعة الى صلاح البدن ان لا يتقوى ولا يضعف اذ الامساك يوما كاملا نصاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف ونعيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قوله عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل انك تواصل قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى اقول النهى عن الوصال انما هو لامرين احدهما ان لا يصل الى الاجحاف كما بينا والثانى ان لا يحرف الملة وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيه الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون ولا انه الا في بين لا يثبت صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاما اني اذا صائم لان الاول في الفرض والثاني في النفل والمراد بالنفي نفي الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ اقول المراد بالنداء ههنا نداء خاص اعني نداء بلال وهذا الحديث مخصص بحديث ان بلالا ينادي بليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبل عليه الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر للميل في مثله اثر فلاجرم انه يصرفه في المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره اقول من فطر صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا تمثلت صورته في الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجوه فجوزي بذلك ومن اذكار الافطار ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيبها الانسان بطبيعته او عقله معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص في العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقوا بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة وفي جعله عيدا ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طباعهم من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق في الدين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اقضيا يوما اخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء بما التزمه اثلج للصدر او كان امرهما خاصة حين راى في صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضي الله عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيآت من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان احق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته في نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبداءه افراط طبعي وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل ذلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا لحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوامون وقام المفطرون او كان يرى في نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة الموقعة بها او الاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر في ذلك شيأن احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف التي يجب عليها وتواخذ بتركها فاتت منها فتتألم ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحدب على مثله ان يقوم اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تنفعه كما في القربات او يفعل فعلا اخر مثله وكذلك حال من مات وقد هم على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلوة على الميت ما اذا عطف على صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التاكيد البالغ ليعلموا ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

امور تتعلق بالصوم

اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها لهيئات فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعوا اليه فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحاجم والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غيره لحفظ الرخصة واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه وكذا سائر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المؤمنين والله اعلم ولتختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل

فيما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفاً بفوائد الصوم والافطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه
فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياماً فمنها يوم عاشوراء وسر مشروعيته انه وقت نصر الله
تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين اهل الكتاب والعرب
فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة
التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض
لرحمة التي مضت وانقضت فعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة
والتنبؤ عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلوة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبه من عدمهم
ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر
كله والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتأثر فائدتها
بهم وانما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه
الستة يتم الحساب ومنها ثلثة من كل شهر لانها بحسب كل حسنة بعشر امثالها يضاهي صيام الدهر ولان الثلث
اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر
الثلثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلثة اولها الاثنين و
الخميس ولكل وجه واعلم ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها نزل القرآن
جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة
لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة
الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد
منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر
تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر
من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فكان
ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن اذكارها من
وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب
والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة

جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في
مسجد جامع أقول وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة والله أعلم

من أبواب الحج

المصالح المرعية في الحج أمور منها تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم
الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فإن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتواردون له الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم
بعضاً ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه
ملتهم وهو قوله تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملة الحنفية ومشرعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث
لتظهر به الملة الحنفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ فمن الواجب المحافظة على ما استفاض
عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من
إرث أبيكم إبراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فإنه لو
لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الأعمال
التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي
بين الصفا والمروة ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة
عن إبراهيم عليه السلام وإنما هي اختلاق منهم وفيها إشراك لغير الله كتعظيم إساف ونائلة وكالإهلال لمناة
الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ومن حق هذه الأعمال أن ينهى عنها ويؤكد في ذلك و
أعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً كقول حمس نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وكذكرهم آباءهم أيام منى فنزل فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ولما استشعر الأنصار هذا الأصل
تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ومنها أنهم كانوا ابتدعوا قياسات
فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها أن ينهى عنها كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها وكانوا يتسورون
من ظهورها ظناً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وكذا كراهيتهم التجارة في
موسم الحج ظناً منهم أنها تخل بإخلاص العمل لله فنزل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد و
يقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وكقولهم من أفجر الفجور العمرة
في أيام الحج وقولهم إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للآفاقي حيث يحتاجون
إلى تجديد السفر للعمرة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ويحجوا بعد
ذلك وشدد الأمر في ذلك ليبكتهم على عادتهم وما ركن في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثاً فقال لو قلت نعم لوجبت و
لما استطعتم أقول سره أن الأمر الذي يعد لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على ذلك وتلقيهم علوم

وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وثدا ولوها اثر عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم في
طلبه من الله فاذا اجتمعا لا يُدَّان ينزل الوحي على حسبه ولكن في عبرة بان الله ما انزل كتابا الا بلسان قومه وبما يفهمون
ولا القى عليهم حكما ولا دليلا الا ما هو قريب فهمهم كيف ومبدأ الوحي اللطف وانما اللطف اختيار اقرب ما يمكن
هناك للاجابة وقيل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم لان
الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله ولبس لهذا
الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين
الحج والعمرة اقول تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور
المتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما نصا بالصالحا للتعرض رحمة اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسق
ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
عمرة في رمضان تعدل حجة اقول سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على
استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية
وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك
الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال
الشعث التفل قيل اي الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة اقول الحاج من شانه ان يذل نفسه
لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه
ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في امثال الحج من الطاعات الشاقة
وقد ذكرنا في صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير نعطف

صفة المناسك

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران
فالحج للمفرد من مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية
الرأس والطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع
منها بعد غروب الشمس يبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى
ويهدي ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي
ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على
احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا

فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والتمتع ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج
من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل
مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول طوافين وسعيين
ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع اقول اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
في الصلوٰة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ
والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه
الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومؤاخذة نفسه ان لا تسترسل
في هواها وانما الصيد تلهٍّ وتوسّع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوّغه في الجملة والجماع انهماك في الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب
بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض
المواضع كالمساجد سُئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف وقال للاعرابي اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات اما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما في معناه
وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك لادب [illegible] [illegible]
صلى الله عليه وسلم لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب وروي انه تزوج ميمونة محرما اقول استنبط اهل الحجاز من الصحابة
والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط
افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد [illegible]
انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فانه [illegible]
قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن على الاصطياد وقد يقتل ما يريد ان يدفع شره عنه ومن
ابناء نوعه قد يذبح بهيمة الانعام فايها الصيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم
والاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذي الصائل على الانسان او على متاعه فانا
اذا رجعنا الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالها مما جرت العادة باقتنائها
في البيوت لا تسمى صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل في المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا [illegible]
نفسه مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة [illegible]
شهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الا [illegible]
تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مرور اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم [illegible]

لاهل المدينة ابعد المواقيت لانها مهبط الوحي ومأرز الايمان ودار الهجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فاهلها
احق بان يبالغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا فهي اقرب الاقطار التي آمنت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جواثي والطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها والسر في الوقوف بعرفة
ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم
في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك يحقق
معنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم
فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت والسر في نزول منى انها كانت سوقا
عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من
اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك
الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص
بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في
التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء واراءة جلادتهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويسعد به الذكر
في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله ليظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد
صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر
وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها
من فوائد جليلة في تدبير المنازل والسر في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها
لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم
بعضا وانما يسيرهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه
لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع
ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام
لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون فابدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كابحا عن عادتهم ويكون التنويه
بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر
والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع
توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان ومكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده
محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله
ولا اصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هنالك ونوع يقصد به
المصلحة النفسية بالتطلع للجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اي تنبيه والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم
عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل
عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبيه النفس اي تنبيه وانما اوجب على المتمتع والقارن شكرا
لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسر في الحلق انه تعيين طريق الخروج من الاحرام بفعل
لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر لا توجه لاعتبار
ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في مو
نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان يأتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوافه يقبل فيها الحجر الاسود
ويشير اليه بشيء في يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير
ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي
والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما
للبيت ولان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند هجوم اسبابه سوء ادب واول طواف بالبيت فيه رمل و
اضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين
واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى
ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لم يرده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر**
اذا اشتكت من كلال السير اوعدها * روح الوصال فتحيى عند ميعاد * وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك
الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن لجملة ان لهما سببا آخر غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف
بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت
حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين
الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان
المجهود فكشف الله عنها الجهد بابداع زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة
على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعضد
عقد القلب بها بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو حكاية ما كانت
فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد
حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض اقول السر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه
هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

قصة حجة الوداع

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى أتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس إزارا ورداء وأحرم ولبى لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أقول اختلف ههنا في موضعين أحدهما أن نسكه
ذلك كان حجا مفردا أو متعة بأن حل من العمرة واستأنف الحج أو أنه أحرم بالحج ثم أشار له جبريل عليه السلام أن
يدخل العمرة عليه فبقي على إحرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لأنه كان ساق الهدي وثانيهما أنه أهل حين صلى أو
حين ركب ناقته أو حين أشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنه أن الناس كانوا يأتونه أرسالا فأخبر كل واحد
بما رآه وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين وإنما اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله ولأنه
ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولأن تغييرا للباس من هذا النحو ينبه
النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وإنما تطيب لأن الإحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك
إنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان أهل الجاهلية يعظمون
شركاءهم فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة
سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام و
التلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع
الأرض من ههنا وههنا أقول سره أنه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكلما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر
به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير الأرض دار الإسلام فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة
تلبية تلك المواضع وأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين أقول السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وإحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأقاصي والأداني وأن
يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب و
أحرمي أقول ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الإحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله
عنها بسرف إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أقول مهد
(موضع على عشرة أميال من مكة ١٢)
الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع أن يدفع عنه الحرج وأن يسن له سنة
ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنى من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من
أعلاها نهارا وخرج من أسفلها وذلك ليكون دخوله مكة في حال اطمينان القلب ودون التعب ليتمكن من استشعار
جلال الله وعظمته وأيضا ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوه لطاعة الله وأيضا فكان النبي صلى الله
يريد أن يعلمهم سننه لمناسكه فأمهلهم حتى يجيئوا إليه جامعين متهيئين وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلا
الطريقين ونظيره العيد فلما أتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلثا ومشى أربعا ومس الركنين اليمانيين
بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم إلى مقام
إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما

قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرنا وانما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من ان الطواف يشبه الصلوة في تعظيم الله وشعائره فحمل عليها وانما سن ركعتين بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان يستقبل في صلواتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله ظهرت على يد ابراهيم وتذكر هذه الامور وهي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا لنعمة واظهارا لبعض معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلاء لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي اقول الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكمه ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم باتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدي مانعا من الاحلال لان سوق الهدي بمنزلة النذر ان يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدي والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير منضبطة بالفعل لا عبرة به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي ارادها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس يجتمعون في ذلك اليوم اجتماعا عظيما وفيهم الصحيح والسقيم فاستحب التأني لهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا [illegible]

سنة ويعتقدوا ان دخولها في غيرها قربة فلما زاغت الشمس بنمرة امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئاً اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم
يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر وا
لعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد
من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضاً فلان للناس اشتغالا
بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشيء البديع
النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ثم دفع
اقول انما دفع بعد الغروب ردا لتحريف اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط
وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلاً اقول انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا
سر التوقيت بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خاف سطوة الله ان
يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه
للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن
الوادي اقول انما كان رمي الجمار في اليوم الاول ضحوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق
والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل
ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجهم واكثر ما كان الفراغ في اخر النهار وانما كان رمي الجمار وترا والسعي بين
الصفا والمروة وترا لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة والسبعة فالحري
ان لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما هي مثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي
في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه لينحر ما غبر واشركه
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده
هذا العدد ليشكر ما اولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناء بالهدي وتبركا بما
كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة
كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وزاد في رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر اقول فرق النبي صلى الله

عليه وسلم وبين ما فعله متشريعا لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم او اختيار المحاسن
الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول
انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم
تعظيما لشعائر الله وتبركا بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف
في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويها بالدين والاول
اصح **امور تتعلق بالحج** قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونا من الجنة في الاصل فلما جعلا في
الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية
بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملأ الاعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة
ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجارة
الارض وقد شاهدنا عيانا ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى في المثال ما هو خاصية الاحياء من
العينين واللسان ولما كان معرفا لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورة
الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت اسبوعا
يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدما ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة
ورفع له بها درجة اقول السر في هذا الفضل شيئان احدهما انه لما كان متيحا للخوض في رحمة الله وعطف دعوات
الملأ الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايمانا بامر الله وتصديقا
لموعوده كان تبيانا لايمانه وشرح حاله قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يتأخر نزول الرحمة
عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله
والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحرم الا
لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب
لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه [illegible]
بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان
يرمي او ذبح بعد ما امسى او افاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند [illegible]

شعري هل في بيان الاستحباب صيغة اصرح من لاحرج ولا يلزم التشريع الا ببيان الرخص في وقت الشدائد فمنها انه اذا لم يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه في الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك واطعم فرقا الخ وقد بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكره الاصل ويثلج صدر المجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الافراط في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت نحر هداياه وحلق وخرج من الاحرام والسر في حرم مكة والمدينة ان لكل شيء تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وهذا ماخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمواخذة انفسهم ان لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفي الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم ودخل في صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتاكد وجوب ما يجب في غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اقول لما كان الصيد في الحرم والاحرام والجماع في الاحرام افراطا شيكمر توغل النفس في شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق او القيمة والحق انه ينبغي ان يسأل ذوى عدل فان رايا ما رأى السلف في تلك الصور فذاك وان رايا القيمة فذاك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مذكر له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وجهد همته وتاكد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيتات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان ما كلف به الشارع تكليفا وليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيأت النفسانية التي هي في المعاد للنفوس او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهي اشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احديهما جهة الزامها جمهور الناس والعمدة في ذلك اختيار مظان تلك الهيأت من الاعمال والطريقة الظاهرة التي لمثلها ان يواخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيأت المطلوبة منها والعمدة في ذلك معرفة تلك الهيأت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع ومن الثانية هي علم الاحسان فالناظر في مباحث الاحسان يحتاج الى شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيأت نفسانية لان العمل ربما يؤتى على وجه الرياء والسمعة والعادة او يقارنه الحديث في النفس والتأذي فلا يكون سببا لا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا يتنبه هذه النفس

لا ادواسه تنبهاً يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي باصل الفرض لا يزيد عليه كماً
لا كيفاً وهو ليس بزكي والنظر الى تلك الهيئات النفسانية ليعرف فيلاحظ معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما اريد منها
فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الالات كاد
اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل وما اصول الاخلاق المبحوث عنها في هذا الفن اربعة كما نبهنا
على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء
والغسل وللثاني الصلوة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعنا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد سماها
الشارع ايمانا في قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف
يحب النظافة واشار الى الثاني حيث قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة
في تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيأتها
واذكارها وروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الانس والانشراح ومحو الافكار الخزنة وركود التشويشات والقلق
وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلوة هي الحضور مع الله والاستغراق للجبروت وتذكر جلال الله مع
تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد (اي الفاتحة) الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك اشارة الى الالام بملاحظة الجواب في
كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث
علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القرآن ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد
في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر باية صفات الله واياته الا قال سبحان الله ولا باية الجنة والرحمة
الا سأل الله من فضله ولا باية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين
النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله
اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله
الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التماثيل
ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التهجد في اثناء اشتغاله بالدعاء

طويلاً يغتنم فيها ايدية يقول يارب يارب يسأل الله خير الدنيا والآخرة ويتعوذ به عن البلايا او متضرع ويلح ولينظر
في ذلك بان يكون بقلب فارغ غير لاهٍ ولا يكون حاقناً ولا حاقباً ولا جائعاً ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة
المحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون
في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب وكان
ذهب نشاطه وارادته بملاك زوجة يدفع به سوء منيه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط وليجعله كالدواء
يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج ببعض العبادات معها وان
ان كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزئية فليعتزل الناس وليلزم البيت او المسجد وليمنع لسانه
الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عند ما يستيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و
عند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشتغال والثالث سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية
من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها
المناسبة لها ينتسج الوانها في جوهر النفس ساعة ما فان كانت النفس سمحة سهل عليها رفض الهيآت الخسيسة
فصارت كانه لم يكن فيها شيء من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار اللتي تقتضيها
جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تنتسج الوانها في النفس كما ينتسج نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها
وضر الحيوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها احاطت بها الخطيئات من بين يديها ومن خلفها
وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار اللتي تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك
سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية
الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او
بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شيء واحد و
هو ان اصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية وبالفناء عن
الخسائس البشرية وبالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في
مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى
عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل
المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية
والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امرهم وان
يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتألف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد اذا اشتكى
عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم وينوه بعادلهم ويخمل فيهم
الرسوم الفاسدة وينتشر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي كل ذلك شرح له

وتفصيلاً وملائكته المقربون تلقّوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى في إصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم
وهو قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِي ارْتَضٰى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ اَمْنًا ط يَعْبُدُوْنَنِيْ لَا يُشْرِكُوْنَ بِيْ
شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ○ قوله تعالى اَلَّذِيْنَ يُوْفُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَلَا يَنْقُضُوْنَ
الْمِيْثَاقَ وَالَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖ اَنْ يُّوْصَلَ الاية وقوله تعالى وَالَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ
مِيْثَاقِهٖ وَيَقْطَعُوْنَ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖ اَنْ يُّوْصَلَ الاية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات
الملائكة من حيث يحتسب او لا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فنودت الالهام
في قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد حس بتلك
الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته
غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشية من الغضب تحيط به فنودت الالهام في قلوب الملائكة
والناس ان يسيئوا اليه ويوضع له البغضاء في السموات والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق
الظلمانية عاضة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة والحيطة من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض
بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه
ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل
سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتالف الاخوان سميت حسن المحاضرة
وحسن المعاشرة والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب عدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر
في عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة
والمودة يتخالفان في حق اكثر الناس لاسيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا
من الناس وابوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة الازواج
والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط
وتيسير المشكل في هاتين الخلتين فهذه هي الاخلاق المعتبرة في الشرائع وهنالك افعال وهيئات تفعل فعل تلك
الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى
احدى القبيلتين فيؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام الاجراس مزامير الشيطان وقوله عليه الصلوة
والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمظان تلك الاخلاق فامر بالذكر
تقييدا وامر بالاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب في ذكر هاذم اللذات وذكر الاخرة وهون
امر الدنيا في اعينهم وحضهم على التفكر في جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السماحة وامر بعبادة

المريض واتباع الجنازة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة وباقي تلك
الافعال الهيئات الترتيبات جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله منا ومن سائر المسلمين اجمعين اذا علمت هذه الاصول
حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

الاذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين
يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اقول هم قوم من السابقين
سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه
اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه اقول جبلة العبد
الناشي منها اخلاقها وعلومها والهيئات التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق
يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاءه ذلك سببا
لتفصي خطاياه عن نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه انه يواخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة
المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشد المنزلة بالنسبة الى هيئات دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما
محله الامور اللتي لم يتاكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا معه
اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في الآئه فجزاءه
ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملاء وكان همه
اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم تنزل
له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من
ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه
ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر عن الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت
انوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على افاضة
الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر ابعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شيء انفع في المعاد من التطلع الى
الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة
وقوله تعالى اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني

لأعطينّه وإن استعاذني لأعيذنّه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مسائته
أقول إذا أحب الله عبدًا ونزلت محبته في الملأ الأعلى يوضع له القبول في الأرض فخالف هذا النظام أحدٌ عاداه وسعى
في ردّ أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحب بلعنة في حق عدوه ورضاه به سخطًا في حقه وإذا أدنى الحقّ
إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات
أجلب شيء لرحمة الله وأوفقه برضاء الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادةً على الفرائض
حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه
ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال والتردد ههنا كنايةٌ عن تعارض العنايات فإن الحق له
عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الإنساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته
بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم
بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من
أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله أقول الأفضلية تختلف بالاعتبار و
لا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما يحتاج
إلى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترةٌ ومن
اضطجع مضطجعًا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترةٌ وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرةً وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي أقول من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف
تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عيانًا لا يشك أنه إذا توجه إلى الدنيا وعافس الأزواج و
الضيعات ينسى كثيرًا ويبقى كأنه فقد ما كان وجد ويتبدل حجابٌ بينه وبين ما كان بمرأى منه وهذه الخصلة تدعو
إلى النار وإلى كل شر في كل من ذلك ترةٌ وإذا اجتمعت الترات لم يكن سبيل إلى النجاة وقد عالج النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج وذلك أن شرع في كل حالة ذكرًا مناسبًا له ليكون ترياقًا دافعًا لسم الغفلة
فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها واعلم أنه مست الحاجة
إلى ضبط ألفاظ الذكر صونًا له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبتر فيلحد في أسماء الله أو لا يعطي المقام حقه
وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار في كل واحد سرٌّ ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها وأيضًا فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان **منها** سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن
الأدناس والعيوب والنقائص **ومنها** الحمد لله وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له فإذا اجتمعتا
في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذات بسلب

عنها لمشاهدة فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا فان استقرت
صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقتضى بسبوحها فيفتح بابا عظيما من القرب
والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاءه ولهذا كانت
كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة
وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول
من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء فهو ان عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية واهلها
احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله
يفيدهما جميعا فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر
يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذلك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن
الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه
الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام
يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال
وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في
كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانها يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والاثبات وهي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقد ورد في فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب
الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات
وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك
ورد في فضله انه يملاء ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهي غراس
الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب
معنى تلك الكلمة فاذا كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله
الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل في الصحيفة
وظهورها يوم الجزاء فالانفع في حقه اختيار ذكر يدل على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان
هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها
ضائعا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضي الله عنها

الا ثواب الاعمال ورغب فی ذلک ترغیبا بلیغا والسر فیما سنه النبی صلی الله علیه وسلم فی الذکر من ضم الله اکبر وسائر
الالفاظ مع التهلیل ان یتنبه النفس للذکر ولا یکون لقلقة لسان **ومنها** سؤال ما ینفعه فی بدنه ونفسه باعتبار
خلقه وباعتبار حصول السکینة او تدبیر منزله وماله وجاهه وتعوذه عما یضره کذلک والسر فیه مشاهدة تاثیر
الحق فی العالم ونفی الحول والقوة عن غیره ومن اجمع ما سنه النبی صلی الله علیه وسلم فی الباب اللهم اصلح لی دینی
الذی هو عصمة امری واصلح لی دنیای التی فیها معاشی واصلح لی آخرتی التی فیها معادی واجعل الحیوة زیادة لی فی کل خیر
واجعل الموت راحة لی من کل شر واللهم انی اسألک الهدی والتقی والعفاف والغنی اللهم اهدنی وسددنی قال واذکر
بالهدی هدایتک الطریق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وعافنی وارزقنی اللهم ربنا
آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکر لی
ولا تمکر علی واهدنی ویسر الهدی لی وانصرنی علی من بغی علی رب اجعلنی لک شاکرا لک ذاکرا لک راهبا لک مطواعا
لک مخبتا الیک اواها منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی وسدد لسانی واهد قلبی واسلل
سخیمة صدری اللهم ارزقنی حبک وحب من ینفعنی حبه عندک اللهم ما رزقتنی مما احب فاجعله قوة لی فیما تحب اللهم
ما زویت عنی مما احب فاجعله فراغا لی فیما تحب اللهم اقسم لنا من خشیتک ما تحول به بیننا وبین معاصیک ومن
طاعتک ما تبلغنا به جنتک ومن الیقین ما تهون به علینا مصیبات الدنیا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ما احییتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا علی من ظلمنا وانصرنا علی من عادانا ولا تجعل مصیبتنا فی دیننا و
لا تجعل الدنیا اکبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علینا من لا یرحمنا ومن اجمع ما سنه النبی صلی الله علیه وسلم
فی الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرک الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انی اعوذ بک
من الهم والحزن والعجز والکسل والجبن والبخل وضلع الدین وغلبة الرجال اللهم انی اعوذ بک من الکسل والهرم
والمغرم والمأثم اللهم انی اعوذ بک من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنی
ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسیح الدجال اللهم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی کما ینقی الثوب
الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم آت نفسی تقویها وزکها انت
خیر من زکیها انت ولیها ومولیها اللهم انی اعوذ بک من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا یستجاب لها اللهم انی اعوذ بک من زوال نعمتک وتحول عافیتک وفجاءة نقمتک وجمیع سخطک
اللهم انی اعوذ بک من الفقر والقلة والذلة واعوذ بک من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبیر عن الخضوع
والاخبات کقوله صلی الله علیه وسلم سجد وجهی للذی خلقه الخ واعلم ان الدعوات التی امرنا بها النبی صلی الله
علیه وسلم علی قسمین احدهما ما یکون المقصود منه ان تمتلأ القوی الفکریة بملاحظة جلال الله وعظمته
او یحصل حالة الخضوع والاخبات فان لتعبیر اللسان عما یناسب هذه الحالة اثرا عظیما فی تنبه النفس لها واقبالها
علیها والثانی ما یکون فیه الرغبة فی خیر الدنیا والآخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتأکد عزیمتها

يجيب بفتح باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة اللازعة لقلبه توجهه
الى المناسبات ويجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق فى الحضور بوصف التعظيم والدعاء
يقيمه بنصابه تأمل منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة فى
سؤال الرحمة ثم اثرا استدل مما تم العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى
ما سال او كف عنه من السوء مثله اقول ظهور الشئ من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعى يجرى ذلك المجرى
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعى ان وجد مزاحمة فى الاسباب فمن غير الطبيعى ان تتصرف الرحمة الكف
السوء او الى ايناس وحشته والهام بحجة قلبه او صب الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لى ان شئت ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس فى الشئ مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت والطلبة باثبات
يشتت العزيمة ويفرق الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن عنايته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول
القضاء ههنا الصورة المخلوقة فى عالم المثال التى هى سبب وجود الحادثة فى الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل انحل و
لم ينعقد سببا لوجود الحادثة والا صرف ان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك فى صورة تخفيف موجدة وايناس
وحشة قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء اقول وذلك
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتاكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط وادفع اليه
ومسح الوجه بهما فصورة للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم فى اى الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة فى الدنيا
ونصر فى كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات
من الاستجابة ما قترن بحالة هى مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية الله
فى نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فانه
ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لان يرد احتجاب الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله فى حقه متوجهة فى صورة
المغفرة [illegible] المبتلى او سببا لاخلاص [illegible] كدعاء الغائب لاخيه او دعاء الولد لوالده

او كانت فى ساعة تنتشر فيها الروحانية وتتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت فى
مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة او تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الخضوع والخشوع كمآثر الانبياء عليهم
السلام وتعلم من مقايستها ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما
لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة
لامتي الى يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام
دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة
منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانهم ان آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس فى قلب النبي ان يدعو لهم وان
اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس فى قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم
مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل
نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام
بامته وشدة عنايته بهم ان يتخذ عند الله عهدا ويمثل فى حظيرة القدس همة لا يزال يصل منها احكامها وذلك ان
يستدرك ما يتوهم منه الضغينة المكنونة لا اللهجة البارزة وذلك لان قصده فى تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة
التدبير الذي ارتضى الله لهم فيضطروا ان يستقيموا او يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فى التغليظ على المقضى عليهم
بالكفر هو ما فقد الحق فى غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعات وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وروحه
توكل النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره هو مشهد قوله
تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله
عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار
وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحاني وفيض ملكي وله اسباب منها شمول رحمة
الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملأ الاعلى ويكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهي فى اظهار نافعة الجمهور
او سد خلة المحتاج او ما يضاهي ذلك ومنها التشبه بالملائكة فى هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سورة
البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فاذا استعمل العبد هذه الامداد
الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
فى امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسببه

الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم
مامور ان يصبر نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن
لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم **ومنها** التبرك
باسماء الله تعالى وسره ان الحق له تدلٍّ في كل نشأة ومن تدلياته في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على
الالسنة التراجمة والمتداولة في الملأ الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح
لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت في صحيفة
علم وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
هو الاسم الذي يدل على اجمع تدلٍّ من تدليات الحق والذي تداوله الملأ الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة في
كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك الحق تدليات في
مواطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
ويصدق على اسماء تضاهي ذلك **ومنها** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة اقول السر
في هذا ان النفوس البشرية لابد لها من التعرض لنفحات الله ولا شيء في التعرض لها كالتوجه الى انوار التدليات
والى شعائر الله في ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل
الملأ الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعظيم
وطلب الخير من الله تعالى في حقه آلة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره
الا لطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهمها ارادة
متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة فتجلب منها نورا وهيئة مناسبة
بالارواح وهي المكني عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
وقد شاهدت ذلك ما لا احصي في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا زيارة قبري عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه اشد من
توقيت النواميس اذ لو لم يوقت لتساهل المتساهل في ذلك اما باوقات او اسبابا وقد ذكرنا تمهيدا وتلويحا

انّ التخصيص لبعض الاوقات دون بعض إمّا لظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او لخلوّ النفس عن الهيأت الرذيلة كحالة التيقّظ من النوم او فراغها من الارتفاقات واحاديث الدنيا ليكون كالمِصقلة كحالة ارادة النوم وانّ التخصيص للسببيّة ان يكون سببًا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب في مثل ذلك ان يُعالج بالذكر ليكون ترياقًا لسمّها وجابرًا لخللها او طاعة لا يتمّ نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار المسنونة في الصلوات او حالة تنبّه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها الى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري كأذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرّ فيجب ان يُسأل الله من فضله ويُتعوّذ منه في اوّلها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها لاعتقادات تميل الى الاشراك بالله او طيرة او نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجنّ وعند رؤية الهلال وقد بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها في الدنيا والآخرة اتمامًا للفائدة واكمالًا للترغيب والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنّة لتهذيب النفس فأدار عليه ما يترتّب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم من قالهنّ ثم مات مات على الفطرة او دخل الجنة او غُفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب الذكر لا يضرّه شيء او حُفظ من كلّ سوء وذلك لشمول الرحمة الالهيّة واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا انّ التوجّه الى الله والتلفّع بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويُثبّت الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السرّ بعينه وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلثة اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقّت اليقظة في اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح وسفًا غالبًا فمن اذكار الصباح والمساء اللّهمّ عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض ربّ كلّ شيء ومليكه اشهد ان لا اله الّا انت اعوذ بك من شرّ نفسي ومن شرّ الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير اللّهمّ انّي اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها اللّهمّ انّي اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وفي الصباح يبدّل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان الله وبحمده لا قوّة الّا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كلّ شيء قدير وانّ الله قد احاط بكلّ شيء علمًا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيًّا وحين تظهرون الى تخرجون اللهمّ انّي اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللّهمّ انّي اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهمّ استر عوراتي وآمن روعاتي اللهمّ احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان أُغتال من تحتي رضيت بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبمحمّد صلى الله عليه

لفظ المجهول اي اذهب من جهة الاسفل

وسلم نبيا ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
و اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن
لا كافي له ولا مؤوي له ويسبح الله ثلثا وثلثين ويحمد الله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم
رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني
والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار ويجمع كفيه فيقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده ويقرأ اية الكرسي ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة او اشترى
خادما اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واذا اراد ان يأتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك و
عند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق
الحمار التعوذ واذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر في سفر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا

عائذًا بالله من النار واذا اقفل يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شیء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك فی نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدی ونصيری
بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا اضاف قومًا اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا رای
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربی وربك الله واذا رای مبتلی الحمد لله الذی
عافانی مما ابتلاك به وفضلنی علی كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل فی سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيی ويميت وهو حی لا يموت بيده الخير وهو على كل شیء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس كثر
فيه لغطه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع رجلا استودع الله دينك
وامانتك واخر عملك وزودك الله التقوی وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج بيته اللهم انی اسالك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسی
اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفنی بحلالك عن حرامك واغننی بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه هذا ويسميه باسمه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذی كسانی ما اواری به عورتی واتجمل به فی حياتی واذا اكل او شرب الحمد لله الذی اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذی اطعمنی هذا الطعام من غير حول منی ولا قوة الحمد لله الذی اطعم و
سقی وسوغه وجعل له مخرجا واذا رفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفی ولا مودع و
لا مستغنی عنه ربنا واذا امشی الی المسجد اللهم اجعل فی قلبی نورا الخ واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم
انی اسالك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم انی اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم انی اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت
واحيی واذا استيقظ الحمد لله الذی احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان تقول مثل ما يقول المؤذن
غير حی على الصلوة وحی على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام

دِيناً وبمحمدٍ رسولاً ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم ربّ هذه الدعوة التامّة والصلوة القائمة آتِ
محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله
لآخرته ودنياه وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبيرهم
يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه أقواها أن يكبّر دبر كل صلوة من فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد مرّ أدعية الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع
وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الأذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبّر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم و
شمله قوله تعالى وَالذّٰكِرِيْنَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَّالذّٰكِرٰتِ والله أعلم **بقيّة مباحث الإحسان** اعلم أن
لهذه الأخلاق الأربعة أسباباً تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحقّقها بها فالإخبات لله تعالى والاستشراف
تلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملأ الأعلى والتجرّد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحيوة
الدنيا وعدم اطمينانها بها لا شيء في ذلك كله كالتفكّر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة وهو على أنواع **منها** التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه
فان العامّة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكّروا في آلاء الله ولا تفكّروا في الله وفي رواية تفكّروا في كل شيء ولا تفكّروا في
ذات الله **ومنها** التفكر في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والإحاطة وهو المعبّر عنه عند أهل السلوك
بالمراقبة والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك و
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته لمن أطاق ذلك أن يقرأ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وقوله تعالى
وَمَا تَكُوْنُ فِيْ شَأْنٍ وَّمَا تَتْلُوْا مِنْهُ مِنْ قُرْاٰنٍ وَّلَا تَعْمَلُوْنَ مِنْ عَمَلٍ اِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوْدًا اِذْ تُفِيْضُوْنَ فِيْهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ
رَّبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْاَرْضِ وَلَا فِي السَّمَآءِ وَلَآ اَصْغَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْبَرَ اِلَّا فِيْ كِتٰبٍ مُّبِيْنٍ وقوله تعالى اَلَمْ تَرَ اَنَّ
اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مَا يَكُوْنُ مِنْ نَّجْوٰى ثَلٰثَةٍ اِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ اِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَ
لَآ اَدْنٰى مِنْ ذٰلِكَ وَلَآ اَكْثَرَ اِلَّا هُوَ مَعَهُمْ اَيْنَ مَا كَانُوْا وقوله تعالى نَحْنُ اَقْرَبُ اِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيْدِ وقوله تعالى
وَعِنْدَهٗ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ اِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَّرَقَةٍ اِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِيْ ظُلُمٰتِ
الْاَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَّلَا يَابِسٍ اِلَّا فِيْ كِتٰبٍ مُّبِيْنٍ وقوله تعالى وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيْطٌ وقوله تعالى وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ
عِبَادِهٖ وقوله تعالى وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وقوله صلى الله عليه وسلم اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك
بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضرّوك بشيء لم يضرّوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الأقلام وجفّت الصحف وقوله صلى الله عليه وسلم إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة في الأرض الحديث ثم
يتصوّر معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا تجهيز بل يستحضر أنه متّصف تعالى بتلك الأوصاف فقط فإذا ضعف عن
تصوّرها أعاد التلاوة وتصوّرها أيضاً وليتخيّر لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً ولا حاقناً ولا جائعاً ولا غضبان ولا وسنان
وبالجملة فارغ القلب عن التشويش **ومنها** التفكر في أفعال الله تعالى الباهرة والأصل فيه قوله تعالى الَّذِيْنَ

يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستغرق في منة الله تعالى ومنها التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر نعمه ونقمته وما خص به اخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام وذكرهم بايام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشتغال الدنيا للفكر المعين في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر المعين واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح ان يعتني فيها انواع الفكر وهياكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيد كل حسب ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القران جامعا لهذه الانواع ومثله معه واري انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القران و يبين فضلها وفضل سور وايات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الاية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه صاحبه بالملائكة واخبر باجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القران تتمثل يوم القيمة اجسادا ترى وتلمس فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القران على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل اقول وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كاية الكرسي واخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبتها من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القران لان القلب يومي الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها ايات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان حبيب انطاكية ومالي لا اعبد الذي فطرني الايات ومنها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل راه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند ايتلاف القلوب وجمع الخاطر دون فورة النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريبا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما اوتي صلى الله عليه وسلم في غيب القران عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث

رواه مسلم عن ابي ذر بطوله ١٢

روي في الصحيح عن ابي سعيد [illegible] ١٢

ان عبداً اذنب ذنبا الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث وامادیث تشبیه الدنيا بماء يلحق بالاصبع من اليم وبجدي اسك ميت واعلم ان النية روح والعبادة جسد ولا حيوة للجسد بدون الروح والروح لها حيوة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر اثار الحيوة كاملة بدونه ولذلك قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشبه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل لمانع بمن عمل بذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم في الانفاق وهو معلق يكتب كانه انفق واعنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة الرسل من ثواب المطيع او عقاب العاصي او حب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء والسمعة ويبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم القيامة ثلثة رجل قتل في الجهاد ليقال انه رجل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق في وجوه الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه اما حديث ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رأني عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذي يتحقق في السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين في اقامة نظام الدين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان لا يبين في النواميس للسماحة الا اشباح تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عن الظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج وهي من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول وذلك من الرحمة المرعية في النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم هل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان افاته تخل بالاخبات والعدالة والسماحة جميعا لان اكثار الكلام يغني عن ذكر الله والغيبة والايذاء ونحوهما تفسد ذات البين والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد لها ان ينصبغ القلب بالغضب على هذا القياس والانصباغ

يُفضي الى التشبّه يجب ان يَجتنب الشرع عن آفات اللسان اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع
منها ان يخوض في كل وادٍ فيجتمع في الحسّ المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
ولم يستطع تدبر الاذكار ولهذا المعنى نُهي عمّا لا يعني ومنها ان يُثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال و
المراء ومنها ان يكون مقتضى تغشّي النفس بغاشية عظيمة من السبعية او الشهوية كالشتم وذكر
محاسن النساء ومنها ان يكون سبب نسيان جلال الله والغفلة عما ... الله كقوله ملك الملوك
الملوك ومنها ان يكون مناقضًا لمصالح الملة بان يكون مُرغّبًا لما امرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية
العنب كرما او تهجين كتاب الله كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ومنها ان يكون كلامًا شنيعًا مثلًا
كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستحى ذكرها بصريح ... ..
كذلك ما يُتطيّر به كقوله ليس في الدار نجاح ولا يسار ثم لا بد من بيان ما اكّدوا من مظان السماحة وتمييزها عند
الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهد فان النفس ربما تميل الى شَرَه الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من
ذلك لونًا فاسدًا يدخل في جوهرها فاذا نفضه الانسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا وليس شيء من هذه
الاشياء مطلوبًا بعينه بل انما يُطلب تحقيقًا لهذه الخصلة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق بما
في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اُصبت بها ارغب فيها لو انها اُبقيت لك وقال ليس لابن
آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء وقال بحسب ابن آدم لقيمات
يُقِمن صلبه وقال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة يعني ان الطعام الذي يُشبع الاثنين كل
الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط يريد الترغيب في المواساة وكراهية شَرَه الشبع ومنها القناعة وذلك
ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك
القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بُورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يُبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى و
قال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموّله وما لا فلا تُتبعه نفسك
ومنها الجود وذلك لان حب المال وحب امساكه ربما يملك القلب ويحيط به جوانبه فاذا اقدر على انفاقه ولم يجد له
بالًا فهو الجود وليس الجود اضاعة المال وليس المال مبغوضًا بعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلوة و
السلام لا حسد الا في اثنين الحديث وقيل او يأتي الخير بالشر فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما يُنبت الربيع ما يقتل
حبطًا او يُلِمّ وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل

زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل، وإنما رغب في ذلك أشد
الترغيب لأنهم كانوا في الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة وإقامة نظام الملة وإبقاء مهج المسلمين
ومنها قصر الأمل وذلك لأن الإنسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحياة شيئاً
لا يرجوه فإذا مات في هذه الحالة عذب بنزوعهم إلى ما اشتاق إليه ولا يجده، وليس العمر في نفسه مبغوضاً بل هو نعمة
عظيمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وخط خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط
خارجاً منه وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الإنسان وهذا
أجله محيط به وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن
أخطأه هذا نهشه هذا، وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار
بموت الأقران، وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله
ومنها التواضع وهو أن لا تتبع النفس داعية الكبر والإعجاب حتى يزدري بالناس فإن ذلك يفسد نفسه و
يبني على ظلم الناس والازدراء، قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال
رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة فقال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط
الناس، وقال عليه السلام ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر، وقال عليه السلام بينما رجل يمشي في حلة
تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة، ومنها الحلم و
الأناة والرفق، وحاصلها أن لا يتبع داعية الغضب حتى يرى وجه المصلحة وليس الغضب مذموماً في جميع
الأحوال، قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله، وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال
لا تغضب، فردد مراراً فقال لا تغضب، وقال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين
سهل، وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، ومنها الصبر
وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع والشهوة والبطر وإظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسم
حسب تلك الداعية، قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب، وقال صلى الله عليه وسلم ما أوتي
أحد عطاء أفضل وأوسع من الصبر، قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمظان العدالة ونبه على معظم أبوابها
وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها، وذكر أقساماً منها من تألف أهل المنزل ومعاشرة أهل الحي وأهل المدينة
وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزلته، ونذكر من ذلك أحاديث تكون نموذجاً لهذا الباب، قال صلى الله
عليه وسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وقال عليه السلام إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه
إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، و
قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين، وقد ذكرنا سره. المؤمن للمؤمن كالبنيان

يشدّ بعضه بعضا مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمّى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما احبّ قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في
دابته فتحمله او ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال في ضعفاء المهاجرين لئن كنت اغضبتهم
فقد اغضبت ربك وقال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعي على الارملة و
المسكين كالمجاهد في سبيل الله من ابتلى من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار استوصوا
بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال في حق الزوجة
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اذا دعا الرجل امراته الى
فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ولا تاذن في بيته الا باذنه ولو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ايما امراة ماتت و
زوجها عنها راض دخلت الجنة دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الذي لا يامن جاره بوائقه قال الله تعالى
للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره
فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه سئل هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وان من اجلال الله اكرام
ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد
بان طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلها تنبيه على خلق العدالة وحسن
المشاركة **المقامات والاحوال** علوات للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهي المقامات والاحوال
وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى في اثبات العقل والقلب والنفس وبيان
حقائقها والثانية في بيان كيفية تولد المقامات والاحوال منها **المقدمة الاولى** اعلم ان في الانسان ثلث
لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس دل على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد
في القران العظيم ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وورد حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا

والتوحيد الافعالي وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن الوجود الصرف الذي ليس في
زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والتسمية لسلكات نازلا على ميزان القوة الانسانية
دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها في مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل
ايضا عندهم علوم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن **المقدمة الثانية** ان الرجل العتيك الذي
سكنت مادته لظهور احكام النوع فيها كاملا وافيا وهو دستور افراد الانسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع
الافراد قربا من الحد الاعلى وبعدا منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر
قلبه على نفسه مع شدة نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة
متفاوتة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في
الغاية فلم يستحق التكليف ولا لحق بالملاء الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا وهذا الرجل العتيك ان كان عقله
منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملاء الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا و
ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله
منقادا لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا لرسوم قوم
ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى
(اي على ان للانسان افرادا مختلفة)
ان ينزل كتابا على اذكى خلق الله واعتقهم واشبههم بالملاء الاعلى ثم يجعل اليه الا داعيا بصيرا احكامه من
المشهورات الذائعة لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله
وسلامه عليه طرق الاحسان المقامات التي هي ثمراته اتم بيان وبالجملة اذا امن الرجل بكتاب الله تعالى و
بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال
ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان واذابا بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلث حظها من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الري كل غصن من
اغصانها وكل ورقة من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف
الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات
راسخة تستمر افاعيلها على نهج واحد واخذاتها متقاربة فهي المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتخفى
اخرى ولما يستقر بعد وهي امور ليس من شانها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا
واوقاتا ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسبا بما صار
من مقتضاه بعد تمكن به اليقين مبلغا به الشرع كانه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبر نبيه حارثة

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كأني انظر الى عرش الرحمن بارزا و
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل و
الشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب في اصل الطبيعة محبة المنعم المربي وتجنب المنافي والشاني و
الخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء نواله
ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة
والزهد والاجتهاد فهذا الكلام انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور
على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات
واذ فرغنا عما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع في المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل اليقين وينشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد
والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال
صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلأ عقله ويترشح من عقله
رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير ما يتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة
في تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على العقل
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه و
ما اخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليهم مصائب الدنيا اطمينانا بما وعد في الاخرة وتزدري نفسه بالاسباب
المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيقل
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوي
استمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده
من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن
القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون
الله تعالى في السراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم
ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل الانسانية
فلا يزال معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود
ولا يتم الشكر حتى يتنبه بتجسيم صنع الله فيما مضى من عمره كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في انصرافه
من حجته التي لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطي من يشاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي يعني ضجنان
ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني اذا عملت ويضربني اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بيني

وبين الله اعدل اخشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفقد سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من
قبل الاسباب ولكن يمشي على ما سنّه الله تعالى في عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم ح
يتوكلون اقول انما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاما بان التوكل ترك الاسباب التي نهى الشرع
عنها لا ترك الاسباب التي سنّها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر في نفوسهم
معنى التوكل اردت ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العاضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر في
الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهي ان يستيقن بعظيم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه كما قال الصديق
اذا رأى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت اني كنت مثلك تقع على الشجرة وتأكل من الثمر
ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت اني كنت شجرة الى جانب الطريق مر علي جمل فاخذني
فادخلني فاه فلاكني ثم ازدردني ثم اخرجني بعرا ولم اكن بشرا ومنها حسن الظن وهو معبر عنه في لسان
الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق والطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته و
المؤمن وان كان نظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما
يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا
وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهم في هاتين
الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك و ح
تعالى انا عند ظن عبدي بي اقول وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفريد
وهو ان يستولي الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فيضمحل حديث نفسه وينطوي
كثير من لهيبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا ح
خلص نور الذكر الى عقولهم ونشأ التطلع الى الجبروت في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفأ لهيبها وذهبت اثقالها
ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل في عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك و
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على ألسنة رسله من ثواب
الآخرة ويستأمنه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينسحب هذا الحال على
جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة
فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف في النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا
لله ويرى ان لا مؤثر في العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات
اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخفي في ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شيء من جهة
نفسه ويتلقا اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتهما ان من الامة من يكون في اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق
فتشبههم ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد والحواري والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة في قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون والشهداء والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي



كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا وقع في نفسه بموقع عظيم وتلقاه
بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاج في نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابابكر
كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه و
ماله والموافقة له في كل حال حتى يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس عليه في ماله و
صحبته وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحي من نفس النبي صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر
التاثير والتاثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بصحبة
النبي صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقي الامور الغيبية بادنى سبب ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبير من الصديق في واقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم في الملكوت فتأخذ منه علوما مما هيأه الحق
ليكون شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بني ادم وان لم ينزل الوحي بعد على النبي صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى في منامه كثيرا من الحوادث التي انجم في الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القران على وفق رأيه في كثير من الحوادث وان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه انه
اعطاه اللبن بعد ريه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكرا لعناية الله بالدين
ونصرته له وتائيد لا اياه حتى يصير كان روح النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثاني اثنين وانه اولى الناس باموركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله تعالى [illegible]

اولٰئك هم المتقون و قال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فعمر ومن
الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلثة احوال تجلي ذات وهي المكاشفة و تجلي صفات الذات وهي
مواضع النور و تجلي حكم الذات وهي الاخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره
ويبقى ذاهلا عما سواه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اما مشاهدة العيان
وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله في الخلق ويستحضر
صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب و يغلب عليه حلمه تعالى به
فيبقى خاضعا مرعوبا مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور يعني ان
النفس متنورة بانوار متعددة يتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هناك
ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وحكمها يا مركز من غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور
هي الاشباح المثالية الغيبية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يرى
الجزاء بصورته في الدنيا والاخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الم الوجع والظمأ او الجوع والعطش
فمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكى الى
بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نتراءى الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة و نوع من الفناء و
ذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناؤه سقوط معرفة الاشياء شغلا
بربه وغيبة القلب وفناؤه سقوط خشية الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس و
محوها عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني
ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها امثال المصابيح وما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال
الرابع قول حنظلة الاسيدي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي
قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا
خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومثاله ايضا ما رآه
عبد الله بن عمر فى رؤياه من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت
عمر يقول لشيء قط انى لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتنى
بتعبير رؤيا السالكين حتى روى انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد
عبرها ما شاء الله واعنى بالرؤيا الصالحة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية
الصالحين والانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الآتية فيقع كما يرى
او الماضية على ما هى عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه فى صورة كلب يعضه او رؤية الانوار
والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة
وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهى تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجهد الذى هو اول مقامات
القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضى الله عنه فى خطبته
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ
تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذى هو من مقامات النفس فتولد من رؤية
عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضى الله
عنه انى لاغتسل فى البيت المظلم فانطوى حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجهد
وهو ان يكون امر الآخرة هو المقصود الذى يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه
الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجهد هو الذى يسميه الصوفية بالارادة قال
صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله فى
اى اودية هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء فى قرع باب الجود بل مخ الدعاء و
خلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة واطب على العبودية
ظاهرا وباطنا انتج ذلك فى قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا نريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك
وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هى حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى
الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر فى جلاله و
ترشح نور الايمان من العقل الى القلب تلقى القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله
عليه وسلم فى دعائه اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى وسمعى وبصرى واهلى ومالى ومن الماء البارد وقال
لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذى انزل عليك الكتاب لانت احب الى من

له خيّبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تمّ ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احبّ اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اقول اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى
القلب في تجويز العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة
الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعدّ من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من
احبّ لقاء الله احبّ الله لقاءه اقول جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى
مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف
بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك
عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر اقول قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن
لربه ادّى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعدّ له فكما ان الشمس يسخّن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها الغيره وفعل الشمس
واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم
وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية
فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملاء الاعلى فعل ضوء
شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملاء الاعلى
فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا
العبد تحدث فيه احوالا بينها النبي صلى الله عليه وسلم مرتبات فمنها نزول القبول له في الملاء الاعلى ثم في
الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احبّ الله تعالى عبدا نادى جبريل اني احبّ فلانا فاحبّه فيحبّه جبريل ثم
ينادي جبريل في السموات ان الله تعالى احبّ فلانا فاحبّوه فيحبّه اهل السموات ثم يوضع له القبول في الارض اقول
اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملاء الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في
المرايا الصقيلة ثم الهم الملاء الاعلى سائل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة
الندا من بركة الماء ومنها خذلان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب اقول اذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملاء الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل
الارض احسّت الملاء الاعلى بتلك المخالفة كما يحسّ احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت
من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشناءة فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم
الملاء السافل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما
استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لاعطينّه وان استعاذني

كأعيذنّه اقول وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى الحوادث فدعاؤه واستعاذته يترشح هنالك
ويكون سببا لنزول القضاء وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء فمن جملة ذلك ما وقع لسعد
حين دعا على ابي سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن
فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اويس اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في
ارضها فكان كما قال ومنها فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق
على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها اقول اذا غشي نور الله نفس هذا
العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هنالك بركات
لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى فلم تقتلو
هم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمواخذة على ترك بعض
الآداب وبقبوله الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان
فراجع الامر المعروف فبورك في طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء
عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم
ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية الا ان ذينك تستقران
في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحواري و
الفرق بينهما ان الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت
هيأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح
الحق في ذلك فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا في المحدثية والحواري من خلصت محبته للرسول وطالت
صحبته معه واتصلت قرابته به فاوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه قال الله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ
نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ الآية وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حواري والشهيد
والحواري انواع وشعب منهم الامين ومنهم الرفيق ومنهم النجباء والنقباء وقد نوّه النبي صلى الله عليه
وسلم في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابناي وجعفر وحمزة وابو بكر و
عمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد وقال الله ليكون
الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس قال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي
او صديق او شهيد ومن احوال القلب السكر وهو ان يتشبح نور الايمان في العقل ثم في القلب حتى تقوم مقا

الدنيا ومن حيث ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيها بالسكران المتغيّر عن سنن عقله وعادته

كما قال ابو الدرداء انه احبّ الموت مشتاقا الى ربّى واحبّ المرض مكفّرًا لخطيئتى واحبّ الفقر تواضعا لربّى وكما روى

عن ابى ذرّ من كراهيته للمال بطبعه وشنآنه الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة وليس فى مجرى

العادة البشرية حبّ هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة وفى

من احوال القلب الغلبة والغلبة غلبتان غلبة داعية منبجسة من قلب المؤمن حين خالط نور الايمان بطبعه

طفاحة متولدة من ذلك الفوز ومن جبلة القلب فصارت داعية وخاطرا لا يستطيع الامساك عن موجبها

وافقت مقصود الشرع اولا وذلك لانّ الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد

قلبه للرحمة مثلا وقد نهى الشرع عنها فى بعض المواضع قال تعالى وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللّٰهِ وربما ينقاد

قلبه للبغض وقد قصد الشرع التلطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن ابى لبابة

بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبىّ صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشار

بيده الى حلقه انّه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه

فى المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى علىّ مما صنعت وعن عمر انه غلبت

عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا انْ اراد انْ يصالح المشركين

عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال اليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال

السنا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نعطى الدنية فى ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم

غرزه فانى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال

لابى بكر واجابه النبىّ صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله

لن اخالف امره ولن يضيّعنى قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم واتصدّق واعتق واصلّى من الذى صنعت

يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا وعن ابى طيبة الحجام حين حجم النبىّ صلى الله

عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغلبة فعذره النبىّ صلى الله عليه وسلم

وقال له قد احتظرت بحظائر من النار وغلبة اخرى اجلّ من هذه واتمّ وهى غلبة داعية الهية تنزل على قلبه

فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوة

العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المشتبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استعدت لفيضان

علم الهى ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة والهاما وان سبقت

القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا ونفرة وانجذابا امثاله ما روى

فى قصة بدر من انّ النبىّ صلعم الحّ فى الدعاء حتى قال انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد

فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر

معناه ان الصّديق رضى الله عنه وجد فى قلبه داعية الهية تزجره فى الالحاح وترغبه فى الكفّ عنه فعرف النبى صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حق فخرج مستظهراً بنصرة الله تعالى بهذه الاية ومثاله ايضا ما روى فى قصة موت عبد الله ابن ابى حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلّى على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت فى صدره وقلت يا رسول الله اتصلّى على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدّد ايامه حتى قال تأخّر عنّى يا عمر انى خيّرت فاخترت فصلّى عليه ثم نزلت هذه الاية ولا تصلّ على احد منهم مات ابداً قال عمر فعجبت لى وجرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم وقد بيّن عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال فى الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال فى الثانية فعجبت لى وجرأتى فانظر الفرق بين ما بين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصارى كان يصلّى فى الحائط له فطار دبسىّ فطفق يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدرى كم صلّى فتصدّق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلّى بالليل ازيز كازيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظلّه يوم لا ظلّ الا ظلّه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وكان ابو بكر رجلا بكّاء لا يملك عينيه حين يقرأ القران وقال جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ ام خلقوا من غير شىء ام هم الخالقون فكانما طار قلبى واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره ايّاها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما زاجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتى عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصى فى المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب ذلك لان الخوف له مبدأ ومنتهى فمبدأه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب اما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور المخالط لكافة القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما الالتجاء الى الله ويفضى ذلك الى الاستغفار والاتابة والاستغفار يفضى الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اقول اما النكتة السوداء فهى ظلمة من الظلمات البهيمية واستتار نور من الانوار الملكية واما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الايمان واما الران فظلمة البهيمية وكسوف الملكية راسا

ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه الهاجس النفساني فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ
الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعن جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب
مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق
ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئاً من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم
فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله و
ان الداعي على رأس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن اقول بيّن النبي
صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعياً على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى
الصراط المستقيم بنسق واحد وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه
وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن
وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث
لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه في قوله تبارك وتعالى ولقد همت به و
هم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس تمر
اضمحلالاً عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير تسميت حياء والحياء في اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس
في العادة فقبله الشرع الى ملكة راسخة في النفس تمنعه بها بين يدي الله كما ينماع الملح في الماء ولا ينقاد بسببها
للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من
الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال في العرف للانسان المنحجم عن بعض
الافعال لضعف في جبلته انه حيي وقد يقال للرجل صاحب المروة لا يرتكب ما يفشو لاجله القالة انه حيي
ايضاً من الحياء المعدود من المقامات في شيء ففرق النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث
منه والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة
من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره في
النفس وقوله من اراد الاخرة بيان لمجاوره الذي هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء
من الانسان نزل نور الايمان ايضاً وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو
الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس اقول
قد يتعارض في المسألة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما في اصل مأخذ المسألة من الشريعة كحديثين

متعارضين وقياسين متخالفين واما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكم الا باحتراز والتحري فهم
فلا يصلحون بين العبد وبين الله الا بتركه ولا اخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان ايضا و
خالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانجذبت النفس
فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله نكتة
سوداء في مرآة النفس الا ان ما لابد له منه في حياته اذا كان بنية الكلام معفو عنه واما سوى ذلك فواعظ
الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اقول قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله
على عقائد وافعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمود فبين النبي صلى الله عليه وسلم من حال الزهد
ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما
يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤدي به ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه في صراح الشريعة
وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية
وانما ذلك امر الله في خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤدي به الى اضاعة المال و
الرمي بها في البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منجية لظهور احكام الزهد بل الذي اعتبره
الشرع منجية شيئان احدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاء
في الدنيا والثواب في الاخرة وثانيهما الشيء الذي فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتاسف عليه ايمانا بما وعد الله
الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يقهرها نور الايمان
وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن طول عمره
في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجا الى الله وتذكر جلال الله وعظمته
وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانقدح في قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل
فيصير كان لم يكن شيئا مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبي صلى الله عليه
وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة
متادبة بآداب العقل المتنور بنور الايمان وبغيها عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب في
مسألة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احدهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما
فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة
بمكانها اقول الرجل الذي اطمأنت نفسه جبلة وكسبا [illegible] يملك نفسه [illegible]

والرجل الذي عصمت نفسه من آفة خاطر الحق لا يؤثر فيها بل يثبتها وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنور العقل بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ. اقول الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فان تذكر جلال ربه وخشيته تولد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ. اقول قوله تعالى إِنَّا لِلَّهِ اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ اشارة الى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وَمَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ الآية اقول قوله بِإِذْنِ اللَّهِ اشارة الى معرفة القدر وقوله وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ اشارة الى نزول الخاطر من العقل الى القلب والنفس ومن احوال النفس الغيبة وهي ان تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما ابالي امرأة رأيت ام حائطا وقيل للاوزاعي اين جاريتك الزرقاء في السوق فقال أفي زقاء هي ومن احوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى واجل من هذا واتم ان ينزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب هو قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات او اكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل ملكة في انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا لها او ميلا الى اضدادها يسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا الاستعمال الاخير قوله تعالى هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواعي كثيرة ولمدافعتها اسامي ومبحث كل ذلك فن الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ٭

من ابواب ابتغاء الرزق

اعلم ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الارض وابا

لهم الانتفاع بما فيها ووقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه
فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة او تراض معتمد على
علم من غير تدليس او ركوب غرر وايضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم نزل
القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو احد منهم مما له دخل فى التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدا وايضا فاصل
التسبب حيازة الاموال المباحة او استنماء ما اختص به بما يستمد من الاموال المباحة كالتناسل بالرعى و
الزراعة باصلاح الارض وسقى الماء ويشترط فى ذلك ان لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضى الى فساد التمدن
ثم الاستنماء فى اموال الناس بمعونة فى المعاش بعقد او بتيسير استقامة حال المدينة بدونها كالذى يجلب
التجارة من بلد الى بلد ويعتنى بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويسمسر ويسعى ويعمل ويصلح مال الناس بايجاد صفة
مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل فى التعاون كالميسر او بما هو تراض
يشبه الاقتضاب كالربوا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضا فى الحقيقة فليس
من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت يأباه اصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى
عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له اقول الاصل فيه ما ذكرنا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد فى
الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج
احد عما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التى ليست فى البلاد ولا فى فنائها اذا عمرها رجل فقد
سبقت يده اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض كلها فى الحقيقة بمنزلة مسجد او
رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك فى حق الآدمى كونه
احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادى الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى اعلم ان
عادى الارض هى التى باد عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا
كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم ما لم يحى قط
لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله اقول لما كان الحمى تضييقا على الناس و
ظلما عليهم واضرارا بهم نهى عنه وانما استثنى الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه
ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التى مبناها على المظان الغالبة يستثنى منها النبى صلى الله عليه وسلم
وان الامور التى مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبى وغيره سواء وقضى صلى الله
عليه وسلم فى سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفى قصة مخاصمة
الزبير رضى الله عنه اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه
لما توجه للناس فى شئ مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب فى [illegible] لكل واحد [illegible]
هى ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه الحرج والمناقشة ولو [illegible] الاول [illegible]

لم يحصل الحق فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد بلوغ الجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غير ان يصادم الجدار واقطع صلى الله عليه وسلم لابيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه اقول لا شك ان المعدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقيها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعدما فارقه وهو التافه يجوز تملكه اذا ظن ان المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده اليه لانه رجع الى مال الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب في كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء يكون قاطعا لمنازعتهما موجبا للعقد عليهما ويشترط في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشح به غير ساحر ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن من ما شرع الله لخلقه وكان عبثا ومن عيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق نوّه به عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقد ان يكون امرا واضحا يؤاخذ به على عيون الناس ولا يستطيعان يحيف الايجة عليه وانجح الاشياء في ذلك العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اقول اعلم انه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيله الآخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار ذلك بهذا القدر وايضا فلسان الناس في ذلك هذا اعتلال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ ودون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من الناس انما يطلب المنفعة في ... فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية

بأن العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم
يرون ردّ البيع بعد التفرق جوراً وظلماً لا يقبله القلب الّا من غيّر فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا
بما يقبله نفوس العامة قبولاً أوليّاً ولما كان من الناس من يتسلّل بعد العقد يرى انه قد بخس ويكره ان
يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجّل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحلّ
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كلّ واحد على عين صاحبه
واعلم انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلاً في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان
أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا
وان تكسّبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم وكان سبباً
لهلاكهم في الدين فان وزّعت المكاسب واصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على أيدي المتكسبين بالاكساب القبيحة
صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان يرغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيد النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه
الارتفاقات الضرورية التي لا بدّ للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف في الامور الطبيعية
لتأتي منها شهواتهم فينتصب قومٌ الى تعليم الجواري للغنا والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون الى
الالوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون الى الصناعات
البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون الى الابنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا أقبل جمٌّ غفيرٌ
منهم على هذه الاكساب اهملوا مثلها من الزراعات والتجارات واذا انفق عظماء المدينة فيها الاموال اهملوا امثالها
من مصالح المدينة وجرّ ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزرّاع والتجار والصنّاع
واضعاف الضرائب عليهم وذلك ضررٌ بجماعة المدينة يتعدّى من عضو منها الى عضو حتى يعمّ الكلّ ويتجارى
فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب [illegible] تحدث في الرعايا [illegible] بحسب تخرّج الى الكمال الآخر
[illegible] هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان
يداوي هذا المرض بقلع مادّته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظانّ غالبة لهذه الاشياء كالغناء
والحرير والقسّي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لاجل الصياغات او الطبقات اصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهي عنها اعلم ان الميسر سحتٌ باطلٌ لانه اختطافٌ لاموال الناس عنهم معتمدٌ على اتباع
جهلٍ وحرصٍ وأمنيّةٍ باطلةٍ وركوبِ غررٍ تبعثه هذه على الشرط وليس له دخلٌ في التمدن والتعاون
فان سكت المغبون سكت على غيظٍ وخيبةٍ وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقدم فيه بقصده و
الغابن يستلذّه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليلٍ يكون الدبرة عليه وفي الاعتياد
بذلك افسادٌ للاموال ومناقشاتٌ طويلةٌ واهمالٌ للارتفاقات المطلوبة واعراضٌ عن التعاون المبني عليه
التمدّن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من اهل القمار الّا ما ذكرناه وكذلك الربوا وهو القرض على ان

يؤدى اليه اكثر او افضل مما اخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هو المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى اصول المكاسب ولا شئ فى العقود اشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربوا وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب فيهما قبح ومناقشة والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه او يصدّ عنه رأسا وكان الميسر والربوا شايعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين حقيقى ومحمول عليه اما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل فى القرآن فى شانه ما نزل والثانى ربوا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو مسمى بربوا تغليظا او تشبيها له بالربوا الحقيقى على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا فى النسيئة ثم كثر فى الشرع استعمال الربوا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسر التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة الى الامعان فى طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة وحلى غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فى المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مردى لهم فى اسفل السافلين وصارف لافكارهم الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة فى الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لابد من التعيش بقوت من الاقوات والتمسك بنقد من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين بالاخرى من اصول الارتفاقات التى لابد للناس منها ولا ضرورة فى مبادلة الشئ بشئ يكفى كفايته ومع ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم فى التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجت ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من ياكل الارز والحنطة ومنهم من ياكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة فى الذهب وطبقات عيارة فمن عادة المسرفين والاعاجم والامعان فى ذلك تعمق فى الدنيا فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب وتفطن الفقهاء ان الربوا المحرم يجرى فى غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها

الى كل ملحق بشيء منها ثم اختلفوا فى العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون فى النقدين الثمنية ويختص بهما
وفى الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان الطعام اليه حاجة ليست الى غيره
ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع
اعتبر الثمنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
فى العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل و
انما وجب التقابض فى المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها
وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بافنائهما واخراجهما من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني
وذلك اقبح المناقشة فيجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد اعتبر الشرع
هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق ما لم تتفرقا و
بينكما شيء والثانى انه اذا كان النقد فى جانب الطعام او غيره فى جانب فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى
النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان فى كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما
تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يتشاح فى تقديم البذل فاقتضى العدل ان يقطع الخلاف
بينهما ويؤمر جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصل الاموال واكثرها تعاورا
ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المنازعة
والمنع فيهما اردع عن ترقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجري الرسم به وان لا يعتاد
تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شيء منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع اخر ثم اشتر به
واعلم ان من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله
عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر فى رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع
بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى
ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهى مقدار ما يتفكه به
اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه
البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروى وتثبت ونهى عن بيع العربان
ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب
وخرز لا تباع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيسكت على غيظ او يخاصم

في غير حق. واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب ولهم معاملات وبيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها
وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شيء قد جرت العادة بان يقتنى للمعصية او يكون
الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي جريان الرسم ببيعها واتخاذها
تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان
لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام و
قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يعني اذا كان وجه الاستمتاع بالشيء متعينا كالخمر
يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغي
خبيث ونهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة اقول المال الذي يحصل من مباشرة
المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية
وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك
الناس وعلومهم فكان عند الملاء الاعلى للثمن وجود تشبيهي انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهي انها العمل
فانجر الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر في نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب
الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة
وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ في سد
الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي
يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرم بيع امية ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك وعن
عسب الفحل ويروى وضراب الجمل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة
بين العاقدين لابهام في المبيع او يكون العقد بيعة في بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم ير
او يكون في البيع شرط يحتج به من بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح
فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيعتين في
بيعة ان يكون البيع بالف نقدا والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعني
هذا بالف على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم ومنه ان يبيع بشرط
ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثنيا حتى تعلم مثل ان يبيع عشرة افراق الا شيئا لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة
تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملة في البيع واشتراط الاستقصاء حرج ولكن المفسد هو

المفضى الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها فى ضمنه او تعسر لانه ان فقد المطلوب لم يكن
له ان يطالب ولا ان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشيء فصل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان فى بيع مثل ان يقول بعت هذا على ان تقرضنى كذا
ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان او ان
احتاج الى بيعه لم يبعه الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان فى صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بيد
العاقد كمبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشيء لا يجده الا برفع قضية او اقامة بينة او سعى
واحتيال او استيفاء واكتيال او نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية فى قضية او يحصل غرر وتخييب وكل طير
عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما يطالبه المشترى بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذى توجه عليه
حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشترى من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذى لا يتيقن انه موجود او لا وهل
يجده او لا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال
تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية فى قضية وقيل
يجرى فى المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضى الله عنه ولا احسب كل شيء
الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت فى زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف
انه حقيق بان يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه انهم كانوا يتبايعون بعاهات تصيب الثمار
يقولون اصابها قشام دمان فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط
القطع فى الحال وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وقال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه
يعنى انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا فى بيع السنين ومنها ما يكون
سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضهم بعضا فيجب اخمالها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد اقول اما تلقى الركبان فهو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى
منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار
اذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه فى تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضى ان
يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستيثار واحد منهم بالتلقى نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه
لم يفسد عليهم مالهم وانما منعهم ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة
معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم
على سوم اخيه فى التضييق على المشترين والاساءة معهم وكثيرا من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من

اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي
ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على
المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين
ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير
ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس
المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع وهو سوء انتظام المدينة

ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من
طعام لا سمراء اقول التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبههم
بخيار المجلس او الشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان
قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو
وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهومة ويوجد كثيرا
ولبن الغنم طيب يوجد غاليا فجعل حكمها واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقتاتون به كالتمر في
الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق
للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه اذا انسد باب الرأي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود
ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقديرها فيه ولا يستقل بمعرفة
حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام
داخلها بللا فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشيء مباح
الاصل كالماء العد فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ اقول هو ان يتغلب رجل على
عين او واد فلا يدع احدا يستقي منه ماشية الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلأ المباح يعني يصير الرعي
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلأ مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب
قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار اقول يتاكد استحباب المواساة
في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

احكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم

رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اقول السماحة من اصول الاخلاق التي تتهذب بها النفس
وتتخلص بها عن احاطة الخطيئة وايضا فيها نظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالمكايسة والشح
مظنة لضد السماحة فسجل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة اقول يكره اكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم
الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لان مبنى
البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر
التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة اقول فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء نفسه
قال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شئ اقول لانهما اذا افترقا وبينهما شئ مثل ان يجعلا تمام صرف الدنانير بالدراهم موقوفا على
ما يأمر به الصيرفي او على ان يزنه الوزان ونحو ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج ويناقش به المناقش
ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اقول
ذلك لانه عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشئ الموضوع في البيت يجب ان
توفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اقول
المراد كل شرط ظهر النهي عنه ورد كر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن
هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي ان يباع الولاء وقال
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فانه لو شرط رد المبيع بالعيب
مطلوبا بخراجه كان في اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء
بان ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة
فالقول ما قال البائع او يترادان اقول وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شئ من ملك احد
الا بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاحة وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل
وقبل العقد الذي لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي
قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقبه اقول
الاصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء واري ان الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله
وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي
للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب قال صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم
صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة اقول يستحب اقالة النادم في صفقته دفعا للضرر عنه ولا يجب
لان المرء مأخوذ باقراره لازم عليه ما التزمه وحديث جابر رضي الله عنه بعته واستثنيت

اقول وجوّز الاستثناء فيما لم يكن محل المنافسة وكانا متبرعين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة
المنافسة قال صلى الله عليه وسلم من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وقال علي
رضي الله عنه حين باع احد الاخوين رُدّه اقول التفريق بين الوالدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء
ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اقول يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع و
نحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهى عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعّر لنا فقال
عليه السلام ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول
لما كان الحكم العدل بين المشتري واصحاب السلع الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غاية
الصعوبة تورّع منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رأى منهم
جورا ظاهرا لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها
جدلا ولا بد منه للحاجة فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة و
بيّن اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من سلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان
وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر فهو
معنى العارية فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك
اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وجاء
المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان
انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل
ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في
بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام
المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فصار دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس من معسر او يضع عنه اقول هذا ندب الى

السماحة التي هي من اصول ماينفع في المعاد والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اقول هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه و عقوبته اقول هو ان يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فمنه وضع جزء من الدين كقصة ابن ابي حدرد هذا الحديث احد الاصول في باب المعاملات **التبرع والتعاون** التبرع اقسام صدقة ان يريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ماذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اعلم ان الهدية انما يبتغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدى له من غير عكس وايضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطول على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء اول اعتداد بنعمته واضمار لمحبته وانه يفعل في ايراث الحب مايفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الايتلاف وغمط حقه ومن اظهر ماليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن يتردى ثم يتزر بالزور ويشمل الزور جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اقول انما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الزائد في مثل هذا المقام اطريق الى الحاكي والناقص كتمان وغمط واحسن مايجيء به بعض المسلمين بعضا مايذكر المعاد ويحيل الامر على الله وهذه اللفظة نصاب لجمع ماذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن و [illegible] اقول الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال [illegible] والاشارة في حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة فلذلك كان [illegible] تمام الالفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه [illegible] فلا يرده فانه [illegible] طيب الريح اقول انما كره رد الريحان ومايشبهه لخفة مؤنته [illegible] ولا ذلك كثير حرج في اهدائه وفي [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته [illegible] لان منشأ العود فيها [illegible] واله وقطع [illegible] فشبه النبي صلى [illegible] بين لهم [illegible] بابلغ وجه [illegible]

وهو قوله عليه السلام لا يقاد الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن نحل بعض اولاده ما لم ينحل الاخر ايسرك
ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذاً اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض فى العطية لانه
يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم
على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة ويطوى على غل فيقصر فى البر وفى ذلك فساد المنزل وصية ان
كان موقتاً بالموت وانعقدت بها السنة لان الملك فى بنى ادم عارض لمعنى المسامحة فاذا قارب ان يستغنى
عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسى من وجب حقه عليه فى مثل هذه الساعة قال صلى الله
عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة
عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
فيلومون بالتيه عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً فى جنبهم وايضاً فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس
منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد فى ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ومع ذلك فكثيراً ما يقع امور توجب مواساة غيرهم و
كثيراً ما توجب خصوص الحال ان يحابى غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذى
حق حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس فى الجاهلية يتساوون فى الوصية ولا يتبعون فى ذلك الحكمة التى
فيهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختاره لا بعقد رأيه الا تروح ان يسد هذا الباب وجعل ذلك ان
يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث
قطعاً لمنازعتهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ فى ذلك مناقضة لحد نصه
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل
الوصية احترازاً من ان يفجأه الموت وبحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التى يجب اقامتها عنده فيتحسر قال
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه الحديث اقول كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والمثارات وغيرها وكان قوم
اعمروا القوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الاخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبى صلى الله
عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هى لك ولعقبك فهو هبة لانه بين ان الامر سيكون من خواص الهبة الخالصة
وان قال هى لك ما عشت فهى عارية الى مدة حيوته لانه قيده بقيد ينافى الهبة ومن التبرعات الوقف وكان
اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبى صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف فى سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجئ اقوام اخرون من الفقراء
فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شئ حبساً للفقراء وابناء السبيل تصرف عليهم منافعه

ويبقى اصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول اما المعاونة فهي انواع ايضا منها المضاربة وهي ان يكون المال لانسان والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يبيّنانه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكل واحد كفيل الآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة في مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا الآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يتقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان يكون اصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محلا للمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته دخل في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله عنه او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله عنه والله اعلم

الفرائض

اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحي فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضر الآخر ونفعه بمنزلة ضر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة تؤكدها اسباب طارية وتسجل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والاخوان وغير ذلك من المودة والاسباب الطارية هي التألف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يحبب الواحد الى الآخر ويشجع على التناصر والمعاونة في الكريهات واما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة اللائمة على اهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي ويعد ما دون الواجب كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم شاؤا ام ابوا مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل واعتاق ما ملكه من ذي رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما يستغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب

في مثل ذلك ان يخيرهم [illegible] بما هو نافع في المعاونات المنزلية او يغيرون ماله من بعده في اقاربه

واعلم ان الاصل في الفرائض ان الناس جميعا عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه

وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلافات فكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال

هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون شبه المجان وكان اول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم

وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخويه دون

الاخر ومنهم من يبره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان يفوض الامر اليهم ليحكم كل واحد بما

يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويغيروا فكان الحكم على

ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوي للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض و

مغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة اوجبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم

بل يجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي ويكون

مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا

تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتني على اصول منها ان المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة

الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جبلي دون الاتفاق الطارئة فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان

يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلذلك لم يجعل

الميراث الا لاولي الارحام غير الزوجين فانهما لاحقان باولي الارحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه

منها تاكد التعاون في تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه

ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى يتخيل ان جميع ما تركته او بعض ذلك

هو حقه في الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا

لقلبه وكاسرا لسورة خصومته ومنها ان الزوجة ربما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل

نسبه ومنصبه واتصال الانسان بامه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن

قومه فهي بمنزلة ذوي الارحام ومنها انه يجب عليها العدة ان تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها

من قومه فوجب ان يجعل كفايتها في مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدرى كم يترك فوجب

جزء شائع كالثمن والربع ومنها ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب وان يكونا

من قوم واحد في منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود

والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاوز تلك القرابة ووجب ان يفضل النوع الاول على الثاني

لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهضما ويسخطون

على ذلك واذا اعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه دام وداد العشيرة وذبوا عنه وذلك كالجبلة

التى لا ينفك منهم الا ان تنقطع قلوبهم اللهم الا فى زماننا حين اختلطت الانساب فلم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجوز ان
يُهمل حق النوع الثانى ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الام مع ان برها اوجب وصلتها اوكد اقل من نصيب
البنت والاخت فانها ليست من قوم ابنها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان
الابن ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام مغموصا عليها
بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك اولاد الام لم يرثوا حين ورثوا الا
ثلثا لا يزاد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين
خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عارا وكذلك الزوجة التى هى
لاحقة بذوى الارحام داخلة فى تضاعيفها لم تجد الا اوكس الانصباء (انقص ١٢) واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن
فى ذلك النصيب لم يزدن على سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها وتحل لغيره فتنقطع العلاقة
بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلثة القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
فان الانسان يسعى كل السعى ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه وما
من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والاقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا
على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث
غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
الثانى مقامهم وهو الذى يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه
فكانه ليس بوضع طبيعى ولا مما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده آثر
لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس تقديم الاولاد على الآباء
اما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن فى معناهم ممن هو كالعضد كالعصبة من قوم المرء و
اهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فمظنته القرابة القريبة فاحق به (من الابن والاب ١٢) الام والبنت ومن فى معناهما
ممن يدخل فى عمود النسب لا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلوان ايضا من قيام ما
ثم من به علاقة التزوج ثم اولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كثيرا لانهن
ربما تزوجن فى قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد فى الامهات
الرفق والحدب كاملا موفرا وانما مظنته القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة
كالعمة وعمة الاب والباب الاول يوجد فى الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثانى يوجد
فى الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب ولام او لاب وانما مظنته القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل
للعمة شئ مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت فى القرب ومنها ان الذكر
يفضل على الانثى اذا كانا فى منزلة واحدة ابدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار و

ولانّ الرجال عليهم انفاقاتٌ كثيرةٌ فهم احقّ بما يكون شبيه المجان بخلاف النساء فانهن كلٌّ على ازواجهن
او آبائهن او ابنائهن وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَآ اَنْفَقُوْا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله ليريني ان افضّل امًّا على ابٍ وغير انّ الوالد
انما اعتبر فضله مرةً بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بان يتضاعف نصيبه ايضا فانه غمطٌ لحق سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حمايةٌ للبيضة ولا ذبٌّ عن الذمار فانهم من قوم آخرين فلم يفضّل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبةٌ من قرابة الام فكانهم جميعا اناثٌ **ومنها** انه اذا اجتمع جماعةٌ
من الورثة فان كانوا في مرتبةٍ واحدةٍ وجب ان يُوزّع عليهم لعدم تقدم واحدٍ منهم على الآخر وان كانوا
في منازل شتّى فذلك على وجهين اِمّا ان يعمّهم اسمٌ واحدٌ او جهةٌ واحدةٌ والاصل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد حرمانًا لانّ التوارث انما شرع حثًّا على التعاون ولكل قرابةٍ وتعاونٌ كالرفق فيمن يعمهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هٰذه المصلحة الا بان
يتعيّن من يؤاخذ نفسه بذلك ويُلام على تركه ويتميّز من سائر من هنالك بالدليل اَمّا فضل سهمٍ على سهمٍ
فلا يجدون له كثير بالٍ او يكون اسماؤهم وجهاتهم مختلفةً ولا اصل فيه ان الاقرب ولا نفع فيما عند الله من
علم المصالح الغالبية يحجب الابعد نقصانًا **ومنها** ان السهام التي تعيّن لها الانصباء يجب ان يكون اجزاؤها
ظاهرةً يتميّزها بادي الرأي المحاسب وغيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انّا امّةٌ امّيةٌ لا نكتب ولا نحسب
الى ان الذي يليق ان يُخاطب به جمهور المكلّفين هو ما لا يُحتاج الى تعمّق في الحساب ويجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي فاختار الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثاني النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصليّ اوائل الاعداد ويتحقق فيهما ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشيء الى ضعفه ترفعًا ونصفه تنزلًا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسًا متبيّنًا ثم اذا اعتبر
فصلٌ بفصلٍ ظهرت نسبةٌ اخرى لابد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشيء الذي ينقص من النصف لا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادقّ والتنزّل
فيهما يحتاج الى التعمق في الحساب قال الله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ
فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ اقول تضعيف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابنٌ
واحدٌ كان حائز المال فمن حق البنت الواحدة ان تأخذ نصفه قضيةً للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلث
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابنٌ لوجدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل
نصيبها عن الثلث وانما فضّل العصبة الثلث لان البنات معونةٌ والعصبات معونةٌ فلم تسقط احدهما الا
لكن كان من الحكمة ان يفضّل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات قال الله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الآية اقول قد علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الميت لذريته عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه فى حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفُضّل الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقى لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة آخرون كالبنت والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يؤدع منها ويأمنها فى ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما فى يدها والزوجة تأخذ حق الحبس والمواساة والرفق ففُضّل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ اعتبر ان لا يضيقا على الاولاد وقد علمت ان الفضل المعتبر فى اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ اقول هذه الآية فى اولاد الام بالاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ الآية اقول هذه الآية فى اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة فى ذلك انه اذا لم يوجد من يدخل فى عمود النسب جعل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر اقول قد علمت ان الاصل فى التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا [illegible]

كالأم والإخوة دون ما سوى ذلك فإذا اجتمعوا فالأمر تعيين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له في
ذلك ثم الميت وأهل نسبه وشرفه الأقرب فالأقرب. قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم. أقول إنما شرع ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه
دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح أُولٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ. وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث.
أقول إنما شرع ذلك لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لا سيما في أبناء
العم ونحوهم فيجب أن تكون السنة بينهم تأييسه من فعل ذلك عما أراده ليقطع عنهم تلك المفسدة.
وجرت السنة أن لا يرث العبد ولا يورث وذلك لأن ماله لسيده والسيد أجنبي. وقال صلى الله عليه وسلم
إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. أقول وذلك لما ذكرنا من أن القيام مقام الميت مبناه
على الاختصاص فيحجب الأقرب الأبعد بالحرمان. وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين
أن للأم ثلث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليراني
أن أفضل أما على أب. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. أقول وذلك لأن الأبعد لا يزاحم الأقرب فيأخذ فما بقي فإن
الأبعد أحق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملاً وابنة الابن في حكم البنات
فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفيت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الأخت عصبة لأن فيها معنى من
القيام مقام البنت هي من أهل شرفه. وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم
لم يزدهم الأب إلا قرباً. وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول أوفق
الأقوال بقوانين الشرع. وقضى في الجدة بالسدس إقامة لها مقام الأم عند عدمها. وكان أبو بكر وعثمان
وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد أباً وهو أولى الأقوال عندي. وأما الولاء فالسر فيه النصرة
وحماية البيضة فالأحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الأقرب فالأقرب والله أعلم.

من أبواب تدبير المنزل

اعلم أن أصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب
والعجم وهم اختلاف في أشباحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضت الحكمة
أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الأرض غلبتهم على الأديان ونسخ عادات أولئك بعاداتهم ورياسة
أولئك برياساتهم فوجب ذلك أن لا يتعين تدبير المنازل إلا في العادات للعرب وأن تعتبر تلك الصور
والأشباح بأعيانها وقد ذكرنا الكثير مما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع.

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. اعلم
أن المني إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشغف قلبه

شهوتها وتزلق فيه الى صب الى الفرج فيحصل النشوة وانتشرت العلة واكثر ما يزيد ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب
مطبوع من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في هلاك
عظيم من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا
امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن
للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد الصوم له خاصية
في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد ينشأ من كثرة الاخلاط
ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمترهبة
من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله
للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم
لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة مرعيا فيه مقاصد تدبير المنزل لان
الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متأكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها
فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة
صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب هو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالبا اتنكح لمالها
بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم و
لحسبها يعني مفاخر آباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية راغبة
في الجمال وكثير من الناس (اي لحصول مفاخرهم) تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها
الى الله بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب
مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحب ان تعاونه امرأته في دينها
ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في
صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كودة وقبيلة عادات نسائها
صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان
وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة [illegible] على الولد
في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام
تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلادهم وراعيت [illegible] تجد اذ صح ما قدمنا

في الاخلاق الصالحة ولاشدّ لزوماً لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم اقول توادُّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وودادها لزوجها دالّ على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانعٌ لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لامنعن النساء الا من اكفائهن ولكنه اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس اقول التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبيا يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلا محارفا غير مبارك وينبغي للرجل اذا دلت التجربة على شؤم امرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة او ذات حكمة نحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبايتها واتقى رحما لقوة شبابها واقرب للتأدب بما يأمر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فانهن اهل خباية وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر ابن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى ان يؤدم بينكما وقال هل رأيتها فان في اعين الانصار شيئا اقول السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده واسهل للتلافي ان رده وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق اليها وتوله لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد حينا فحينا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء مدد يتقوى به وتدبير ينتقص به فمدد التوله للنساء امتلاء اوعية المني به وصعود بخاره الى الدماغ وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشتغل قلبه ويسلبه عما يجده ونصرف قلبه

عما هو متوجه إليه والشيء إذا عوج قبل تمكنه زال بأدنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه حتى ينكح أو يترك أقول سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه وظهر وجه لصلاح منزله
فيكون تأثيمه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه إساءة معه وظلما عليه وتضييقا به وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها أقول السر فيه أن طلب طلاقها اقتصاص
عليها وسعي في إبطال معيشتها ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب رجل على الآخر حيلة معيشته وإنما
المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر

ذكر العورة

اعلم أنه لما كانت الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا
ما يكون ذلك سببا لأن يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره
أو بلا نكاح أو من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة أن
يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات
فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السعي أحدها أن لا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدا قال
صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان أقول معناه استشرف حزبه أو هو كناية
عن تهيئ أسباب الفتنة وقال الله تعالى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وكان عمر رضي الله عنه لما أوتي من علم أسرار
الدين حريصا على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة إنك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم
رأى أن سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فذهب إلى ذلك من غير إيجاب وقال أذن لكن أن تخرجن
إلى حوائجكن الثاني أن تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها أو لذي رحم محرم
قال تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ إلى قوله تُفْلِحُونَ فخص فيما يقع به المعرفة من الوجه
وفيما يقع به البطش في غالب الأمر وهو اليدان وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم
وما ملكت أيمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن الثالث أن لا يخلو رجل مع
امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا
أن يكون ناكحا أو ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وقال صلى
الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الرابع أن لا ينظر أحد
إلى عورة الآخر امرأة كانت أو رجلا إلا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة أقول وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج ...

ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة وايضا فستر العورة
من اصول الارتفاقات لا بد منها الخامس ان لا يجتمع اثنان متجردان في ثوب واحد وفي معناه ان يبيتا على سرير
واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في
تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة
ربما كان سببا لاضطرابها فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها وذي رحم منها فيكون سببا
لتولههم واعظم المفاسد ان تنعت امرأة عند رجل ليس بزوج لها وهو سبب اخراج هيت المخنث من البيوت
واعلم ان ستر العورة اعني الاعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي
كانت في قريش مثلا بوصف من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان
من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوءتان والخصيتان والعانة وما يليهما من اصول الفخذ
من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال في ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت
ان الفخذ عورة على ان الفخذ من العورة وقد تعارضت الاحاديث في المسألة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين
الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيى منه اقول التعري لا يجوز وان كان خاليا الا عند
ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التي تنشأ منها ومنشأ
الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع
بحد لشيء اقتضى ذلك ان يؤمر الاخرون بفعل ما هو حسب ذلك فلما امرت النساء بالستر وجب ان يرغب
الرجال في غض البصر وايضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومواخذة انفسهم بذلك وقال
صلى الله عليه وسلم لك الاولى وليست لك الآخرة اقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى
وقيل ليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول السر في ذلك ان
النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها انه ليس عليك
بأس انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له في سيدته لجلالتها
في عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم فان
القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة الحشمة
وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

من ابواب النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء

خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات انما النساء عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ الاية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن اذنها الصموت وفي رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هو الامر صريحا والاستيذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأي لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اقول لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي لها ربما ينقص من خدمته وجب ان يكون السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها وهو قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ اَهْلِهِنَّ قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلث ايات يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ○ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْاَرْحَامَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ○ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا اقول كان اهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا يستعمل الا في الامور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر منه له وتنويه في كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه ورايات ظاهرا شعائره واملاته فسن فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن و

الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح
وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من
الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء
الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه
كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلما كان حاجة
تدعوا اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس لها اهله واشار ابن عباس رضي الله عنه انها
لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف و
الاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة تمجها البواطن السليمة واما النهي عنها فلزوال
تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة
تخرج من حجره ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد
في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال للنكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غاية
داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة
الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا لا ينكحون الا بصداق لامور بعثتهم
على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة و
يتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب
الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل
امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان
يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا
نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال
شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يتملك هو فلذة اكباد
هم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فلذلك ابقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد
ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن
تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد وقال
صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل غير انه سن في صداق ازواجه

وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشا وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث أقول والسر فيما سن انه ينبغي ان يكون المهر مما يتشاح به ويكون له بال ينبغي ان لا يكون مما يتعذر اداؤه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسب ما كان عليه الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناس اغنياؤهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون النساء في صدقاتهن بمطل او نقص فانزل الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم الاية وقال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الاية اقول الاصل في ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشيء انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك كان من حقهما ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر بنفسه وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحال هذه لانه بسبب سماوي فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الاية لتحقق احد الامرين دون الاخر فحصل شبه ما شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر الشيء بنظيره وشبهه وصداق نسائها اقرب ما يقدر به في ذلك وان لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولا سبيل الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة سورا من القرآن مهرا لان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب في نطلب الاموال فجازت ان تقوم مقامها وكان الناس يتعادون الوليمة قبل الدخول بها وفي ذلك مصالح كثيرة منها التلطف باشاعة النكاح وانه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لتوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس ومنها شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به ومنها البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس في امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها في اقامة التاليف فيما بين اهل المنزل لا سيما في اول اجتماعهم ومنها ان تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد

المصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحيس واولم على بعض نسائه بمدين من شعير قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما كان من الاصول التشريعية انه اذا امر واحد ان يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على ان ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يشيع امر النكاح بوليمة يصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت الاشاعة المقصودة وايضاً فمن الصلة ان يجيبه اذا دعي وفي جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحي وقال صلى الله عليه وسلم انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتاً مزوقاً اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت التي فيه تلك الصور وان تقام للائمة وذلك لا سيما للانبياء عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضاً فلما كان استحسان التجمل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون الشرع ناهياً عن ذلك واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين واضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره ويهان ويسد هذا الباب واحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما باباً وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقرب.

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الى قوله ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعاً وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امراً شائعاً في اهل الجاهلية مسلماً عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغياً وجوراً كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا يتهاونون فيه والاصل في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على وجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلاً ونهاراً وايضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة

اي طعام يتخذ من التمر ونحوه ... ١٢

... والحديث بتمامه هكذا نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ١٢

الرضاع

عليهم فيما أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغبن فيه لأنفسهم فإنه بيدهم أمرهن
وإليهم إنكاحهن وأن لا يكون لهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من
يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ الآية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها و
هذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات
الأخ وبنات الأخت **ومنها** الرضاعة فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته و
قيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته فهي أم بعد الأم وأولادها
إخوة بعد الإخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره
ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها وإلى مرضعتها
هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وأيضا فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشب فيهم الوليد
ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب أن يحمل على النسب وهو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع إنما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في
كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئان أحدهما القدر الذي يتحقق به
هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب
عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه وأما التقدير بعشر فلأن العشر أول حد مجاوزة
العدد من الآحاد وتدل به في العشرات وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان
نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان أما النسخ بخمس فللاحتياط لأن الطفل إذا
أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه وإذا أصابه جوع المائة في هذه الرضعات
وكانت المرضع غير فإذا دية ظهر على بدنه النحول والهزال وهذه آية أنها سبب السمنة وقيام الهيكل وما دون
ذلك لا يظهر أثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان وتحرم المصة والمصتان ولا تحرم الإملاجة
ولا الإملاجتان وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة
الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد و
إلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم
إن الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام
ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس منها و
الحسد بين الأقارب أخنع وأشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين أيتهما فرضت

ذكر احدهما حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا
الاصل فى تحريم الجمع بين بنت النبى صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستيثارها من الزوج
كثيرا ما يجران الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبى صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضى الى
الكفر والاصل فى هذا الاختان ونبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه
المسئلة **ومنها** المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة فى زوج بنتها وللرجال
فى حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعى فى فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى
قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب فى هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع
والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين **ومنها** العدد
الذى لا يمكن الاحسان اليه فى العشرة الزوجية فان الناس كثيرا ما يرغبون فى جمال النساء ويتزوجون منهن
ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتركون الاخرى كالمعلقة فلا هى مزوجة حظية تفرغت لها ولا هى ايم يكون
امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق فى ذلك كل التضييق فان من الناس لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد
التناسل والرجل يكفى بتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل بها
المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلث ليال و
ما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال فى ذلك بات عندها وثلث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة
وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة
على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبى صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له فى المظنة وهو
مامون فى طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا الاية وقد بين فى هذه الاية ان المصلحة المرعية فى هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان
المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على حد الازدواج مفسدة للدين سبب لان يدب فى قلبه الكفر من
حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع
وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة
قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه
ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة **ومنها** كون المرأة امة لاخر فانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة
الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد
سيدها عن استخدامها والتخلى بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان [illegible]
الرقبة ومالك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الاخر المستتبع له [illegible]

الاذلى لا على قلب موضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بأسه محصنة زوجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات **ومنها** كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمه الله عليه يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت اى فهن حلال من جهة ان السبي قاطع للطمع واختلاف الدار مانع من الازدحام عليهما طبعا ووقوعها في سهم مخصص لها به **ومنها** كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والسر فيه ان كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى براسه

آداب المباشرة اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد نهي وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه واحثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاءوا ام ابوا وفي جريان الرسم باتيان الغلمان ووطي النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله وطي الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتانث الرجال افحش الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الاية اى قبلا وادبارا ما كان في صمام واحد وذلك لانه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم وسببه
ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان
الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر لم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيرا ما يتقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
عمن اقر انه مسها لا يمنعه من ذلك العزل قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك الولد وضعفه
في اول نمائه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر
ثم انه لما استقرأ وجد ان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل
ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجبا واظهار ما اسبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي تغير النفس لتشبح
الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لا سيما في فور حيضها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك اذا انتهى في جماع الحائض الغمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقي شعار الدم وقيل يتقي ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذرائع وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له تهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن
ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع

الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة الالفة ولا الفة الا بخصال يقيمان انفسهما عليها كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون سببا للضغائن وترك الصد وسوء اقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوءا وهو كالامر اللازم بمنزلة ما يتولد الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركا لجور ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الآخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويحتمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان النوع الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء تجعل بحيث تتحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه فان ابت فقد سعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى في فساد قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ الى قوله اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجبلة فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكثر حماية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها رزقها وكسوتها وكون السياسة بيده يقتضي ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اي الشديد فان اشتد الشقاق وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

يحوجه الامر الى اقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة
على زوجها او عبدا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في
تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية
في الناس كثيرا المبتلون بها فلا بد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة
فيفضل احداهن في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة قال الله تعالى وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة و
شقه ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا تنسه ومنها ان يعضلهن الاولياء عمن يرغبن
فيه من الاكفاء اتباعا للداعية النفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله
تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ومنها ان يرغب في اليتامى
اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء ويتركهن ان كن على
غير ذلك قال الله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ
ثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فنهى الانسان ان خشي الجور ان
ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اقول السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه
لا يطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ نبه على
انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يراد الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة
واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يمكن ان يسد عن ذلك بالكلية لانه
كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استيثاره لها لئلا يزيد فيقتحم في الجور وايضا فمن المصلحة المعتبرة تأليف
قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الا بأن يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت الحديث وما اكثر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالايثار
للجديدة فانه اذا جرت السنة لشيء ولم يكن مما قصد به ايذاء احد او مما خص به هان وقعه عليهم وهو ايماء
قوله تعالى ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ يعني نزول القرآن
بالخيرة في حقهن سبب لزوال التخطئة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتم والحاجة الى
تأليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن واذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه اقول وذلك دفعا لوحر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان
تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى تُرْجِي[1] مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ الآية

[1] اى تؤخر من تشاء من المرأة وتترك مضاجعتها وتؤوي اى تضم اليك من تشاء وتضاجعها فى غيره

واما في غيرها فموضع تامل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم واختلفوا في القرعة اقول وفيه ان قوله فلم
يعدل مجمل لا يدرى اي عدل اريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفي الجور الفاحش واهمال
امرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها اقول السبب في ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا كانت
تحت يد مولاها ليس رضاها رضى حقيقية وانما النكاح بالتراضي فلما ان كان امرها بيدها وجب ملاحظة رضاها
وفي رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حد ينتهي اليه الخيار ولولا كان لها الخيار طول عمرها
وفي ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حدا ينتهي اليه لانها ربما تستشير اهلها وتقلب
الامر في نفسها وكثيرا ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفي الجماع ان لا تمكنه من مثلها حرج فلا
احق من القربان اذ هو فائدة الملك والشيء الذي يقصد منه والامر الذي يتم به والله اعلم

الطلاق

ح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به
مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في
الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك
ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة
سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات و
ايضا ففي جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا
الباب ان يضيق صدره او صدرها في شيء من محقرات الامور فيسعى الى الفراق واين ذلك من احتمال
اعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم
حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يخون كل واحد الآخر ويهيئ لنفسه
ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان
متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهما او لخرق واحد منهما
ح ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل اقول السر في ذلك ان مبنى
جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح
ح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في اكراه اعلم ان السبب في هدر طلاق المكره شيئان
احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجد منها بدا فهما بمنزلة النائم ثم ثانيهما
انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا

ويهدده بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امرأته فلو خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك
تظالم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق في ما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح اقول الظاهر انه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح
وغيره والسبب في ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرتها فكان
طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة في المفازة او الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل
الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان
الاية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت
السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر في جعل الطلاق ثلثا لا يزاد عليها انها اول حد كثرة ولانه لا بد من تروي
ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدها او اصل التجربة واحدة ويكملها ثنتان واما اشتراط النكاح
بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة
الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين اظهر اقاربه يمكن ان يغلب على
رأيها وتضطر الى رضا ما يسئلون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقر ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا
وايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة وايضا ففيه اعظام
المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل و
ارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اقول انما شرط تمام النكاح
بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال الرجل باجراء صيغة النكاح
على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
اقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة
وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة نهي
عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ
وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اقول
السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة و
قد يبغضها لمصلحة يحكم باقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتبعة واكثر ما يكون
الندم في الاول وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد يشتبه
الامران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية و
الحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء

مدةً طويلةً على هذا الخاطر منع تحول الاحوال من حيض الى طهرٍ ومن دناءةٍ الى نزاهةٍ ومن انقباضٍ الى انبساطٍ مظنةً للعقل الصُراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتحلل حيضٍ جديدٍ ايضاً فان طلقها في الحيض فان عدّت هذه الحيضة في العدة انقضت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلثة قروءٍ وانما امران يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظر تدبير المنزل ولا فكه الا على اعين الناس والثاني ان لا يشتبه الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهرٍ واحدٍ وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهارٍ فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاولى من جهة وجود التروي والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورب انسانٍ تكون مصلحته في تحريم المغلظ

الخلع والظهار واللعان والايلاء

اعلم ان الخلع فسخه شناعة الا ان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس من قوله تعالى وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونها كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابداً وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هي ايّم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها انزل الله عز وجل قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الى قوله عَذَابٌ أَلِيمٌ والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرج الذي كان عندهم وجعله موقتاً الى الكفارة لان الكفارة شرعت دافعة للاثام منهية لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زوراً فلان الزوجة ليست بامٍ حقيقةً ولا بينهما مشابهة او مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبراً وهو عقد ضار غير موافق للمصالح ولا مما اوحاه الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الراي في اقطار الارض ان كان انشاءً واما كونه منكراً فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبةٍ او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يكون ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال شحيح به او من جهة مقاساة جوعٍ وعطشٍ مفرطين قال الله تعالى لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الخ اعلم

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطئوا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء في الفيء فقيل يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر
ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السر في تعيين هذه المدة
فانها مدة تتوق النفس فيها الى الجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا ان يكون مائقا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث
يضبط به اقل من النصف في النصف يعذر مرة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الاية واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته
وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الاسلام امتنع
ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان
يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف باربعة شهداء والا ضرب الحد لان الزنا انما يكون في الخلوة
ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر
الناس يضربون الحد لانه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار مجبول على غيرة ان يزاحم
على ما في عصمته ولان الزوج اقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يؤاخذ به بمنزلة
سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددا
تارة لا يقضي بشيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول
البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث
عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد
وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة وجرت السنة ان تذكره
المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا فانهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر
والتلوي صدورهما على اشد لو حر واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع
لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضا ففي هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة العظيمة
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات
المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من
مائه لئلا يختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما
امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن
امر ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في
الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب

فلك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا وتقاسي لها عناء وعدة
المطلقة ثلاثة قروء فقيل هي الأطهار وقيل هي الحيض وعلى أنها الطهر فالسر فيه أن الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل
تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الطلاق فتلك العدة التي أمر الله
أن يطلق فيها وعلى أنها حيض فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل فإن لم يكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر فتقوم
ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لأنها مظنتها ولأن براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة وفي الحامل
انقضاء الحمل لأنه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرا ويجب عليها الإحداد في
هذه المدة وذلك لوجوه أحدها أنها لما وجب عليها أن تتربص ولا تنكح ولا تخطب في هذه المدة حفظا لنسب
المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين و
هيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وأيضا فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده وتصير تفلة شعثة
وإن تحد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك لأنها تحتاج
إلى أن تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء
في المطلقة ثلاثا هل تتزين أم لا فمن ناظر إلى الحكمة ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة وإنما عين في عدتها أربعة
أشهر وعشرا لأن أربعة أشهر هي ثلاث أربعينات وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين ولا يتأخر عنها تحرك الجنين
غالبا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وأيضا فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادي الرأي
بحيث يعرفه كل من يرى وإنما شرع عدة المطلقة قروءا وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا لأن هنالك
صاحب الحق قائم بأمره ينظر إلى مصلحة النسب ويعرف بالمخائل والقرائن فجاز أن تؤمر بما تختص به وتؤتمن عليه
ولا يمكن للمناسرات يعلموا منها إلا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن أمرها
ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب أن يجعل عدتها أمرا ظاهرا يستوي في تحقيقه القريب والبعيد وتحقق
الحيض لأنه لا يمتد إليه الطهر غالبا ودائما قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له أقول السر في
الاستبراء معرفة براءة الرحم وأن لا تختلط الأنساب فإذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه
الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع في أيام حمله بين ذلك أثر عمر رضي الله عنه
وهو إيماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره وقوله
عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه
الآخر فشبه الأول يجعل الولد عبدا وشبه الثاني يجعله ابنا وحكم الأول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه و
حكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد نهي عنه والله أعلم

تربية الأولاد والمماليك

اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر فلن ترى

انسانا في اقليم من الاقاليم الصالحة لنشأة الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح في نسبته
اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضر او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون له اولاد
ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم في طلب الولد فما اتفاق طوائف
الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلة
ويجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع
عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية
يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا يصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك عائشة رضي الله عنها فلما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الانسان
الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأسا ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه
السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص بها ارغاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له ان يقصد مثل ذلك والى
هذا الاشارة في قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضا فاذا تزاحمت
الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذي يتمسك
بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد او يعزر فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا
من جهة قوله فمن حق ذلك ان يحجر ويخجل وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان
ان كذبت عليها فهو ابعد لك واليه الاشارة في قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه
وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد لمقاصد دنية
فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب لابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه
وترك لشكر نعمته واساءة معه وايضا فان النصرة والمعاونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة ولو فتح باب الانتفاء
من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على رؤس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة ان لا تلبس عليهم انسابهم
وجب ان ترهب في ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى في ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جبلة النوع
وذلك جالب لبغض الملاء الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضا ففي ذلك تخييب لولده وتضييع
وحمل لنقل الولد على اخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له
واضاع نسمته حيث لا ينفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار
الباقي طول الدهر واعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة
وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها

ورغّب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لابد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن
ان يدور في السكك فينادي انه ولدي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صِبْغَةَ اللّٰهِ وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً فاستحب ان يكون
للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بدء ولادته يخيل
اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق اقول اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب
انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به
غير الكثير واما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج
الى اسم وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره
فضة اقول السبب في التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولا يجده
الا غني وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلوة اقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لابد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان يصوت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة اقول يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكران انفع لهم
من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن اقول اعلم ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون

تحمل ذلك السنة تدعو الى الحق في تسمية المولود بذلك اشعارا بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد
بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يكون في التسمية ايضا مثل ذلك و
انما كان هذان الاسمان احب من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره
تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا
بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال
صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصول الدين
هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لا سيما
هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية اقول
لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة
الا بتعاون من الوالد والوالدة في اسباب حياته وذلك مما جبل خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرا
لخلق الله وسعيا في نقض ما اوجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهما ما يتيسر من كل
منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طوله وينفق
عليها لانه حبسها عن المكاسب بشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و
لما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارا بالولد حد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو
حولان كاملان ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلهما
لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحر وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق
يفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما
فرقة وهو لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله
ما يذهب عني مذمة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة اعلم ان المرضع ام بعد الام الحقيقية
وبرها واجب بعد بر الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكراما لها وربما لا ترضى باجر يؤدى
اليها وان كثر وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن حد يضرب به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقا في ذمته لاجل اقامة بنيته ونشئها
اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة
جوارحها فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عملها وهو حد استحبابي لا ضروري وقالت هند ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني الا ان اخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اقول لما كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها واكد في
مشترطا اخذها بالمعروف ولم يجعل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا

ولا ذكرنا لصلوة الحديث وقد مرّ اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة
عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والديه ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة
فان الحسد والضرار غير متّبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي
اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه
وخيّر غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا اعلم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون
بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون
على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلاف الدين والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحدّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارتباط فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و
اجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائع وفكّوا العاني يعني الاسير والسرّ في ذلك ان هذه الخمس او الست خفيفة المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط
الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فيتأكد هذه الاشياء فيما بينهم ويتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة
واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها شاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حرّ وكتاب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا
الذي معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم برّه على مرتبتين احدهما واجبة يلزمهم شاؤا ام ابوا
والثانية ندب اليها وحثّ عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته و
لا يكلّف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى
الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلوة والسلام من [illegible] عبده فالعبد
حرّ عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حدّ من حدود الله اقول وذلك سدّ لباب الظلم والاسراف في التعزير زيادة على الحد والمراد النهي عن
ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع
وهو قول القائل اصبت حدّا واري ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر في حقوق
الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حرّه ودخانه
فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله
عليه وسلم من ضرب غلاما له حدّا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وذلك جابر

من اعتق شقصاً فی عبد اُعتق کلّه ان کان له مال اقول سببه ما وقع التصریح به فی نفس الحدیث حیث قال علیه السلام ليس لله شريك يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لاحد قال صلی الله علیه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ اقول السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم شاؤا ام ابوا وانما خص هذا لان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلی الله علیه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهی معتقة عن دبر منه اقول السر فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امّه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة واوجب على العبد خدمة المولى وحرّم عليه الاباق قال صلی الله علیه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة حتى يرجع وحرّم على المعتق ان يوالى غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلی الله علیه وسلم من اكبر الكبائر عقوق الوالدين وبرّهما ان يقوم بامورهما الطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجابه واذا امره اطاعه ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويكلمه معدبا بكلام اللين ولا يقول أفّ ولا يدعوه باسمه ويمشى خلفه ويدفع عنه من اغتابه او اذاه ويوقره فى مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم

من ابواب سياسة المدن

اعلم انه يجب ان يكون فی جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهی كثيرة جدا يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنويه دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون فی المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه او ترك ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين فی المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبى صلی الله علیه وسلم جمع تلك الحاجات فی ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأى الائمة ووصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها ان متولى الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم ويكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة فی ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصحح فی فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سببا لاختلافهم عليه وان يجد الذى كان الضرر عليه وا وليائه فی انفسهم حرجا راجعا الى غدر ويضمروا عليه حقدا ويرون فيه ان الحق بايديهم وذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيرا من الناس لا يدركون ما هو الحق فی سياسة المدينة فيجتهدون فيخطئون يمينا وشمالا فمن صلب شديد يرى البالغ فی المزجرة قليلا ومن سهل لين يرى القليل كثيرا ومن اذن اصغر يرى كل ما القى اليه المدعى حقا ومن متهم كل ظن بالناس ظنونا فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بالمحال فيه [illegible] يكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم فی الفروع اخف من اختلافهم فی الاصول ومنها ان

حقوق الوالدين

القوانين اذا كانت ناشئةً من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام في كونها قربةً الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض الامر بالكلية الى اولي انفس شهوية اوسبعية ولا بد من معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتيةٌ ههنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط في الخليفة ان يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتمعت امم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما راوا ان هذه الامور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهته قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الفارس لما ولّوا عليهم امرأة بنت كسرى لن يفلح قوم ولّوا عليهم امرأة والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة اموراً اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ الى قوله فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ومنها كونه من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضي لهذا ان الحق الذي اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكاً بذلك وايضاً فان القريش قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضاً فانه يجب ان يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم يجتمع هذه الامور الا في قريش لا سيما بعدما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب داراً الخ وانما لم يشترط كونه هاشمياً مثلاً لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سبباً للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه والثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد بعد واحد وفي اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن في هذه القبيلة من يجتمع فيه الشروط وكان في غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوّزوا كونه من قرية كبيرة وينعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه وبأن يوصي الخليفة
الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه أو يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي أيضا
رضي الله عنهما أو استيلاء رجل جامع الشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم إن استولى
من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة
أشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلوة
وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أقول لما كان الإمام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن
وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأجلهما والإمام نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته
معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني قال صلى الله
عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال
بغيره فإن عليه منه أقول إنما جعله بمنزلة الجنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية
أقول وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء
هذه المصالح كما أمر الناس أن ينقادوا له لتتم المصالح من الجانبين ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه
أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان
أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن يكون كفايتهم في بيت المال وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل
آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة
وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد
ذلك فهو غلول ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح
باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل أقول وذلك لأنه قلما يخلو طلبه من داعية

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يفرط ولا يعدوه العامل بعينه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام الساعي في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حد له والمؤنة بدون زيادة لا يتأتى له العامل ولا يرغب فيه

المظالم اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعدي على النفس وتعدي على اعضاء الناس وتعدي على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه اطاعة النفس في داعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة لما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان



والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روحه بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا اخر لمناسبته بهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى الاية نزلت في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الاخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الاية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتل كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية فكل

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر كما فى الحر و
العبد كما فى العبد فمعنى القصاص لم تكافؤ وان يجعل اثنان فى حيز واحد من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر
القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة ان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان
النبى صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى بجارية وفى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقيال همدان ويقتل
الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف ففضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضى ان لا يقاد
بها وان الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسير
جدا ورب امرأة هى اتم من الرجال فى محاسن الخصال تقتضى ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة
العمل بهما انه اعتبر المكافئة فى القود وعدم المكافئة فى الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها و
قصد التعدى عليها والمتعمد المتعدى ينبغى ان يؤدب عنها اتم ادب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج
بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا
عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اقول السر فى ذلك ان المقصود الاعظم فى الشرع تنويه
الملة الحنيفية ولا يحصل الا بان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد
بالولد اقول السبب فى ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده و
ان ظهرت مخائل العمد او كان بمعنى اباحة قتله وليست لهذه اقل من ذلك لان استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق
الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمية فى رمى يكون فيهم بالحجارة او جلد
بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله
مثل عقله فى الاصل وانما تمايزا فى الصفة وانه لا فرق بينه وبينه فى الذهب والفضة واختلفت الرواية
فى الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضى الله عنه انها تكون ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت
لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان فى قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة
من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها وفى رواية ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة و
ما صولح عليه فهو لهم واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى هذين القسمين انما يجب الدية على العاقلة فى ثلث
سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعى فى ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك
دم القاتل لم يحكم به الا فى العمد ولم يجعل فى الباقيين الا الدية وكان فى شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف
الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء
من الثار وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية فى العمد واجبة على نفس القاتل وفى غيره تؤخذ
من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل ينهك ماله استئصاله وانما تؤخذ فى غير العمد

من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر
العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب
شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا لمعنيين احدهما ان الخطأ وان كان مؤاخذا به لمعنى التساهل
فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه و
الثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة
وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية
العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره موجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها
يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة
الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قرروها بعشرة من الابل فلما
رأى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها ابلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ
كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل
ابل فقدرها من الذهب الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة
والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة
دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما
بينها فما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل
القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل رجل
بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم وفي الاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رخص الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها معناها عندي انه كان يقضي بذلك
على اهل الابل خاصة ولما ان فتحت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل
الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا يجاوزهم حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة الاية اقول انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لما فيما
بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع
الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتاتى بدونه ويكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضبط الحدود وجب ان يضبط
المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا

انه منها انضبط بتلك القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة تم اشار الله تعالى اليها بقوله ولكم في القصاص
حيوة يآ اولى الالباب والثيب الزانى لان الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه
الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يجبل على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوءته كسائر البهائم
الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترئ على الله
ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الامة
مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد
هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك
ابن عباس رضى الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث
لايكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترئ الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء
المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرر بها قرينة وهم
خمسون رجلا فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء في العلة التى يدار عليها القسامة
فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا ماخوذ
من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه
القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التى قضى بها ابو
طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه
بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية
فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب
ان تخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه
نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لايستقل
بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعى الوجهان فجعل ديته مالا هو آدمى وذلك
غاية العدل واما التعدى على اطراف الانسان فحكمه مبنى على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص
الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك ما نعم من القصاص فيه قوله تعالى النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فالعين بمرآة
محماة والسن بالمبرد ولا يقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص
يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن
بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة والثانى ان ما كان اذهابا لقوة نافعة في الانسان كالبطش
والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على

الاستقلال بامر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثلة يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر
فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلق الله ومثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة
المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق
ذلك ان يؤكد الامر فيه ويبلغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن
وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان ازواجا فالنصف هذه للمنفرد ففيه نصف
الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كانت اطرافا فالعشر كالاصبع من اصابع
اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرين
او ستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي يحتاج الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين واوجبنا
نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التي لا يكون ابطالا لعضو مستقل ولا لنصفها ولا يكون مثلة وانما هي
تبرأ او تندمل لا ينبغي ان يجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان تهدر ولا يجعل
بازائه شيء فاقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف
العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امعان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم
مقدارها عند المحاسب وغيره والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلث ايضاحات
والجائفة والآمة اعظم الجراحات فمن حقهما ان يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يعتد به ما دون
النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء
اقول والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع وعلم
ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان
انسانا فانتزع المعضوض يده من فيه فاندرت ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على
نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا
ما يتغلبون في الارض فلو لم يدفع لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له
فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعدي لاحد وانما هو
بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار اقول
وذلك لان البهائم تسرح للمرعى فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكه وكذلك اذا وقع في البئر وانطبق
عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يجنب احدا منهم بخطاء فان

الفرق التلف ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر
السن وتفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها
ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين واما التعدي على اموال
الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فسنذكرهما واما الغصب فانما هو تسلط
على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك
فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يبتنى عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة
ثلثة دراهم توجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل
لكل واحد منها حكما ونفى الضمان عن جميعها اجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض
ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل
به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل ومجاوره وقال صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فان تعذر فرد مثله ود
دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف و
الظاهر من السنة انه يجوز ان نغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة
وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا
وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة
ان يمهله حتى يحكم بالثمن ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب والسارق اذا عثر على خيانتهم ربما يحتج
بانه اشتراه من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع لئلا
يؤخذ من هو كالبائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري
فيؤخره فلا يجد عنده شيئا فيتمسك على خيبة وان كانت السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما
يبتاع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيمسك على خيبة وربما يكون
لحاجته الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه وحوالته على البائع وفوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من حد حاجز وجب
ان يرجع الى الامر الظاهر الذي يتبادر افهام الناس من عند انفسهم وهو ههنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين يحبس في العين
المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغي ان تحمل القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا اشتغل

المواشي حوائط الناس كان التجاذب من كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لابد ان يسرح ماشيته في
المرعى ولا هلكت جوعا وتتبع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار فيما
تلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحائط
لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها
في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد جحود وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة
الفاشية بينهم فيبنى الحكم على مجاريها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره
ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل
في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الحكم ان يجاوز العادة الفاشية منهم وسئل صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع
التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لا ان يتبع شحهم وغير نفوسهم
ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة
حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك
فانما اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة
الحد في الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد
بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر
المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستاذنه والاصل فيما اختلف
فيه الاحاديث واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل فحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح
وتضييق وكانت حاجة جاز والا فلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في
مال سيده **الحدود** اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة
بان كانت فسادا في الارض واقتضابا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج
فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم
دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب
بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه
كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس
على موطوءته تغيير الجبلة الانسانية وهو مظنة التقاتل والتحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا منهما
او الزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليه الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وحبس لم ينحسم الداء وكالسرقة
فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فيضطر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا خفية بحيث

لا بمرأى الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا تبقيها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله
ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلا بد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرها وفيها فسادا في الارض وزوال المسكر عقولهم التي بها اصلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف
يتأذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل به وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر
عظيم ثم الحد اما قتل وهو زاجر لا نجز فيه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة
دونها وهو لعمري مثلة وعار ظاهر اثره برحم الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة
في البهيمية يعنيها الايلام كالبقر والجمل واللتي فيها حب الجاه يردعها العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام كضرب ثم معه عار وظهور اثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلث
كانت متوارثة في الشرائع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احدهما الشديدة
المبالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت
المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضي الله عنه
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم احدثوا
التجبية والتحميم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك
غاية رحمة الله بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان حملت انواعا من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زدت في عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص لطبقتهم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء
ان يؤخذ على اعين الناس يوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي ناس
اخر اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر ساداتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يطهرهم وحز فيه حبسهم
عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضربها الحديث وقوله عليه السلام اذا سرق
عبد احدكم فليبعه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من لا يلتفت على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب في مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا في القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة
في حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم واما ان يكون ايلاما ود قسرا

عليه وسره ذلك ان العمل ليقتضي في حكمة الله ان يجازى في نفسه او ماله فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة.
فتدبر قال الله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الاية وقال عمر رضي الله عنه
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة او نحوها ولا يتم
دون ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
التكليف بأغاية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بأمره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانها اشد عقوبة
شرعت في حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
من حقها ان يزاد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام
وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة تكون على وجهين ايلام في البدن والحاق حياء وخجالة وعار
وفقد مألوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان يجمع انواعها
قال الله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ اقول السر في
تنصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حدهم
وجعل ما لا يفضي الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يأتي هنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وعمل به علي رضي الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجمه الثيب
وعدم جلده وعندي انه ليس مناقضا له وان الاية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
وانما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
عظيمة فتضمنت ما دونها ولهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله
صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر
فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندي ان التغريب يحتمل العفو [illegible]
بين الاثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه اقول الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق في مثل ذلك

واعلم ان المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن جهة ان لا يحمل لكن ههنا وجوه
مقتضية لاقامة الحد عليه منها انه لو كان اظهار التوبة ولا وار درء الحد لم يعجز كل زان ان يحتال اذا استشعر
مواخذة الامام بان يعترف فيندرئ عنه الحد و ذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان التوبة لا تتم الا ان يفعل
بفعل شاق عظيم لا يأتي الا من مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما اسلم نفسه للرجم
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك كان
خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وان يحتال في درء الحد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد
لا يثرب عليها اقول السر في ذلك ان الانسان مامور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك
خلقة ولو لم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن
الذمار ولو لم يحد مقدار معين للحد لتجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
اقول المراد بذوي الهيئات اهل المروات اما ان يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العثرة امرا فرط
منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي ان يتجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة وسياسة وكبر في الناس
فلو اقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل او كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن والاختلاف على الامام
وبغي عليه فان النفوس كثيرا ما لا يحتمل ذلك واما الحدود فلا ينبغي ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعي تندرئ
به ولو اهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم في مخدج يزني خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة اقول ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف في جبلته
فان ترك سدى كان مناقضا لتأكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة
الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ وايضا فان فيه بعض الالم والميسور
لا ضرورة في تركه واختلف في حد اللواطة فقيل هي من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ
فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمٰنِيْنَ جَلْدَةً وَّلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا
مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَاَصْلَحُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ وفي حكم المحصنات المحصنون بالاجماع والمحصن
حر مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به واعلم ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة
يجب اخمالها واقامة الحد عليها والمواخذة بها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب
اقامة الحد عليها ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول انا شاهد

على الزنا وفيه تطلانٌ لحدّ القذف والذى هو شاهدٌ على الزنا يدرئه عن نفسه للشهود عليه بانه قاذفٌ
يستحق الحدّ فلما تعارض الحدان فى هذه الجملة عند سياسة الامة وجب ان يُفرق بينهما بامرٍ ظاهرٍ وذلك
كثرة المخبرين فانهم اذا كثروا قوى ظنّ الشهادة والصدق وضعف ظنّ القذف فان القذف يستدعى
حمية صفتين ضعفٍ فى الدين وغلٍّ بالنسبة الى المقذوف ويبعد ان يجتمعا فى جماعة من المسلمين وانما لم يكتف
بعدالة الشاهدين لان العدالة مأخوذةٌ فى جميع الحقوق فلا يظهر التعارض اثرٌ وضبطت الكثرة بضعف نصاب
الشهادة وانما جعل حدّ القذف ثمانين لانه ينبغى ان يكون اقل من الزنا فان اشاعة الفاحشة ليست بمنزلة
فعلها وضبط النقصان بمقدارٍ ظاهرٍ وهو عشرون فانه خمس المائة وانما جعل من تمام حدّه عدم قبول الشهادة
لما ذكرنا ان الايلام قسمان جسمانيٌّ ونفسانيٌّ وقد اعتبر الشرع جمعهما فى جميع الحدود لكن جمع مع حدّ الزنا التغريب
لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيرة الاولياء لا تتصور الا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وايلاف
فجزاء المناسب له ان يُخلى عن محل الفتنة وجمع مع حدّ القذف عدم قبول الشهادة لانه اخبار والشهادة
اخبار فجوزى بعارٍ من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة من الفاذ فى عقوبة وعدم قبولها من سائر
العصاة لفوات العدالة والرضا ايضا فقد ذكرنا ان القاذف لا يجوز ان يقول انا شاهد فيكون سرّ هذا
الباب ان تعاقب بمثل ما احتج به وجمع فى حدّ الخمر التبكيت واختلفوا فى قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء
راجع الى عدم قبول الشهادة ام لا والظاهر مما مهّدنا ان الفسق لما انتهى وجب ان ينتهى اثره وعقوبته وقد
اعتبره الخلفاء لحدّ الزنا فى تخفيف العقوبة على الارقاء قال تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بُعث مبيّنا لما
أنزل اليه وهو قوله تعالى لتبيّننّه للناس وكان اخذ مال الغير اقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق
ومنه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب ان
يبيّن النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه الامور وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامى
التى لا توجد فى السرقة ويقع بها التفارق فى عرف الناس ثم تضبط السرقة بامور مضبوطة معلومة
يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب والحرابة اسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة
الى المظلومين واختيار مكانٍ او زمانٍ لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس ينبئ عن خطفٍ
على اعين الناس وفى مرئى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدّم شركة او مباسطة واذنٍ بالتصرف فيه
ونحو ذلك والالتقاط ينبئ عن وجدان شئ فى غير حرزٍ والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم لا بعتمد
على الحرب والهرب لكن على الجدل وظن ان لا يرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة
والورع يقال فى الشئ التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة به فيما بين الناس كالماء والحطب ...
صلى الله عليه وسلم الا حدّا زعن ذاتيات هذه الاسامى وآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

السارق الا في ربع دينار وروي القطع فيما بلغ ثمن المجن وروي انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقطع عثمان رضي الله عنه في اترجة ثمنها ثلثة دراهم من صرف اثناعشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحد بين الاخيرين فقيل ربع دينار وقيل ثلثة دراهم وقيل ببلوغ المال الى احد القدرين وهو الاظهر عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فمباح قوم وبايديهم مال عزيز عند آخرين فوجب ان يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فاذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لابد في السرقة من اخذ المال مختفيا والا كان نهبة او خطفة وان لا يتقدمها شركة ولزوم حق والا كان خيانة او استيفاء لحقه وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده انما هو مالك بعضه في بعض قال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسموه اقول انما امر بالحسم لئلا يسري فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية وامر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق اقول انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما تقطع اليد ظلما وبين ما تقطع حدا وقال صلى الله عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه اقول انما امر بغرامة المثلين لانه لابد له من ردع وعقوبة مالية وبدنية فان الانسان ربما يرتدع بالمال اكثر من الم الجسد وربما يكون الامر بالعكس فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله تجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال قل استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلثا اقول السبب في ذلك ان العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق ان يحتال في درء الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الآية اقول الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التي وقع العدوان عليها والسبب في مشروعية هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من نفر تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب وفي ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل

الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور وجماعة المسلمين نصبهم في كل مكان وزمان ولان داعية الفعل
من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرئ القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف
السراق فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب هو الموافق بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل المؤمن الا لاحدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندي ان قوله صلى الله
عليه وسلم المارق للجماعة يحتمل ان يكون قد جمع العلتين والمراد كل عند تنفيذ الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فكشف العورة سبب اللعن والحديث في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم و
يعربد عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يخوض في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام احسان
ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره
فان التحريم ما نزل الا لمفاسد التي نص القران عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة اقول وسر ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية لا رغبة له
في الاحسان الذي يسر له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها
وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الراي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية وفعل
تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة تتذكرها بتذكره فلا ينبغي ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورته الا بعد
ما مر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء جزاءه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبها واشتياقه
عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة
اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى
السليمة وللخمر شبه بالسيال فناسب ان تتمثل مقرونة بصفة القيح وصورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر
والنكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكره الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع خارجية تنزل اسماء في ذلك قد
قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر في عدم
قبول صلوته ان ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية ما لاقدام على المعصية اجتراء على الله وغوص نفسه في
حالة رذيلة تنافي الاحسان وتضاده يكون سببا لعقد يستحق ان تنفع الصلوة في نفسه نفع الاحسان ان تنفع

الحالة الإحسانية وكان الشارب يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والأردية والأيدي حتى يبلغ أربعين
ضربة ثم قال بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و
روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه أقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود
أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل أن يكون سرق متاعا وقطع الطريق وزنى وقذف وأما هذا فقد أقيم
مظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من مائة وأما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب أربعين لأنه
مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حده ثمانين إما لأنه أخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود وإما لأن الشارب يقذف غالبا إن لم
يكن زنى وقتل والغالب يحكم حكم المتيقن وأما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد وايم الله
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود
فقد ضاد الله أقول علم النبي صلى الله عليه وسلم أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم
أمر تتوارد عليه الأمم وتنقاد لها طوائف الناس من الأولين والآخرين فأكد في ذلك وسجل فإن الشفاعة والمسامحة بالشرفاء
مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع
الناس من إقامة الحد ولأن الحد كفارة والشيء إذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان أحدهما عقوبة هتك حرمة
الملة والثانية عقوبة إشاعة الفساد والأصل في الأولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك
لأنه يجب أن يكون للأمة زاجر عن الخروج من الملة لئلا ينفتح باب هتك حرمة الملة ومرضى الله تعالى
أن تخير الملة السمحة ويتميز الأمر المحبوب عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل
أو تكذيب رسول أو فعل يتعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا إنكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
دينكم وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لأن نقض الذمة بالذي يطعن في دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما أقول السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى
الحسنيين لهم ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم البعد من جانب الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على مكان
في بلدهم ومحلتهم لم تظهر للأخرى والأصل في الثانية قوله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء إلى أمر الله وقوله صلى الله عليه وسلم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما أقول السبب في ذلك أن الإمامة
مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترئ لأجلها على القتال ويجمع نصرة الرجال فلو
لم يقتل لقتل الخليفة ثم آخر فتسلسل وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن

جمع رداء أي بالثياب ١٢

مرتد

باغي

يكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج ان كان له تاويل للخلافة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته او لنقيضة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون امراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج ليفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم ويدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين فحكمه حكم المحارب

القضاء اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المنافسات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاته اعتناء شديداً ثم لم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يزجر الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام من عدو او نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بهما قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التامل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اقول اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد ولم يكن في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه يصير بالاخطر المجتهد بوجوه الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجر فيها والثاني الحكم العدل في تلك الحالة فالقاضي قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلاً ملكه قد ولد في يده وهذا المجلس

القطع من جبل ورفع الاشكال لمعرفة جلية الحال كالقضية اللتي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة
بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى احد على الآخر الغصب
والمال متغير صفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولاً الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب اولا وثانيا الى الحكم
هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام
الاول فلا احق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها وباخبار صاحب الحال
مؤكدا بما يغلب الظن انه لا يكذب فيه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل اتم من ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرء
عن نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال
لو يعطى الناس الخ يعني كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضياً عند لقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروة وعدم التهمة
قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وترد شهادة
القانع لاهل البيت وقال الله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفسقون الا الذين
تابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وانما يترجح
احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه وغيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطاً يصح ان يدار
عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي
البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على اطوار وزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية وقد ذكرنا
سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري
رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود ويعتبر
في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى يعني هن ناقصات
العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين و
ذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من توسع وجرت السنة
انه اذا كان ريبة حلف الشاهد ونحو ذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق
على الكذب فلا بد من تحقيقها وجرت السنة انه اذا كان ريبة غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ و
ذلك لان الايمان انما صارت دليلاً على صدق الخبر من جهة اقترانها بقرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

منها فكان حقا اذا كان زيادة يطلب قوة القرائن فى اللفظ زيادة دعاء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم احلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر فى سائر البلدان لورود نص فى هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها
ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية
الحال والاصل فى تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ فى النهى
دليل قلة الورع وكالاجتراء على الله فادير حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها اثره مثل وجوب دخول
النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثانى ان ذلك سعى فى الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق
على المال ليسرق او ردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة فى الارض بالفساد ان هذا
العاصى فاستحق النار والثالث انه مخالف لما شرع الله لعباده وسعى فى سد جريانه على ما اراد الله ان شرائع
فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة و
الايمان انسد باب المصالح المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة
الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرء مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضى وليس له
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية
فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ورغب لمن
ترك المخاصمة فى الحق والباطل جميعا فان ذلك مظنة عدم الاعتياد بالسماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن انه
الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة فى الحق والباطل جميعا وفى الحديث ان رجلين
تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده
اقول والسر فى ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقى المتاع فى يد صاحب القبض لعدم ما يقتضى رده او نقول
اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت وفى المقام الثانى فشرع النبى صلى الله عليه وسلم
فيه اصولا يرجع اليها والجملة فى ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما فى طلب كل واحد شيئا هو
مباح فى الاصل وحكمه ابداء الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للناس ولذلك الشئ او سبق احدهما اليه
او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلى وجعفر رضى الله عنهم فى حضانة بنت حمزة رضى الله عنه فقضى بها لجعفر
رضى الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم فى الاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه واما ان يكون هنالك سابقة من عقد وغصب يدعى كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس تفسيرا لاقادير الفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية براء بن العازب دخلت ناقة حائطا فافسدت فادعى كل واحد انه معذور فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسوم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض لها وان الامر مستأنف بعدها وان اليد لا تنقض الا بدليل آخر وهو اصل الاستصحاب في انه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما بيد صاحب المال او يترادا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل في كل عقدات يوفى لكل احد وعلى كل حد ما التزم بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا نبذة مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في المقام الثاني ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا اخذتها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم تقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان الناس اذا عمروا ارضا مباحة فتحضروا بها واختلفوا في الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبني فيها والاخرون ذلك وقالوا لا بد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لا بد من مرور قطارين من الابل يمشي احدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت زاملة من ههنا وزاملة من هناك فلا بد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل له عملا نافعا والله اعلم

الجهاد اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله عباده بما امر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فامر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على شرب الدواء واوجره في افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

رغبة فيه وتخالط معه العقل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد
ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حق اولئك ان يقتصر على
اثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر
الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك
يدخل اتباعهم وذراريهم في الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر فان عليك اثم
الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدي الى ايمانهم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم
عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون
لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الاكلة في بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذي يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بالقريش ومن حولهم من العرب كانوا
ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان
اكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم
نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن في الشريعة
جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكتب ذلك ونفث
في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطته في قلوب صحابه رضي الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر
المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان ينعقد فيهم
قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار القتل لا يسند اليهم
انما يسند الى الامر كما يسند قتل العاصي الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر
اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان الله مقت عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعني المذهبين دين
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعي
في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل
مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصحح اعتماده على الله
ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه بالملائكة واخذه من هذا الكمال ابعدهم عن شر والاثيمة
والظاهر فهو من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرفا للاسلام مصدقا له هذا كله اذا كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فاي ذلك في سبيل الله تعالى قال من قاتل في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى

...وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشياء من النفقة
ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب فمنها ان الجهاد
تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث
الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
اقول سره ان ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكتسب النفس سعادتها من
التطلع للجبروت وغير ذلك وبان يكون سببا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك
كان الاعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاءها الدرجات في الجنة فورد في تالي القران انه يقال له اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا وورد في الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمنه عمله
ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض
لان غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد انما هو ذلك فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم القائم اقول سره ان المجاهد انما فضل على غيره بانه عمل عملا شاقا في مرضاة
الله وانه صار بمنزلة الملائكة ومتشبها بهم واحسانا اذا كان جهاده على ما امر الشرع به ليتشبههم في كل ذلك عن
الاجتهاد في الطاعات ليسلم فضله الناس وهذا لا يفهمه الا الخاصة فشبهه به ليكشف الحال ثم مست الحاجة الى
الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء
ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضاء عنها وورد في الرباط انه خير من الدنيا و
ما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
اقول اما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعم الدنيا لا محالة زائل واما
كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتي على البهيمية لله وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام و
القيام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على
الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي
هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترك والسودان
فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حينا فحينا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن
من الفتان يعني المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض
لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله قال صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك اقول السر في ذلك انه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرهم وهو المعنى في الغزا

والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُكلَم احدٌ في سبيل الله والله اعلم بمن يُكلَم في سبيله الا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك اقول العمل يلتصق بالنفس هيئته وصورته ويجر ما فيه
معنى التضاعف بالنسبة الى العمل والمجازاة مبناها على تمثّل النعمة والراحة بصورة هو اقرب ما هنالك فاذا جاء الشهيد
يوم القيامة ظهر عليه عمله وشعر به بصورة ما في العمل قال عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الاية ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل اقول الذي يُقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان
احدهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها اللتي كانت منغمسة فيها في حيوتها الدنيا وانما هو بمنزلة
رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلى بامراض شديدة تغيّر مزاجه وتنسيه كثيرا
مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم المتمثلة منها حظيرة القدس والملئكة
المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فُتح بينه وبين حظيرة القدس فج واسرع نزل
من هنالك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسب ما عنده فتركبت
من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش و
طموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثّل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملئكة بمنزلة الطير
من دواب الارض في ظهور احكام الجنس اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة
الرزق وكما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو
مشتبهة بمرفقات الشرع التي يامرن بانتظام الحي والمدينة والملة وتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اقول وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد وان النيات ارواحها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة
بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان
كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه
السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر
احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله و
تصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يعاني في علفه وشربه
وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بجودته وهيئته قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته والرامي به ومنبله قال

عليه السلام من كبح بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اقول لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء انتقل رضا الحق باذن الله الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أ لك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد اقول لما كان اقبالهم باجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اقول اعلاء كلمة الله لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان وايضا فالفرار جبن وضعف وهو اسوأ الاخلاق ثم لا بد من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كانت اسباب الهزيمة اكثر من اسباب الغلبة فقدر اولا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شيء فلو رخص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد ثم خفف الى مثلين لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وجب ان لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجبا على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا الحديث وانما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهي الذمة وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا لصار رقيقا لهم واتبع السابي في الاسلام وايضا فانه لا ينكأ عدوا ولا ينصر فئة والدعوة الى ثلاث خصال مترتبة الاولى الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني اذا فتح كنوز الملوك وجبي من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من اهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية النجاة من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين

وقد بُعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر في ارتباطهم وشوكة المسلمين وقطع ايدي
الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل للمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر ما حصل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من
يليهم ويؤمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأي ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امّر عليهم افضلهم او انفعهم للمسلمين واوصاه
في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه
وتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ولا مخذّلا وهو الذي يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى
كَرِهَ اللّٰهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ولا مشركا لقوله صلى الله
عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة
في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يستقين الماء ويداوين الجرحى ويعبّي
الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمون به في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او اثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا
من قبل ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخير لهم من المنازل اصلحها واوفقها ماء و
ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويخفي من امره ما استطاع ولا يوري الا من ذوي الرأي والنصيحة قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدي في الغزو وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار
ولا تدر كثيرا ما يفضي الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر
ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يخيس بالعهد ولا يحبس
البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غادين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم
ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه
يجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه
هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسراء خيّر الامام
بين اربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولآحادهم و
الاصل فيه قوله تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتحقق الا

بمخالطة المسلمين في معرفة حجتهم فيستظهروا ايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم ويصالح على مال
وبغير مال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون
به او الى ان يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع تخفق اقول الاصل في ذلك ان المعصية تتصور
بصورة ما وقعت فيه واما حمله فثقله والتاذي به وما صوته فحقوقه باشاعة فاحشته على رؤس الناس
قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اقول سره الزجر وليخاف الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل
منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج و
العشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى
في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين
وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى
في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير و
كان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح
وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم ويفوض كل ذلك الى الامام يجتهد
في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام
اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك باحدى ثلاث ان يكون الامام دخل دار
الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس او الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع
خمسه ثم اعطى السرية ربع ما بقي او ثلثه وجعل الباقي في المغانم وثانيها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا
فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء باسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه
فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثها ان يخص الامام بعض
الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس
والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتال او
تنفيله بعده ويرضخ ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة وللعبيد
والصبيان واهل الذمة الذين اذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان
لمسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم
وعندي انه ان رأى الامام ان يزيد لركبان الابل او للرماة شيئا او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم
يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل الى قوله رءوف رحيم ولما قرأها عمر
رضي الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته
الخاصة به واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه في يومه
فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع
عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل
في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب رأي
في وقته والاراضي التي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها في الغانمين وان شاء اوقفها على
الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها واوقف نصفها ووقف عمر رضي الله عنه ارض السواد وان شاء
اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم
وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
وانما اباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم
وقد شرحنا هذا في القسم الاول فلا نعيده والاصل في المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس
لا يقدرون على شيء لزمانة او لاحتياج ما لهم ولغيبة منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات
المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككري الانهار وبناء القناطر
ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهلها الكفار
تغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال
في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة
والفيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتيم والمسكين والفقراء
من الغنيمة والفيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة معظما اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

بعماناته وايجاف خيله وركابه فلا يطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك ما يجدونه بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفئ انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل فى الخمس انه كان المرباع عادة مستمرة فى الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك فى علومهم وما كادوا يجدون فى انفسهم حرجا منه وفيه قال القائل **شعر** وان لنا المرباع من كل غارة ❊ تكون بنجد او بارض التهائم ❊ فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الايات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشانهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى النفقات الكثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله فوجب ان يكون نفقته فى مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم والرعب الذى اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوى القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان فى ذلك تنويه اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب ان يكون توقير ذوى القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس فعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشانها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفئ اغنياؤهم دولة فيهملوا جانب المحتاجين وليسد باب الظن السيئ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما لا يقدم على مهلكة الا لشئ يطمع فيه وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشك ان الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها اقول عرف النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال فربما ضعف الاسلام وانتثر شمله فان كان العدو فى مثل هذا الوقت فى بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله وايضا المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة فى الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون فى اخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث ولا يتم ذلك الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم

من ابواب المعيشة اعلم ان جميع سكان



الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آداب في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من
الهيئات والاحوال وكان ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع
افراده ورؤية بعضها لبعض وكانت لهم مذاهب في ذلك فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار
في كل ذلك ما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يسويها على قوانين الاحسان حسب ما تعطيه
ملته ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من يسويها على غير ذلك وكان في بعض ذلك
منافع يجب التنبيه عليها والامر بها لاجلها وفي البعض الاخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها وينبه عليها و
البعض الاخر غفل من المعنيين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي
بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك امور **فمنها** ان الاشتغال بهذه الاشغال ينسي ذكر الله و
يكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السم بترياق وهي ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار ترد النفس عن
اطمئنانها بها بان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال
والهيئات تناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد ويقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة
فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او
تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من
الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها **ومنها** الاحتراز عن هيئات يتحقق
فيها التأذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان
الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان
بالحيوة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص رؤس
تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والارجوان والثياب المصنوعة فيها الصور واواني الذهب والفضة و
المعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه **ومنها** الاحتراز
عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

الاطعمة والاشربة اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته
في اضدادها وجب في حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى
الوجهتين فمنها افعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور
تولد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث
يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى التاركة للالوان البهيمية من حظيرة
القدس شناعة تلك الامور كما تلقت الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم
بترك تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق

[illegible]

المأكول وجب ان يكون رؤسها من هذا الباب فمن اشد ذلك ان تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن انساناً وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف
شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون خروج
مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير فكان
في حظيرة القدس علوم متمثلة ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً فلا جرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه



اشد من مخامرة النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل ترشحه حظيرة القدس من نوح فمن بعده من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر امره اشد ما يكون والقردة والفارة لم
تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها وقال الله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف والعذاب وكراهية هيئات المغضوب
عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تاثيراً من التلبس بالهيئات التي
يقتضيها مزاج الشيطان ويتلوه تناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمنزع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه ولا يتناوله الا
قوم لا يعبأ بهم والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً اشياء منها السباع المخلوقة
على الخرش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام في الذئب او يأكله احد ومنها الحيوانات
المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالغراب والحدأة والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان
والتستر في الاجحار كالفارة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات والجيفة ومخامرتها وتناولها
حتى امتلأت ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانه رأى شيطاناً وايضاً قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طباً واعلم ان ههنا اموراً مبهمة نحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان
ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل وايضاً
فان فيه الذبح يؤثر في المذبوح لما ذكرنا في الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم ضبط بما اهل لغير الله

به وبما ذبح على النصب وبما ذبح غير ممن يتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب ومن ذلك ان
يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي الا عند ذلك وايضا فان
الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحيوة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا
عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام في جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من
حضيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سمية فيها في المزاج الانساني عند النزع ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فجر
ذلك الى تحريم الموقوذة والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب واليهود كانوا يذبحون
وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها
اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهي عن شريطة
الشيطان ومنها ان الدم احدى النجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة
منها والخنق والبعج تنجيس لها به ومنها انه صار ذلك احدى شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان
بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من
تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب المحدد وان يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهى عنه لاجل حفظ الصحة
النفسانية والمصلحة الملية اما الذي ينهى عنه لاجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات فحالها ظاهر واذا تمهدت
هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من الماكول صنفان صنف نهى عنه لمعنى في نوع
الحيوان وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلي يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر في الخيل و
نهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به
المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب ازكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله
عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصعق وحرم الكلب والسنور
لانهما من السباع وياكلان الجيف والكلب شيطان ووحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها ووصفها
كالظباء والبقر الوحشي والنعامة واهدي له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله والارنب فقبله
واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضب تارة بانه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عذر اقوى لانه كان فيه وجهان جميعا فلو صح
كان في العذر لكن تركه في الاحتمال ورع من غير تحريم واراد بالنهي الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذي ناب
من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال لشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها والطير يباح منه الحمام والعصفور

لانهما من المستطابات ونهى عن كل ذي مخلب وسمى بعضها فاسقا فلا يجوز ان ياكله ويكره ما ياكل الجيف والنجاسة و

كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه

ويجري فيما حرم منه ما يستطيبه العرب كالضب وما يستخبثه العرب ويسمونه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه

تعارض الادلة والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وما حولها و

كلوه وفي رواية اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اقول

البيضة وما تولد منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يمكن التمييز حرم كله ودل

على حرمة كل نجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها اقول ذلك لانها لما اشربت اعضاؤها النجاسة

وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسة او حكم من يتنجس بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان

ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن

البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح

فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال

من قتل وزغا في اول ضربة كتب له كذا وكذا وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوان

جبل بحيث يصدر منه افعال وهيئات شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان في الوحي لوسوسته وقد علم النبي

صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة

الشيطان وان لم ينفع نفخه في النار شيئا وانما رغب في قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان

فقتله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر حيز الشيطان ونقض

وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية

لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان

تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم و

ما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة

وهي التي تخنق فيموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحا بالقرون وما

اكل السبع فبقي منه لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه ولبته فجر

ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن الا ما ذكيتم اي وجدتموه

قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حيوة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا

بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان اهل الجاهلية يجيلونها في احدها افعل وفي

الثاني لا تفعل والثالث غفل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يُصْبَر بهيمة وعن اكل المصبورة اقول كان اهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك ايلام لغير
محتاج اليه ولانه لم يتصرف بها الى الله ولا تشكر به نعمة الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اقول في اختيار اقرب
طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية وا
المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة اقول كانوا يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها ساله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي
بها اقول ههنا شيئان متشبهان لا بد من التمييز بينهما احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
الانسان والثاني السعي في الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب
وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
اكثاره بقوله من اتبع الصيد لها واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يعسر الحفظ عليه
ويكون اكثر سعيهم ان اشترط بطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمي ونحوهما ويشترط اهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان ظفرا
بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فان اكل فادركه حيا وذكى حل والا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتميزا له مما اكل السبع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على هذه
الاصول قيل انا بارض قوم اهل الكتاب فناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان
لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اقول
ذلك تحريا للمختار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اكل فلا تاكل
فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله قيل يا رسول الله
ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفي رواية
واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل قيل انا نرمي بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
قيل يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله وكلوا اقول اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقوا العدو غدا وليست معنا

انذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك عنه اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبش وند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اقول لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل
صلى الله عليه وسلم عن شاة ابصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فامر باكلها قيل ان من الطعام طعاما
اتحرج منه قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة و
الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

آداب الطعام

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتادبون فيها في الطعام قال صلى الله عليه
وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
اقول من البركة ان تشبع النفس وتقر العين ويجتمع الخاطر ولا يكون ما كالذي ياكل ولا يشبع وتفصيل
ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة ويطمع في اموال الناس ولا يصدق
لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته منجمع في نفسه
فالثاني بورك له في ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن امثاله وتفصيله
انه ربما يكون رجلان ياكل كل واحد رطلا فيصرف طبيعة احدهما الى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر
انه فلا ينفعه ما اكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الريع
ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذره تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وان لهيآت النفس وعقائدها مدخلا
في ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل و
لا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الارض فاذا اقبل على شيء بالهمة واراد به ان يقع
كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه واجتماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك
الى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمان في مجلسه واخذه
اخذا معتدا به وذكر اسم الله افيضت عليه البركة واذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرف على عينه
كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفي الآخر واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد بها
كان ادنى ان لا يكفي اكثر مما يكفي الآخرين كيف ولا اظن ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما ياكل الرغيف
كهيئة المتفكر او ياكله وهو يمشي ويتحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وقد
امتلأت المعدة وربما ياخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة
في شيء ويجد الطعام بعد حين قد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها اسباب طبيعية تجد في
ضمنها ملكا كريما وشيطانا رجيما ينفخ في مسكها روح ملكي او شيطاني [illegible] ثم اما غسل اليد قبل الطعام

ففيه ازالة التلوث وما غسلها بعده ففيه ازالة الغمر وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يجد بسببه سبعا او نحو غمرها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله
اوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وقال عليه
السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيه صلى الله عليه وسلم
حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملأ الاعلى الهامات خير فيوحونه الى بني آدم
وينبجس من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه
الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه الى اوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا في المنام
او اليقظة تمثلوا بهيئات منكرة تتنفر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع ونحو ذلك ومنها انه
قد تنطبع في نفوسهم هيئات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا احدثت فيهم اندفعوا الى
اختلاط بتلك الحاجة والتلطخ بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة ويقضون
بذلك اوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة
مائلا الى الشياطين والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر
اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ولذلك يتخنسون عمن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات
يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتبعها
وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابدهم في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما
كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك
الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ
تدهدهت بعضها فوثب عليها انسان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر
على لسانه انه كان اخذ تلك المتدهدهة وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث
ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء اقول السر فيه ان الله تعالى اخلق الطبيعة في الحيوانات [illegible] فيه اللقمة لا تصلح
تصيبه جرعة [illegible] من اشفاق البدن الى اطرافه [illegible] الذباب كثيرا ما يتقى

غاية فاسدة لا يصلح جزءاً للبدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع الى الحك ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم فى المضار وفى من حكمة الله تعالى انه لم يجعل فى شئ سماً الا جعل فيه مادة ترياقية يتحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسو لسم الذباب فى بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذى يندفع اليها المادة اللذاعة معلوم وان الطبيعة يختفى فيها ما يقاوم مثل هذه المواد الموذية معلوم فما الذى يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطاً بعينه قط ولا اكل متكئاً وما رئى متخللاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا فى الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها فى كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحرى بالمؤمن ان يقلل الطعام وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شرة الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين اقول النهى عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشرة والحرص ومنها انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من تدبير المنزل ان يدخر فى بيته شيئاً تأتيها يجده رخيصاً فى السوق كالتمر فى المدينة واصول الجزر ونحوها فى سواد بلادنا فان وجد طعاماً يشتهيه فيها ولا كان الذى عنده كفافاً لهم وستراً فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا واتى بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال لبعض اصحابه كل فانى اناجى من لا تناجى اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب فى كل شئ ويحب خلق التنظيف وتتنفر من اضداد ذلك ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتطلعين فيهم انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها اقول سره وقد روى من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً ولما كانت الضيافة باباً من ابواب السماحة وسبباً لجمع شمل المدينة والملة مودياً الى توادد الناس وان لا يضيع ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تحديد الضيافة لئلا يحرج الضيف او يعد القليل منها كثيراً فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة ✤ ✤

المسكرات واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية
والبعد من الملكية في الغاية وتغير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومنّ به عليهم
وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى
كل هذه المعاني تصريحا وتلويحا في هذه الاية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية ولذلك اتفق
جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية
لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا النظر من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان
وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب
حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه
الطب عند التوقان وخوف التأذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة سنة
راشدة واهل الرأي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب يرون من لا يتقيد بها ولا يتقيد
بها ميلا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما ممقوتا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه
المفاسد يختلف فيه اهل الرأي والشريعة القويمة المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع
احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا ينجع فيهم
وكفى شاهدا على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية اصلا
فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و
بائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تعينت المصلحة في تحريم شيء واخماله
ونزل القضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما ينوه امره ويروجه في الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة
ومناواة بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق
لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأل
عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الاية انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر و
الحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت
وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو
قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل قليل من
حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض
الحديث وظهر الامر ولاح كرابعة النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر

أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلاً قال لا وقيل إنما أصنعها للدواء
فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي
عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن
خليط الزهو والرطب أقول السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه
ليس بمسكر ويكون مسكراً وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ أقول ذلك لأن المعدة
إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يهمها وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصرفها والبرودة
إذا ألقي على معدة الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرج والحرور إذا
ألقي على معدة الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة وإذا ألقي شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة ولا
ثم ترجحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن اختناث الأسقية أقول وذلك
لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة و
لا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى أن إنساناً شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه
ونهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائماً وروي أنه عليه السلام شرب قائماً أقول هذا النهي نهي إرشاد و
تأديب فإن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لهدوء النفس في الري وأن تصرف الطبيعة الماء في محله أما
الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الأيمن فالأيمن أقول أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة
تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجدوا في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه
وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه أقول ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكره فيحدث هيئة منكرة
قال صلى الله عليه وسلم سموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم وقد مر سره **اللباس والزينة**
والأواني ونحوها اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات
الدنيا فحرم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار
من طلب الدنيا فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخر فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه منها
الإسبال في القميص والسراويلات فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل الذين هما المقصود من اللباس وإنما
يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن قال صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً وقال صلى الله عليه وسلم إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار **ومنها** الجنس المستغرب للتنعم من الثياب
قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي والمياثر والأرجوان ورخص في موضع إصبعين أو ثلاث
لأنه ليس من باب اللباس وبه تتم الحاجة إلى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

بهما لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء **ومنها** الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر
والمراياة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله
عليه وسلم الا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان
البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله
عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال
ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لان
هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي احدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح
ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البدو و
اللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراياة والتفاخر بالثياب
وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل ومناط الاجر ردع
النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء
ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره
من قبل ومن ذلك الرؤوس الحلي المترفة وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان
الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب
والعجم جميعا بان يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد
احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما الذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى
صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من
احب ان يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب ذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقرط
من ذهب وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره
الا عذبت به وكان لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم
حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء
في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال **ومنها** التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها والمجوس
كانوا يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ناس يحبون التشعث والتمهن في الهيئة البذة ويكرهون التجمل

والتزيين وناس يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وحط الناس فكان اخمال مذهبهم جميعاً ورد تعمقهم احد
المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت ذلك
ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتوغل الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة فوقت
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله
عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخي ناصيته على جبهته وهي هيئة بذة والفرق ان يجعل شعره ضفيرتين
ويرسل كل ضفيرة الى الصدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع اقول السر فيه انه من هيئات الشياطين وهو
نوع من المثلة يعافها الانفس لا القلوب المألوفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه
ونهى عن الترجل الا غباً اقول التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال اقول الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور احكام في البدن
كالرجال باللحى وكالنساء بصغرهن الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤهما للاحكام لمعنى في المبدأ هو بعينه
كراهية اضدادها ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً
للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة
والتوطئة له والتمشية اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة
الدواب وما يكون تعمقاً في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلي الانسان وفطرته عده مثلة و
منها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومدار النهي شيئان
احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالاً خطيرة فيها فكانت كالحرير
وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان الخامة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها
يفتح باب عبادة الاصنام وينوه امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام في اكثر الطوائف الا
من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع راس التماثيل لتصير كهيئة الشجر وخف
فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله
عليه وسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم
من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ اقول لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق في
الملأ الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجبلت تنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم
القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصورها في نفسه وارادها كأنها في عمله لانها اقرب ما هنالك

ولهم اقدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ و
منها الاشتغال بالمسكيات وهي ما يشغل النفس عن همّ آخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب
بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لهى عن طعامه وشرابه وحاجته و
ربما كان عاقّاً ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلاً على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح
نفوسهم واعلم ان الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم ديدنهم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح و
السرور فليس ذلك من المسكيات انما المسكيات ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم في الحجاز وفي القرى المعمورة
الاشتغال به زائداً على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالدف فالملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث
سرور واما الحدى وهو في الاصل ما يقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الالحان والايقاع
فهو مباح فانه من المباسطات دون المسكيات واما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة وتأديب الفرس واللعب بالرماح
فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصود شرعي وقد لعب الحبشة بالحراب الذرق بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين
البهائم **ومنها** اقتناء عدد كثير من الدواب والفرس لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراياة الناس والفخر عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله
عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضي الله عنه اما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم
بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيراً منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا في الوزغ فحرم النبي صلى الله
عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلباً الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية
قيراطان وفي حكم الكلاب القرد والخنازير اقول السر في انتقاص اجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيراط خرج
مخرج المثل يريد به الجزء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة **ومنها**
استعمال اواني الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة و
قد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشاراً وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف اناء وفي رواية فان في

ليلةٌ ينزل فيها وباءٌ لا يمرّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٍ ليس عليه وكاءٌ إلا نزل فيه من ذلك الوباء أقول أما انتشار
الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في أصل الفطرة فيحصل لهم عند انتشار الظلمة ابتهاجٌ وسرورٌ فينتشرون وأما أن
الشيطان لا يحلّ سقاءً [illegible] لا [illegible] أنها على ما ذكرنا في ضمن الأفعال الطبيعية كان الهواء إذا دخل في البيت دخل
الجني معه وإذا [illegible] هذه الحجرة [illegible] فتدرهم فهذه أكثر مما يقتضيه العادة ونحو ذلك وأما أن في السنة ليلةً ينزل
فيها الوباء فمعناه أنه يجيء بعد [illegible] زمان طويل وقتٌ يفسد فيه الهواء وقد شاهدتُ ذلك مرةً وحسستُ بهواءٍ
خبيثٍ أصابني صداعٌ في ساعتها ووصل إليّ ثم رأيتُ كثيرًا من الناس قد مرضوا واستعدّ الحدث بمرضٍ في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلّفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون أموالًا
خطيرةً فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال ما أنفق المؤمن من نفقةٍ إلا أوجر فيها إلا نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم إن كل بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا يعني إلا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي وليس لنبيٍّ أن يدخل بيتًا مزوّقًا وقال عليه الصلوة والسلام إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسّكون في أمراضهم ودعاءاتهم بالطبّ والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفال
والطيرة والخطّ وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وأبقى الباقي فالطبّ حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية والتصرف في الأخلاط
نقصًا وزيادةً والقواعد الملية تصحّحه إذ ليس فيه شائبة شركٍ ولا فسادٍ في الدين والدنيا بل فيه نفعٌ كبيرٌ وجمع
شمل الناس إلا المداواة بالخمر إذ التخصيص بها [illegible] لا ينقطع والمداواة بالخبيث أي السمّ ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما أفضى
إلى القتل والمداواة بالكيّ ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي ينفر منها الملائكة والأصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من الحالات الثلاثة التي كانت عند العرب أن الرقى فحقيقتها التمسك بكلماتٍ لها تحقّقٌ
في المثال وأثرٌ والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شركٌ لا سيما إذا كان من القرآن أو السنة أو مما يشبههما
من التضرعات إلى الله والعين حقٌّ وحقيقتها تأثير إلمام نفس العائن وصدمةٌ تحصل من إلمامها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديثٍ فيه نهيٌ عن الرقى والتمائم والتولة فمحمولٌ على ما فيه شركٌ أو انهماكٌ في التسبب بحيث يغفل عن
الباري جل شأنه وأما الفال والطيرة فحقيقتهما أن الأمر إذا قضي به في الملأ الأعلى ربما تلوّنت بلونه وقائع جبلت
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الألفاظ التي يتفوّه بها من غير قصدٍ معتدٍّ به وهي أشباه الخواطر الخفية
التي يقصد إليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فإن أسبابها في الأكثر من الطبيعة ضعيفةٌ وإنما تختص بصورةٍ دون صورةٍ
بأسبابٍ فلكيةٍ أو انعقاد أمرٍ في الملأ الأعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي وكان فيه تخمينٌ وإثارة وسوسةٍ
بل ربما كانت مظنةً للكفر بالله وأن لا تطمح الهمة إلى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها
الفال يعني كلمةً صالحةً يتكلم بها إنسانٌ صالحٌ فإنها أبعد من تلك القبائح ونفى العدوى أي لا يعتقد أصلها لكن العرب
يظنونها سببًا مستقلًا وينسون التوكل رأسًا والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تكون بقضاء الله على [illegible]

لانه اذا انعقد تمه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية
والهامة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لا ان هذه ليست حقيقة البتة كيف
الاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وترددها في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم في المرأة و
الفرس والدار فلاجرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا
يسمع خصومة من ادعى على جاره انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهى الاخبار عن الجن اشد النهى وبرئ ممن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضى في السماء فتسترق الشياطين فتسمعه فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة يعنى ان الامر اذا تقرر في الملاء الاعلى ترشح منها رشحات على الملائكة السافلة التى تستعد
للالهام فربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جلية وكسبية فلا تنكر ان النهى
ليس معتمدا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى
بالنهى عن الاشتغال به لا نفى الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم
القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف
احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما يدل هذه على حرارة الزنجبيل و
برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به
من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص
كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب محله ظهرت قوته في الارض الا تعلمون ان المرأة انما اختصت بعادات
النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفى ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما
لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه
يشبه قوة روحانية مركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة
الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية
ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
يتعرفون بها الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة اخرى
قريبة من تلك الصورة ... ومن غير ان ينخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة
بان الكواكب خواصها يجرى سادة الله لا باللزوم العقلي ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا ثم غلوا في
هذا العلم ثم علا اشد يدا حتى صار مظنة للكفر وعدم الايمان ... ان لا يقول ... هذا العلم مطرنا
بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ... تحقيقه ... الذى

هو لا اصل فى الشريعة واما النجوم فانه لا يبعد ان الله مدبر العالم على حسب حكمته علم احدا ولم يعلم فلذلك وجب فى
الملة ان يخمل ذكره وينهى من تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك
مثل التوراة والانجيل شدد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد
للقرآن العظيم ولذلك نهى عنه هذا ما ادى اليه رأينا وتخميننا فان ثبت فى السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر
على ما فى السنة واما الرؤيا فهى على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نورانى للحمائد والرذائل المندمجة فى النفس على

الرؤيا

وجه ملكى وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التى اعتادها النفس فى اليقظة يحفظها المتخيلة وتظهر
فى الحس المشترك ما اختزنت فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس باذاها فى البدن اما البشرى من الله
فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشى البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تأمل وافر
استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمى فافيض عليه شئ على حسب استعدادها ومادته العلوم
المخزونة عندها وهذه الرؤيا تعليم الهى كالمعراج المنامى الذى راى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ربه فى احسن صورة
فعلم الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامى الذى انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم
عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية فى الدنيا واما الرؤيا الملكى
فحقيقتها ان فى الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن
تجرد اليها فتظهر له حسناته وسيئاته فى صورة مثالية فمنها ان يرى الله تعالى واصله الانقياد للبارى ويرى الرسول
صلى الله عليه وسلم واصله التصديق المركوز فى صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة فى صدره وجوارحه
تظهر فى صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن راى الله او الرسول او الملائكة فى صورة ... بحذاء ...
الغضب فليعرف ان فى اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تتكمل وكذلك الانوار التى ... تظهر
فى صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب
والسودان من الناس فاذا راى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذى كان عليه اما
البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اى شئ مظنة لاى معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم
كرؤية النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى دار عقبة بن رافع فاتى برطب ابن طاب قال عليه الصلوة والسلام فاولت
الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف
للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى الجوهر المناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبى صلى الله عليه وسلم
فى صورة ... من ذهب بالجملة فللانتقال من شئ الى شئ صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب
من ... وتدلى من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعلق بينها

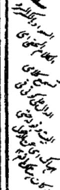
آداب الصحبة

اعلم انه مما يجب بسلامة الفطرة ووقوع الحاجات فى اشخاص الانسان بالارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما
بينهم واكثرها مما اجتمع عليه طوائف العرب والعجم على اصولها وان اختلفوا فى الصور والاشباه فكان البحث عنها

وتميز الصالح من الفاسد ومنها احكام المصاحبة التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم
بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشش فيما بينهم وان يتلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم
الكبير الصغير ويتواخى الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذه لم تتم الصحبة فائدتها ولا انجحت جدواها ولو لم تنضبط بلفظ
لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسب
ما ادى اليه رأيهم ثم صارت شعارا لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا
وانعم الله بك صباحا وكان المجوس يسجدون لهم وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى
ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملئكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمينان
بالحيوة الدنيا كتمني طول الحيوة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة وتقبيل الارض
وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسب ما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال
السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك مترشح من حظيرة القدس وقال الله تعالى
في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب شرعيته فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام
آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير على العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام
على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف
جميعا يستعمل المدينة وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير
الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب
السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتاكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه [illegible] التي احب
النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه [illegible] وجعلها اعلى [illegible] ان يكون له طول
على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] قال السلام عليكم عشر وفيمن [illegible] ادا الضا
وبركاته ثلثون [illegible] ومغفرته [illegible] قال هكذا يكون الفضائل اقول [illegible] ما شرع
الله له السلام من [illegible] والله عليه وسلم

يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في
المعنى وتسليم واحد منهم يرفع الوحشة ويؤكد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها
التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود ولمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك
لبعض ما كان بقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلل والسر في المصافحة وقولهم مرحبا
بفلان ومعانقة القادم ونحوها انها زيادة المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادهم
وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت
اخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها
الامر والنهي مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدي ساداتهم والرعية بين ايدي ملوكهم وهو من افراطهم
في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام
من سره ان يتمثل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما
وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا باس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه ينحني
له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وقال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الى قوله كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فقوله تستانسوا
اي تستاذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف
الناس فمنهم الاجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرح بالاستيذان ويصرح له بالاذن
ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل ورجلا من بني عامر ان يقول السلام عليكم ادخل قال صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة
فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علي ان ترفع الحجاب
وان تستمع سوادي حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة
فيها بوضع الثياب انما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف صغير الكبر

المصافحة والقيام



ثلاثاً وقال صلى الله عليه وسلم رسولُ الرجل الى الرجل إذنُه وذلك لانه عُرِف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور **ومنها** آداب الجلوس فى القوم والسفر ونحوها قال
صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسّحوا او توسّعوا اقول وذلك لانه يصدر من
كبر واعجاب بنفسه ويجد به الآخر حرًّا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اقول
من سبق الى مجلس ابيح له من مسجد او رباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغني عنه كالموات وقد مرّ هنالك
وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرّق بين اثنين الا باذنهما اقول وذلك لانهما ربما يجتمعان للمسارّة ومناجاة
فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما وربما يتأنسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم
لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورُئي صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه
على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان
لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا باس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم للمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة
يبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيئات المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب
فقد برئت منه الذمة اقول وذلك لانه تعرّض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه
الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يتدبر على
طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم فى نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله
عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين اقول وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفى رواية
وان لم يحمد الله فلا تشمّتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمّت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام اقول انما شرع الحمد عند العطسة
لمعنيين احدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو معرّف لكونه
تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملّتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سنّ
جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليردّه ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان اقول وذلك لان التثاوب ناشئ من كسل الطبيعة
وغلبة الملال والشيطان يجد فى ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت ها ها يضحك منه الشيطان لانه من الهيئات المنكرة
قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يهيج ذبابا او
بقة فيدخله فى فمه وربما تتشنج اعصاب وجهه وقد رأينا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما اعلم

ما سار راكب بليل وحده أقول أراد عليه السلام كراهية التهوّد والاقتحام في المهالك من غير ضرورة وأما بعث الزبير رضي الله
عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه
وسلم الجرس مزامير الشيطان أقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشياطين وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم
وقال صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير
وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل أقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله أقول يريد عليه
السلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها وقال صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق
أهله ليلاً أقول كثيراً ما ينفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سبباً لتنغيص حالهم **ومنها**
آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك وقال
لا مالك إلا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بأبي الحكم إن الله هو الحكم وإليه الحكم أقول إنما نهى عن ذلك لأنه
إفراط في التعظيم يتاخم الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول
أثمّ هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح
وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك أقول سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء
أنها تفضي إلى هيئة منكرة هي في الأقوال بمنزلة الأجدع ونحوه في الأفعال وهو قوله عليه السلام الأجدع شيطان ووجه
الجمع بين الحديثين أنه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهي إرشاد بمنزلة المشورة وظهر مخائل النهي فقال الراوي نهى
اجتهاداً منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يزالوا
يسمون بهذه الأسماء قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم أقول
لو كان أحد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لكان مظنة أن تشتبه الأحكام ويدلس في نسبتها ورفعها فإذا
قيل قال أبو القاسم ظن أن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وأيضاً ربما يسب الرجل باسمه و
يشتم بلقبه في الملاعنات فإن كان مسمى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى كان متحققاً في الكنية ومنه
في العلم لوجهين أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعاً وممتنعين ديناً من أن ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه
وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الذمة يقولون يا أبا القاسم وثانيهما أن العرب كانوا
لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين كأبي الحكم وأبي الجهل ونحو ذلك
وإنما كني النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم لأنه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وإنما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي و
جاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي أقول التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشاءه الإعجاب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبّر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبدية والربوبية كان اطلاقها فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نهى الله تعالى عن الخمر وشدد امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما ينوه امرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكانت العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك والتهاون بما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر الاقاويل من غير تثبت وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول التسوية في الذكر يوهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب اعلم ان التنطع والتشدق والتقعر في الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وتزجية الوقت بالاسمار ونحوها احدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به التفاخر والمراياة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في ذلك من الآفات وخص فيما فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادي الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتقعر والتطاول في الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت وامرت ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وقال صلى الله عليه وسلم لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل وقد ذكرنا في الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان كقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن ابي واخبار ابن مسعود بقول الانصاري في مغانم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيئا والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا انما يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان والجملة في ذلك أنها من دين الناس وعاداتهم
وتجييهم لا تجد واحدة من الأمم لا تستعملهما في مظانهما فأوجب البحث عنهما وليس النذر من أصول البر ولا الأيمان ولكن إذا أوجب
الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب أن لا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا
فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل أقول يعني أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء فإذا
أنقذه الله من تلك الهلكة كان كأن لم يمسه ضر قط فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته ويثبت
نيته. والحلف على أربعة أضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عاقداً عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان. ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وأن يحلف على شيء يظنه كما
حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم. ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع
بها مال امرئ مسلم وهي من الكبائر. واليمين على مستحيل عقلاً كصوم أمس والجمع بين الضدين أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان
واختلف في ضربين الذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف
بالله أو ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك أقول الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه
بركة والتفريط في جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثماً. قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق أقول اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان
وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وقال عليه الصلاة والسلام
لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه أقول كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيق على
نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وإنما شرعت الكفارة منهية لما يحيك في نفس المكلف. وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك عليه صاحبك أقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين فيقول مثلاً والله ليس في يدي من مالك شيء يريد
ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي وقبضي وهذا احتيال الظالم. وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث أقول حينئذ لم يتحقق
عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في الكفارة. قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتم أقول قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع. والنذر على أقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين
والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بلا وجوب لما يأتي من قصة أبي إسرائيل وقوله لطائفة في موضع بعينها ولهيئة بعينها وفيه قصة أبي إسرائيل
نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة
من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة ليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية قال أوف بنذرك. ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين. ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين. والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للإثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر
طاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة والله أعلم.

من أبواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيراده في هذا الكتاب في شرطناه على أنفسنا ولا استوعبنا المذكور جميع ما هو مكنون في صدورنا من أسرار الشريعة فليس كل ما في تشبح القلب من مضنونات الأسرار يرى يتبجح اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث يفشى للعامة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب جميع ما في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى وقد أوضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي أن تعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها وأن جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين إليه المرجع والمآب

سير النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من أفضل العرب نسبا وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لسانا وأذكاهم جنانا وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا يبعثون إلا في نسب قومها فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا تستحق النبوة إلا الكامل في الأخلاق وقد أراد الله ببعثتهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة ولا أوقب لذلك أهل النسب الرفيع واللطف مرعي في أمر الله وهو قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوي البطش والباءة أصدق الناس لهجة ألينهم عريكة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه أشد الناس تواضعا مع كبر النفس وأرفقهم بأهل بيته خدمه أنس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له أف ولا لم صنعت ولا ألا صنعت وإن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة أهله ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قبل الفعل لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة وكان أجود الناس وأصبرهم على الأذى وأكثرهم رحمة بالناس لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد في سبيل الله وكان أعلمهم بالصلاح تدبير المنزل ورعاية الأصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شيء قدره وكان دائم النظر إلى الملكوت مستهترا بذكر الله يحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه ويفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل أو ظهور البركة فيما يدعو له وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون إليها بفطرة فطرهم الله عليها ذكره إبراهيم عليه السلام في دعائه وتبشر بفخامة أمره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم ورأت أمه كأن نورا خرج منها فأضاء الأرض فعبر بوجود ولد بارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن وأخبرت الكهنة والمنجمون

بوجوده وعلو أمره ودلّت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه وأحاطت به دلائل النبوة كما أخبر هرقل
قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند تولده وإرضاعه ثم ظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته إيماناً وحكمة وذلك بين
عالم المثال والشهادة ولذلك لم يكن الشق عن القلب مهلكاً وقد بقي منه أثر المخيط وكذلك كلما اختلط فيه عالم المثال و
الشهادة ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شبّ ظهرت مناسبة الملأ
بالهتف به والتمثل له وسنّ الله خلّته برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش
وكذلك من أحبه الله يدبّر له في عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى ألقوا إزاره على عاتقه كعادة العرب فانكشف عورته فسقط
مغشياً عليه ونُهي عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حُبّب إليه الخلاء
فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد ثم يأتي أهله ويتزود بمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التي فطر الله
عليها وكان أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة
ثم نزل الحق عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته بأن تشوشت البهيمية من سننها لغلبة الملكية فذهبت به خديجة إلى ورقة
فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون
عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يلتئم مرامه وكان يرى الملك وتارة جالساً بين السماء
والأرض وتارة واقفاً في الحرم تصل حجزته إلى الكعبة ونحو ذلك وسره أن الملكوت تلوح بالنفوس المستعدة للنبوة كلما
انفلتت يبرق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر قيل يا رسول
كيف يأتيك الوحي فقال أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل
لي الملك رجلاً فأعي ما يقول أقول أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشوشت فتشويش قوة
البصر أن يرى ألواناً الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتاً مبهمة كالطنين
والصلصلة والهمهمة فإذا تم الأثر حصل العلم وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة ولذلك
كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم أمر بالدعوة فاشتغل بها بإخفاء فآمنت خديجة وأبو بكر الصديق وبلال
وأمثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وأنذر عشيرتك الأقربين فجهر بالدعوة وأبطل وجوه الشرك
فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وأيديهم كقصة إلقاء سلا الجزور والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين
بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من
الأحزاب ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومن قريبهم من بني هاشم وبني المطلب فهمّوا إلى الهجرة قِبَل
الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب وتفرقت كلمة بني هاشم
لذلك وكان قد نُفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثاً إجمالياً فتلقاه برؤيته وفكره فذهبت همته إلى الطائف
وإلى هجر وإلى اليمامة وإلى كل مذهب فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقي عنتاً شديداً ثم إلى بني كنانة فلم ير منهم كثير نفع ثم عاد
إلى مكة بعهد مطعم ونزل وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته قال المفسرون يتمنى أي

الوعد في ما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال ثم ان الله ملأ
قلبه واسرى به الى المسجد الاقصى ثم الى السدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهم عليهم السلام نحو من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كما لهم في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته
استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملأ الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من
افاضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملئها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال
لفقد عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه واما السدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض و
اجتماعها في تدبير واحد كاجتماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيوانا لان التدبير الجملي الاجمالي اشبه
بالسياسة الكلية لافراده وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه
اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار في اصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة حيوية وانمائية فلذلك تعين
هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية
تلألأت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتهم
يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتى باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبرئيل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم فكان اللبن اختيارهم
الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمسين صلوات ثم بلغت الخمس لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده
تدريجا ليعلموا ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجد من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوحى الله على نبيه ان ارتفاع دينه بالهجرة الى المدينة فاجتمع
عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوبا مباركا مقضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضي الله عنه فبرك عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فشفي من ساعته ولما وقف الكفار على رأس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركهم

سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها في جلد من الارض فلما ان يخسف الارض تقرب من الله فتكفل بالرد
عنهما ولما مروا بخيمة ام معبد درّت له شاة لم تكن من شياه الدر فلما اتوا المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله
عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى
الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب اما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت
واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فاسلم عبد الله وكان احد احبار اليهود ثم
عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وأمن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلّم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاور
فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فأري عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة
الخلق الى الاسلام ورغبهم في الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك و
شدّ المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى
الجهاد ويتمنعوا من اعدائهم وكان القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما رأى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه
ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت وقعة بدر لم يكونوا على ماء فامطر الله مطرا واستشار الناس هل يختار
العير او النفير فيعرف في آرائهم حسب رأيه فاجمعوا على النفير بعدما لم يكد يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة



العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحي اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان يضع يده
ههنا وههنا فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها
الناس ليثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما اعزهم الله به وشجعهم وقطع حبل
الشرك واهلك افلاذ كبد قريش ولذا سمي فرقانا وكان ميلهم للافداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك
فعوتبوا ثم عفي عنهم ثم اجرى الله تقريبا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها فكان منهم
نقض العهد فاجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يرجوا المن وعدم النصر
وشجعهم قلوبهم فافاء الله اموالهم على نبيه وكان ذلك توسيعا عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث اليه
عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك
فمسحها فكانها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة للمسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله من وجوه
كثيرة فجعل الواقعة تمحيصا اذا فديتهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من
القيام على الشعب وعلمه الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فاراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة
الصحابة وجعله بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على احد اكثر مما ينبغي ولما استشهد عم
واصحابه حفظهم الرقاية من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما ارادوا ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلوته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره

في سورة الله وبالله ونزل في القرآن مقالتهم بلّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ليتسلّى قلوبهم ثم نسخ بعد
ولما أحاطت بهم الأحزاب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة ردّ الله كيدهم في نحورهم لم ينالوا من المسلمين
شيئاً وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة نحو ألف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدح
الحجر وبشّر بفتحها وهبّت ريح شديدة في ليلة مظلمة وألقي الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد
رضي الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فأصاب الحقّ وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب
رضي الله عنها فوفّر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأدعياء تحلّ لهم فطلّقها زوجها
فأنكحها الله نبيّه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فاستسق وما في السماء قزعة فما وضع يده حتى ثار السحاب كأمثال الجبال فمطروا حتى خافوا الغرق فقال حوالينا
ولا علينا لا تشير إلى ناحية إلا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما برّك عليه كثيراً في مواضع البر وغيرها ولما غزا
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو وإذا اتّهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها وإقامة
الحدّ على من أشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرّع إلى الله فإنه آية من آيات الله يترشّح عندها خوف في
قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص فأراه
الله في رؤياه ما تقع بعد نفح من دخولهم مكة محلّقين ومقصّرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما أتى وقتها وكان
ذلك تقريباً من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في ضمن معان
إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم إنّ في كل قول فائدة فردّ الله المنافقين بقول عمر رضي الله
عنه وبيّن الحقّ بقول أبي بكر رضي الله عنه مآل الأمر إلى أن اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء أن نتطلبوا وإن كره المنافقون
وظهرت هنالك آيات عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا في كوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه
ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرّك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فأفاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوّون به على الجهاد وكان ابتداء
انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الأرض وظهرت آيات دسّوا السمّ في طعامه صلى الله عليه وسلم فأنبأه الله
وأصابت سلمة بن الأكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد وأراد أن يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستره وثمّ
شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتى إذا فرغ ردّهما إلى موضعهما ولما أراد المحاربي أن يقتله النبي صلى الله عليه وسلم
ألقى الله عليه الرعب فربط يده ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملأ الأعلى من لعن الجبابرة [illegible]
رسومهم فتقرّب إلى الله بالسعي في ذلك فكتب إلى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فأساء كسرى [illegible]
كل ممزّق وبعث صلى الله عليه وسلم زيداً وجعفراً وابن رواحة إلى مؤتة فانكشف عليه حالهم [illegible]
أن يأتي الخبر ثم بعث الله تقريباً لفتح مكة بعدما فرغ من جهاد أحياء العرب فنقضت قريش عهدهم [illegible]
أن نخرجهم فنبّأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم يحتسبوا [illegible]

والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميته
فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا في تلك الحالة ثم انزل الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان
الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا ربه ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يرى رجلان واخبراه عن السحر والساحر
اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه ماله ومال قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آيتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فامنت في يومها
وقال عليه السلام يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيئا وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد و
كان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له
المنبر واستوى عليه صاح حنين الجذع فاخذها وضمها وركب فرسا بطيئا وقال وجدناه بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى
ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت
الخلافة فنفث في روعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية
وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة
لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار حجر
نهاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبلي طيء وضل له صلى الله عليه وسلم
بعير فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من
المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقى ملك ايلة في اسر خالد من حيث لم يحتسب
فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت
سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة
الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله
جبرئيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى يخيره ربه حتى توفاه الله ثم تكفل
امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امر الله وتم وعده صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم **الفتن** اعلم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد
حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياء و
المحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة و
[illegible]

في بقاء البنية كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية كان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعته وهو كان قلباً بهيمياً ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى لاتنا شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً انسانياً فيكون خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصّلها ومهما قوى صفاءه وعظم نوره كان روحاً فيكون بسطاً بلا قبض والفة بلا قلق وكانت احواله انفاساً وكانت الخواص الملكية كالذاتية له دون الامور المكتسبة بسعي ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعي الطبيعية فحدثت نفسه بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحي الشيطان فيكون احاديث النفس تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة والى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يختص بقية من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بديهة او نظراً ومهما قوي نوره وصفاءه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك ومهما مال الى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفياً ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفساً امارة بالسوء ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالاً ونوباً كان نفساً لوامة ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفساً مطمئنة هذا ما عندي من معرفة لطائف الانسان والله اعلم

وفتنة الرجل في اهله وهو فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج كموج البحر وفي الحديث بيان المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم **وفتنة** ملية وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويستند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم ويجتهدوا لهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا كان له حواريون الحديث **وفتنة** مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فاذكاهم وازهدهم الى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً دون اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنث اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية الخالصة ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الفتن قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون من اصحابه ووسد الامر الى غير اهله لابد ان تجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية ولتعمهم جميعاً الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة

ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا وفسادا في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون
حتى يلقوا الله اقول فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة
بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني امية ومظالمهم الى
استقرار معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز
مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه اقول الهوى جنس للنفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب
والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكر الا من كان في قلبه هيئة مضادة للفتن تعصم من سوا ذلك
فاخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام
عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اقول لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما ومرنهم للانقياد والاذعان
وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالي ثم انها
تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئا فشيئا فيرى الانسان اظرف ما يكون واعقله وليس في قلبه مثقال شيء
من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون
امارة على اقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة جلد ظهرك و
اخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اقول الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في ايام
ابي بكر رضي الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات التي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على دخن
الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك
حتى استقر الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قيل وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب قال
ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس
على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت
قول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة
السراء ما تغلب المختار وافراطه في القتل والنهب يدعو ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه من حزب
اهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان واولاده وخروج ابي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم انه يسعى في
خلافة اهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام
وبين النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهي ترجع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف

من القرن وانما تجيئ النقصانات من حيث تجيئ الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقع قبل القيامة حين
يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بنوع باب وبعضهم بنار يسوقهم وحشرهم البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اربع **الاولى** فتنة امارة على قذى
وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد قتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي التي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله **الثانية**
فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروج طالبين الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك **الثالثة** فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية وتمهدها على رسوم الاكاسرة واخذوا بجبرية وعتو
الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى يحم الناس الى فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك
الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس وتفرقهم على وجهها الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مر من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل
من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى يعني قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين او اخواتها لان الله تعالى اوحى اليه مجملا وقوله
فان يهلكوا فبانك لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان امرها
هو قوله سبعين عاما ابتداؤه من البعثة وتمامه موت معاوية رضي الله عنه وبعده قامت فتنة دعاة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه قوي الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلث مرات الحديث
معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضغائن حتى يؤول الامر الى ان يذلوا العرب
من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية
فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و
يهلك بعض وذلك صادق بوطي تيمور ديار الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون وذلك
صادق بدولة العثمانية على جميع العمل والله اعلم **المناقب** الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر

رضى الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال التى تكون ابواب الجنة تمثالا لها فقال ارجوان تكون منهم
يعنى الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا
سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم انه يك من امتى احد من المحدثين فانه عمر ومنها ان يرى فى المنام او نفث
فى روعه ما يدل على رسوخ قدمه فى الدين كما رأى بلالا رضى الله عنه يتقدمه فى الجنة ورأى قصرا لعمر رضى الله عنه
فى الجنة ورآه تقمص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب
النبى صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيره وحرمتهم واستشارته معهم وسوابقهم فى الاسلام فذلك كله ظاهرة
انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتى مثل المطر لا ادرى اوله خير ام اخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابى
واخوانى الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل
احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرن الفاضلة اتفاقا من هو منافق او فاسق
ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبى صلى الله عليه
وسلم سوء حالهم ولكن الحق ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثانى ونحو ذلك والملة انما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث
الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحى وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا
معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر
رضى الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقى العلم عن الله تعالى وبثه فى الناس اما التلقى من الله
فلا يشترك النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك احد واما بثه فانما يتحقق بسياسة وتاليف ونحو ذلك ولا شك ان
الشيخين رضى الله عنهما اكثر الامة فى هذه الامور فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا
اخر ما اردنا ايراده فى كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه
محمد واله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى ليس فى ملكه وملكوته ذرة الا وهى على قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام على خير خلقه الذى
شمس اسرار شريعته من افق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلى اله واصحابه الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته
الرائقة السابغة وبعد فيقول العبد الضعيف محمد احسن الصديقى ان هذا الكتاب المسمى حجة الله
البالغة جل عن الوصف الفاخرة ومعانيه وانه يحرى بتقريظ ابن المصنف فانه كان اعرف الناس بما فيه وما يحويه

اعنى مولانا عبد العزيز رحمه الله

كيف لا والولد سر لابيه فقال رحمه الله تعالى فيه كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التي اوصلت عدد
كلماته وحججها الباهرة لم تقل ... متعلقات في ذرى اعلى القلل ... الى صحاح معتكفي صوامع الصدق والصفاء
ولعمري انها جواهر كلم بلغت زمزمة سمعت الكلام وسر الشرع معنا نائي عن الكلم وطور العقل مغناناتي
الى سماع مفرحي زاوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من صدف الولاية وخرجت من بحر الهداية اعني به
الشيخ الاجل الابجل ذا الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكي الامة وحكيمها الموسوم في الملأ الاعلى بابي
الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ **احمد المشهور بولي الله** بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما
وافشى ابرارهما انتهى وقد امرني بطبعه ... زبدة الاماثل والاماجد قامع البدع واهليها ومروج
السنة ومنتسبيها ذو نجابة ورياسة ... لله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة
اعني به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين في الملة البيضاء والشرع المتين المنشي
محمد جمال الدين مدار مهام رياسة بهوفال اسلكه الله واياي مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن
ساعد الجد واقعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف غوامضه وتتميم احاديثه المختصرة
وفي ضم علامات العطف والضمائر على الفاظ البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه
الكمال دونما الاختصار وقصرت على الكف لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية من داء الاقتناء ابتدء لما
لم يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزايد عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها
ظلمة الاندراس لو لم يتدارك بضوء التعريف فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله
ما يقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويبهج الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست
وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني
في طبعه بارسال نسخ الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب
الصفات الملكية والخلق الحسن المولوي **احمد حسن** المرادابادي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب
وقابل بعضها ببعض ويسر علي الاستنساخ ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى اقصى ذراه
المفتي المولوي **محمد سعد الله** المرادابادي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة
والشرع المتين المفتي المولوي **محمد رياض الدين** الكاكوروي ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف
همته الى تهذيب الناس في المكون المولوي **ارشاد حسين** المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين
ان لا ينسوني واياهم بصالح دعواتهم في خلواتهم وجلواتهم ولم آل جهدا في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لم يكن
للكاتب في العلوم العربية ملكة واصابة لم آمن عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن
مقدرة البشر وانما هو شأن خالق القوى والقدر فالمأمول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان
يستره بذيل الاحسان وان يصلح اصلاح ذي المروة والامتنان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

... به واصحابه اجمعين ٭

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

أحمد الله قاضي الأوطار	معطي العلم مجلي الأفكار
وأصلي على النبي الهادي	... الخلق أحمد المختار
بعد هذا فإنها حكمة	جمعت للكرام والأخيار
رحم الله من أفاد بما	ما سمعنا بمثله الأخبار
وإذا تم طبعها كملا	ومدكنا لعامها الأبصار
فإذا هاتف يقول أن اكتب	حجة الله هاذه الأسرار

١٢٨٦ هـ

وله أيضاً في النثر

حجة الله البالغة مكملة

١٢٨٦ هـ

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن طبعه بنعمتك العامة ورحمتك التامة آمين
يا رب العالمين

وكون سطر عنوان الكتاب متضمنا للتاريخ يدل على أنه مطبوع في المطبع الصديقي وليس لأحد أن
يطبعه بدون اجازة المصحح المحشي ٭